

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية الجنائية للحق في الصوت والصورة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي

والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

أ.د محمود لنكار

من تقديم الطالبة:

• شاطر أماني

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	أستاذ التعليم العالي	أ. د رجال محمد الطاهر
مشرفاً ومقرراً	أستاذ التعليم العالي	أ. د محمود لنكار
مناقشاً	أستاذة محاضرة	د. بن يوسف فاطمة الزهراء

دورة جوان 2026

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

لِّئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

الحمد لله الذي أنار بميزان العدل العقول، وصان بالحقوق كرامة الإنسان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد رحلة علمية شاقة بين نصوص التشريع ومحارِبِ العدالة، وأنفاس السهر في عتمات الليالي بحثاً عن الحقيقة واليقين في تخصص "القانون الجنائي"، أرفع كفيّ شُكراً لله عز وجل الذي وفَّقني لإتمام هذا العمل.

أما بعد: أتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل [البروفيسور محمود لنكار]، الذي أشرف على إنجاز هذا البحث، ولم يبخل علي بنصحه وتوجيهاته القيمة طوال فترة إعداد هذا العمل، فكان لي نعم الموجه والقُدوة العلمية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضّلهم بقبول قراءة وتقييم هذا العمل المتواضع، والذين سأتشرف بالاستماع إلى ملاحظاتهم السديدة لتصويب هذا البحث وتطويره.

كما أتقدم بعبارات الاحترام إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق كل باسمه ومقامه الذين تعلّمت على أيديهم طوال سنوات دراستي، ونهلت من بحر علمهم وفقههم القانوني فكانوا مشاعل نور تُضيء لنا طريق المعرفة والعدالة، وأخص بالذكر الدكتورة بوزيتونة لينة التي آمنت بي ودفعتني نحو الاستمرار والتميز في أوقات صممت على التراجع فيها.

إهداء

إلى الذي تجرعت يداه الأشواك حتى تضرجت، كي لا يدمى طريقي.
إلى الرجل الذي لم تخذله الأيام، ولم يخذلني طموحه، فكانت تضحياته لغتي في الصبر، وخطواته
درسي الأول في العطاء.
أهدي إليك هذا الثمر، ليس لأنه إنجازي فحسب، بل لأنه قطعةً من كبرياء روحك التي سكنتني منذ
اللحظة الأولى.

إلى أبي الغالي...

إلى التي رفعت كفوفها للسماء، فاستجابت الأقدار لي قبل أن أسأل.
إلى القلب الذي يغتسل فيه تعبتي، والروح التي كانت تلملم شتاتي بدعواتها الخفية، ليزهر طموحي في
بستان صبرها.

هذا النجاح هو قطرةٌ من بحر عطائك، وثمرَةٌ لليالٍ سهرتها من أجلي، وأنا لا أملك إلا أن أضع هذا
الجهدَ عند قدميك إجلالاً.

إلى أمي الغالية...

إلى رفاق الدرب، الذين تقاسموا معي تفاصيل الرحلة، فكانوا لي مرآةً أرى فيها طموحي، وكتفاً يشدّ
أزري كلما أثقلتني الحياة.

إلى إخوتي الأعزاء خليل ، رانيا ، نكري ، مروان، أوبس

إلى روح البيت: وتين، شاهين، جود. أنتم فرحة الأيام، وفجري القادم.

بكم يكتمل نجاحي، ولأجلكم أهدى هذا الجهد

إلى تلك الروح الطيبة التي شاركتني أصعب الأوقات قبل أجملها

صديقتي سارة

والشكر موصول لأيام الخميس التي بدأت بالزحام والقلق في محطات الحافلات، وانتهت بسكينة أنستِ
الروح وعناء الصفوف، ولأيام الأحد في ساحات الجامعة حيث كُتب العهد الأول للارتقاء والتميز.

قائمة أهم المختصرات

- ق ع ← قانون العقوبات
- ق ع ق ← قانون العقوبات الفرنسي
- ق ع ج ← قانون العقوبات الجزائري
- ف ← فقرة
- م ← مادة
- ق ع م ← قانون العقوبات المصري
- ج ر ج ج ← الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص ← صفحة
- د ط ← دون طبعة
- ق إ ج ← قانون الإجراءات الجزائية
- ق م ج ← القانون المدني الجزائري
- د ع ← دون عدد

مقدمة

يُعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، حيث يُمثل ذلك النطاق المادي والمعنوي الذي سعى الإنسان جاهداً لحمايته وإحاطته بأسوار السرية، مانعاً غيره من الاطلاع والتجسس عليها إلا بإرادته الحرة ورضاه، وإبقائه بعيداً عن العلنية، مما نقل هذا الحق من مجرد مطلب أخلاقي إلى محل للحماية الدستورية والقانونية الوطنية والدولية.

إذ حظي باعتراف دولي واسع يتجلى من خلال ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹، والذي أكد على وجوب حماية الحياة الخاصة للأفراد بقوله: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو تلك الحملات".

ليأتي بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، معززاً الحماية الفعلية ضد كل اعتداء غير مشروع على خصوصيات الأفراد²، لتصبح بذلك حماية الخصوصية التزاماً دولياً يفرض على الدول وضع ترسانة قانونية تحمي الأفراد من أي انتهاك غير مشروع لخصوصيتهم، وهو الأمر الذي مهد الطريق للقوانين الوضعية الداخلية لتكريس حماية قانونية شاملة لحرمة الحياة الخاصة، حيث نصت مختلف التشريعات على ذلك في مضمون دساتيرها لا سيما المشرع الدستوري الجزائري، الذي سعى لتكريس حماية حرمة الحياة الخاصة من خلال تخصيص نصوص صارمة في دستور 2020، وبالتحديد نص المادة 47 منه³، التي جعلت من حرمة الحياة الخاصة حقاً مقدساً لا يجوز المساس به، وهو ما يعكس وعي المؤسس الدستوري بخطورة الانتهاكات التي قد تطال خصوصية الأفراد.

¹المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، سنة 1963.

² المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000، المؤرخ في 26 كانون 1966، تاريخ بدء النفاذ: 13 مارس، 1976 وفقاً لأحكام المادة 46.

³الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر، 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر، 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

غير أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، فرض إحداث تطور في المفاهيم القانونية والفكرية، والذي انتقل على إثره مفهوم حماية الخصوصية من المعنى الجامد المرتبط بحرمة المسكن والمراسلات التقليدية، ليشمل عناصر أدق تتمثل في حق الفرد في الصوت والصورة باعتبارهما النطاق المعنوي والرقمي المٌجسد لهوية الشخص وكيانه. وعلى هذا الأساس، فإن أي التقاط أو تسجيل أو نشر للصور والأصوات دون إذن صاحبها أو رضاه يشكل اعتداءً صريحاً على خصوصيته المكفولة بالمواثيق الدولية والداستير الوطنية.

إضافة إلى ذلك، فإن الثورة التكنولوجية الهائلة التي مست مختلف مجالات الحياة، نقلت العالم من العصر المادي إلى العصر الرقمي؛ مما سهل انتهاك حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على الحق في الصوت والصورة كجزء لا يتجزأ منها، فلم يعد الجاني يتكلف عناء الانتقال إلى المسكن أو المكتب واقتحامه مادياً، بل أصبح ينفذ ذلك عن بعد بمجرد حركة إصبع أو ضغط زر مستخدماً في ذلك الهواتف الذكية وكاميرات المراقبة ومنصات التواصل الاجتماعي، التي ضاعفت من خطورة الاعتداء على الصوت والصورة لما تميزت به من سرعة في النشر واستحالة السيطرة على المحتوى الرقمي المنشور فيها، مما يجعل أثره على الضحية مستمراً ومتجدداً.

إلا أن هذا التطور لا يشكل قطرة مما توصل إليه العلم اليوم من تطوير في تقنيات ووسائل الذكاء الاصطناعي، الذي بات بإمكانه فبركة الصور وتزييفها، واختلاق أصوات لم تصدر عن صاحبها في الأصل سواء كان بالغاً أو قاصراً، كأن يتم وضعه في أوضاع مخلة بالآداب العامة مثلاً، من خلال تقنية التزييف العميق أو ما يسمى بـ "الديب فيك" (Deepfake) وذلك بدرجة عالية من الدقة يستحيل تمييزها عن الحقيقة.

هذه التحولات العميقة جعلت من الاعتداء على الصوت والصورة إشكالية جنائية معقدة بحيث لم تعد القواعد العقابية الكلاسيكية كافية لمواجهتها وردعها. واستشعاراً من المشرع الجزائري بضرورة حماية الأفراد من خلال ما أبرزته مصادر المعلومات المختلفة عن تزايد حالات الاعتداء على الصوت والصورة بالنشر والتهديد والابتزاز، الأمر الذي دفعه إلى استحداث نصوص جزائية عقابية وإجرائية عامة وخاصة قادرة على مواجهة هذه الاعتداءات وردع نواتج الثورة الرقمية الحديثة.

وفي هذا السياق تتبلور أهمية الدراسة في الحق محل الحماية باعتباره لصيقاً بشخصية الإنسان ومرآة عاكسة لكيانه وكرامته.

فضلاً عن ذلك، تتجسد أهمية الموضوع محل الدراسة في الأهمية التي منحتها المواثيق الدولية لحرمة الحياة الخاصة للإنسان، إضافة إلى ما منحتة الدساتير والنصوص القانونية والتنظيمية لهذا الحق من حماية.

ومن جهة أخرى، فإن لموضوع الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة أهمية علمية نظرية بالغة، تكمن في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصوت والصورة، والبحث عن مدى كفاية النصوص التقليدية لاستيعاب الأشكال المستحدثة من الجرائم المعلوماتية، خاصة مع الانتشار الرهيب الحاصل في مجال انتهاك الخصوصية عبر منصات التواصل الاجتماعي.

إضافة إلى ما سبق، فإن للدراسة أهمية علمية تتعلق بالتحديات والصعوبات التي قد تواجه الأجهزة القضائية في إثبات هذه الجرائم، حيث أصبحت هذه الصعوبات حتمية مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما التزييف العميق الذي يجعل من الصعب التمييز بين ما هو حقيقي وما هو مفبرك. أما اجتماعياً، فإن أهمية الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة تكمن في حماية النسيج الاجتماعي من ظواهر الابتزاز والتشهير التي تعتمد أساساً على الاستغلال غير المشروع للتسجيلات الصوتية والمرئية للغير.

وبناء على هذه الأهمية، يهدف البحث في موضوع الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة إلى توضيح السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية الحق في الصوت والصورة كجزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة. كما تسعى هذه الدراسة إلى تبيان مدى فاعلية القواعد الجنائية الموضوعية في استيعاب الجرائم المستحدثة ومكافحتها وتحديد العقوبات الرادعة لها.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح الكيفية التي تم بها إعادة تكييف الإجراءات الجزائية لتتماشى مع الطبيعة الرقمية لهذه الجرائم، وصولاً إلى محاولة عرض مقترحات قانونية من الممكن أن تساهم، حسب اطلاعنا، في تعزيز هذه الحماية وخلق توازن أكبر بين التطورات التكنولوجية وحماية حقوق الأفراد من الانتهاك.

أما عن اختيارنا لموضوع الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة، فقد كان نتيجة أسباب متعددة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

تتجلى الأسباب الذاتية في كون هذا الموضوع يقع في دائرة تخصصنا الأكاديمي، الأمر الذي ولد لدينا رغبة جامحة في الخوض في دراسة السياسة الإجرامية المعاصرة، ومحاولة توظيف ما تعلمناه نظرياً من معارف على القضايا المستحدثة التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تظهر الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع في محاولة إثراء فضولنا العلمي من خلال فهم كيفية خلق التوازن بين حق الفرد في حماية خصوصيته من جهة، وبين حق المجتمع في الوصول للمعلومة أو حرية التعبير.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في التزايد المذهل لجرائم الاعتداء على الصوت والصورة، خاصة مع التطور السريع لوسائل التواصل الاجتماعي، الذي حاد عن هدفها الأصلي في التواصل بين الشعوب وتبادل الثقافات لتصبح ساحة للابتزاز والتشهير والتهديد مهددة بذلك سكينه واستقرار الأفراد، إضافة إلى أن حداثة الموضوع وما يطرحه من مشكلات إجرائية معقدة تستدعي البحث والتحليل جعلته محلاً لاهتمامنا، خاصة في ظل توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الحماية الرقمية للخصوصية.

و لا يخلو من العقبات والتحديات التي شكلت صعوبة في الدراسة كونه موضوعاً متخصصاً يتقاطع فيه القانون بالتكنولوجيا، ولعل أبرز هذه الصعوبات تتمثل في أن موضوع الدراسة هو موضوع قديم متجدد وأخذ في التطور تبعاً للتطورات الرقمية المتسارعة والتي جعلت منه مزيجاً بين المصطلحات القانونية والتقنية، مما تطلب مجهوداً مضاعفاً في محاولة فهم تلك المصطلحات الرقمية والتعامل معها بأسلوب قانوني، كما برزت صعوبة أخرى تتمثل في ندرة الكتب المتخصصة بالحديث عن الصوت والصورة حصراً، خاصة فيما يتعلق بالنصوص التجريبية والعقابية المستحدثة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، على الرغم من وفرة المراجع المتعلقة بالحياة الخاصة عموماً، مما جعل من دراستنا شبه مقتصرة على المقالات العلمية المنشورة، إضافة إلى ذلك واجهتنا صعوبات أخرى في الجانب التطبيقي والمتمثلة حسب اطلاعنا في ندرة الأحكام والقرارات القضائية المنشورة والتي تفصل في قضايا الاعتداء على الخصوصية وتحديد خصوصية الرقمية من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة

مما جعل اعتمادنا الأكبر ينصب على تحليل النصوص التشريعية ومحاولة استنتاج الحلول القانونية من روح القانون.

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فقد نال موضوع الحماية الجزائية للحياة الخاصة بصفة عامة اهتماماً واسعاً من قبل الباحثين، ومن أبرز هذه الدراسات نذكر:

أولاً: الأطروحة المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من طرف الباحث "نويري عبد العزيز" سنة 2011، والموسومة بـ "الحماية الجزائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة"، والتي ركز فيها الباحث على الجوانب النظرية والمفاهيمية للحياة الخاصة، حيث ميز وفرق بين الحماية المباشرة وغير المباشرة للحق في الخصوصية من خلال استعماله للمنهج المقارن.

ثانياً: من زاوية مكملة جاءت دراسة الباحث "بن زياب عبد المالك" المقدمة لنيل شهادة الماجستير لسنة 2013، الموسومة بـ "الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري"، لتبحث في نجاعة النصوص القانونية المستحدثة بموجب تعديل 2006، مركزاً على تحليل التوازن التشريعي بين حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وبين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة. إضافة إلى ذلك، فقد شملت الدراسة الآليات الموضوعية المنصوص عليها قانوناً لمواجهة الاعتداءات الواقعة على الصوت والصورة والاستثناءات الواردة عليها.

غير أنه على الرغم من القيمة العلمية البالغة للدراسات السابقة، إلا أن دراستنا تتميز عنها من حيث الشمولية والتحيين التشريعي؛ فبينما ركزت تلك الدراسات على الجانب النظري العام لحرمة الحياة الخاصة، تتجه هذه المذكرة نحو التخصص الدقيق في الحق في الصوت والصورة باعتباره ركيزة أساسية لكيان الفرد. وذلك عبر مقارنة تكاملية تدمج من الناحية الموضوعية بين حماية الحياة الخاصة والآداب العامة استناداً إلى آخر التعديلات التشريعية، ولا تقتصر على ذلك، بل تتسع لتشمل القوانين الخاصة المكتملة. أما على المستوى الإجرائي، فلا تكتفي الدراسة بالأحكام العامة بل تغوص في التفاصيل الإجرائية الدقيقة، كالنظام القانوني لكاميرات المراقبة، وآليات الحجز والتفتيش الإلكتروني. وعليه، فإن هذا البحث لا يكرر ما سلف، بل يسعى لتقديم رؤية قانونية متناغمة مع التحولات التشريعية والتقنية التي فرضتها الثورة الرقمية الحديثة في التشريع الجزائري وهو مسعى تفرضه الضرورة العلمية والواقعية، بالنظر إلى

تعقيدات الواقع الرقمي الذي بات يهدد حرمة الحياة الخاصة بطرق غير تقليدية، ومع تسارع وتيرة الاعتداءات على الخصوصية الرقمية التي تجاوزت في أساليبها الأطر القانونية التقليدية. وتأسيساً على هذا الطرح، تتبلور الإشكالية التالية: **كيف حمى المشرع الجزائري الحق في الصوت والصورة موضوعياً وإجرائياً؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، اعتمدنا منهجين أساسيين ألا وهما: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك. حيث اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل التحليل الدقيق والمناقشة المتعمقة لمختلف النصوص القانوني وبالتالي عرض مزايا وعيوب النصوص المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بغرض الإجابة عن الإشكالية، وعليه فإن استعمال هذا المنهج ضرورة حتمية لإبراز التسلسل المنطقي للأفكار وصولاً إلى النتائج. إضافة إلى ذلك، فإن التحديد الدقيق لمعالم النص يستدعي اعتماد المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال وصف الجرائم وعرض تفاصيلها وأركانها والعقوبات المقررة لها، وصولاً إلى آليات متابعتها جزائياً؛ الأمر الذي يساهم في إثراء موضوع البحث.

إضافة إلى ذلك وفي سعينا للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة تقسيماً ثنائياً إلى فصلين؛ حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة "الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة"، وفصلنا هذا الفصل في بحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول "الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة في إطار الآداب العامة"، وقد فصلنا هذا الأخير في مطلبين فجعلنا المطلب الأول متعلقاً بـ "تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية للصور والرسائل الإلكترونية الماسة بالآداب العامة"، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه "تجريم الاعتداء على قصر باستعمال صورهم أو أصواتهم الماسة بالآداب العامة".

أما الفصل الثاني لهذه الدراسة، فخصصناه لـ "الحماية الجزائية الإجرائية للحق في الصوت والصورة"، والذي قسمناه إلى بحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول "الحماية الجزائية للحق

في الصوت والصورة على مستوى سير الإجراءات " ، وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول "الضحية كفاعل إيجابي في إجراءات المتابعة عن المساس بحقه في الصوت والصورة" ليتم تخصيص المطلب الثاني لـ " المتهم كموضوع سلبي للمساس بحقه في الصوت والصورة خلال إجراءات التحري والتحقيق"، وهو ما مهد لنا الطريق للانتقال للمبحث الثاني المعنون بـ " الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة على مستوى أدلة الإثبات" والمكون من مطلبين: أولهما متعلق بـ "ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل الأصوات"، أما الثاني فموضوعه "الحجية النسبية للدليل المستمد من الصوت و الصورة" وصولاً إلى الخاتمة التي أنهينا بها هذه الدراسة، والتي ضمناها مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للحق

في الصوت والصورة

تعد حماية الحق في الصوت والصورة أحد أهم الرهانات القانونية في المنظومة التشريعية الجزائرية، غير أن التسارع الكبير في التطور التكنولوجي وتعدد أساليب استغلال الوسائل الرقمية للاعتداء على هذا الحق، تطلب تدخلاً قوياً من المشرع بهدف الإحاطة بمختلف أشكال التجاوزات. ويتضح ذلك من خلال تكريسه للقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹، وتقريره لقواعد جوهرية تسعى لتوفير الحماية الجزائرية للحق في الصوت والصورة ضمن إطار حماية الحياة الخاصة (المبحث الأول).

ولم يكتفِ المشرع بهذا القدر، بل سعى لتشكيل ترسانة قانونية متكاملة تضبط حريات الأفراد وتجعل من حقوق الآخرين حدوداً لها، حيث عمد إلى توسيع نطاق الحماية ليتجاوز النطاق الفردي مستحدثاً في ذلك أحكام القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات² وكذا أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل³، وذلك في إطار حماية الحق في الصوت والصورة من منظور الآداب العامة (المبحث الثاني).

¹ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم.

² الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

³ القانون رقم 15/12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة في

إطار حماية الحياة الخاصة

يمثل الحق في الصوت والصورة جوهر الحياة الخاصة كونه يجسد أدق تفاصيل كيان الفرد. ولما كان الاعتداء على هذا الحق يمثل انتهاكا واختراقا لأضيق حدود الحياة الخاصة سعى المشرع الجزائري لتحقيق حماية جزائية فعالة من خلال تجريم الاعتداء عليه وانتهاكه في إطار الحياة الخاصة، ويتضح ذلك من خلال تجريم الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير بموجب نص المادة 303 مكرر (المطلب الأول)، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل وسع من نطاق التجريم ليشمل الاستعمال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير بموجب نص المادة 303 مكرر 1 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير

حماية للحق في الصوت والصورة ، جرم المشرع الجزائري الحصول غير الشرعي على صور الغير ومحادثاتهم الخاصة والسرية بأي وسيلة تقنية كانت، وقرر عقوبات صارمة لكل فعل من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال استحداث نص المادة 303 مكرر ق.ع التي تحصر السلوك الإجرامي في صور محددة، تستهدف مباشرة الأحاديث والمكالمات الهاتفية الخاصة والسرية أو الصورة الملتقطة أو المسجلة للغير في أماكن خاصة بغير إذن أو رضا من صاحبها دون غيره وبالنظر لخطورة هذه الجريمة، والتي تتزايد بتزايد التحولات الرقمية، وفي محاولة الإلمام بمختلف جوانبها ، ارتأينا تفكيكها من خلال دراسة أركانها (الفرع الأول)، ثم تحديد الجزاء المقرر لها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أركان الجريمة

من أجل التحديد الدقيق لأركان جريمة الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير نستعرض أولا الإطار التشريعي المقيد لها والمتمثل أساسا في نص المادة 303 مكرر المدرجة بموجب القانون 06_23 المعدل لقانون العقوبات، الواردة في الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح في الباب الثاني الخاص بالجرائم ضد الأفراد في الفصل السادس المتعلق بالمساس بالحياة الخاصة.

حيث يعاقب هذا النص بالحبس والغرامة "كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك ب:

" التقاط، أو نقل، أو تسجيل مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

النقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه
....."

نخلص من النص القانوني السابق أن جريمة الحصول غير شرعي على محادثات أو صور الغير تتطلب لقيامها ركنين أساسيين هما توفر ركن مادي مكون من أربع عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي أو الشروع فيه، محل الجريمة، مكان ارتكابها، انعدام إذن أو رضا الضحية لارتكابها (أولاً)، وأخيراً الركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي

يتطلب قيام الركن المادي لجريمة الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير تحديد الطبيعة القانونية للجريمة (أ)، ثم تفصيل العناصر المكونة للركن المادي (ب).

أ_ تحديد الطبيعة القانونية للجريمة انطلاقاً من الركن المادي

قبل تفصيل عناصر الركن المادي لجريمة الحصول غير الشرعي على أحاديث وصور الغير لابد من تصنيف الجريمة من حيث ركنها المادي، والملاحظ ان هذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي اثارت جدلاً فقهيًا واسعاً يتعلق بتصنيف ركنها المادي، حيث تأرجحت هذه الأخيرة بين اتجاه مادي وآخر شكلي.

1_الاتجاه المادي: جعل هذا الاتجاه من "المساس بحرمة الحياة الخاصة" نتيجة

ظاهرة لقيام جنحة الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير، والذي تفترض الأخذ في الحسبان طبيعة الصور والأحاديث الملتقطة، أي يجب أن يكون ل لها طابع شخصي.

وهو ما يؤكد الكاتب الفرنسي "Gassin" بقوله: "... أنه فعلاً من الممكن إلحاق المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق استعمال وسائل غير تلك المجرمة، وأنه بالعكس من ذلك لا

يكفي استعمال وسائل محظورة لقيام الجريمة، بل يجب أيضا أن يترتب عن استعمال تلك الوسائل مساس بالحياة الخاصة¹.

إضافة إلى ذلك أخذ جمع آخر من الفقهاء الفرنسيين بهذا الطرح في تفسير المادة 226_1 ق.ع. ف (التي تقابل المادة 303 مكرر ق.ع.ج)، وعلى رأسهم "Ravanas" الذي يرى أن المشرع الفرنسي يهدف إلى حماية حرمة الحياة الخاصة، وليس تجريم الوسيلة تقنية في حد ذاته.

بينما اعتبرها الفقيه "Kaysar" العنصر المميز لهذه الجريمة مستندا في ذلك إلى الأعمال التحضيرية لقانون 1970، والتي حصرت التجريم في الأفعال التي تمس فعليا بحرمة الحياة الخاصة². لم يكتف هذا الاتجاه بتأييد الفقه الفرنسي فقط بل امتدت آثاره لتدخل محراب القضاء الفرنسي بوضوح، ولعل أبرز مثال على ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في محكم قرارها الصادر بتاريخ 16 جافني 1990، والذي تتلخص وقائعه في تسجيل عامل_ تم فصله من العمل_ لمحاادثات رئيسه دون علمه وفي هذا الإطار قضت المحكمة بعدم قيام الجريمة ومستندة في ذلك إلى ان مضمون الكلام كان ينصب على ظروف طرده من العمل، أي أنه يدخل في الإطار المهني الذي لا يجسد مساسا بحرمة الحياة الخاصة³.

2_الإتجاه الشكلي: يرى أنصار هذا الإتجاه بأن جريمة الحصول غير الشرعي على صور وأحاديث الغير، جريمة شكلية لا تتطلب نتيجة ظاهرة، وأن المساس بحرمة الحياة الخاصة مجرد صفة للسلوك في حد ذاته، فهي مستغرقة فيه وليست نتيجة مستقلة قائمة بذاتها إذ يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 226_1(ق.ع.ف) (م 303مكرر(ق.ع.ج) إتيان السلوكي الإجرامي.

¹Gassin (R): « vie privée (atteinte à) » Rep. Dalloz.pénal.1974.p.5./ عبد العزيز نويري، / الحماية الجزائية للحياة الخاصة _دراسة مقارنة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 77.

²Kayser (P.)/ La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée. Op. Cit., p.391.) / ص 78. / نقلا عن: المرجع نفسه ، ص 78.

³المرجع نفسه ، ص 82.

ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الكاتب "bicourt" والأستاذ "Levasseur"، اللذان توصلا إلى أن مجرد ارتكاب فعل الالتقاط في مكان خاص في حد ذاته يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة¹، وهو ما أيده الكاتب "Décocq"، بتأكيده أن الجنحة المنصوص عليها هي جنحة شكلية تقوم بمجرد البدء في التنصت أو التسجيل أو التثبيت².

3_ تحديد موقف المشرع الجزائري

من خلال التدقيق في نص المادة 303 مكرر (ق.ع) وإمعان النظر في نصها ومضمونها نجد أن المشرع الجزائري حسم خياره بتبني "الاتجاه الشكلي"، واعتباره لجريمة الحصول غير الشرعي على محادثات وصور الغير، جريمة من جرائم السلوك المحض ويتضح ذلك جليا من خلال صياغة النص أن المشرع لم يضع شرط "وقوع الضرر" لقيام الجريمة، بل اكتفى بتجريم السلوك في حد ذاته بمجرد وقوعه في مكان خاص وبغير رضا الضحية، فهو بذلك يجرم فعل الاعتداء بغض النظر عن نتيجته وأثره. ومن زاوية أخرى نجد أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "تعمد المساس" ليصرح بذلك على أن الجريمة عمدية وأن لها قصدا جنائيا محددًا بنية المساس بحرمة الحياة الخاصة ليكتفي بذلك في إظهار النية الإجرامية الكامنة في نفس الجاني دون تشتيت القضاء بالبحث في مدى تحقق الضرر في حق الضحية من عدمه، ليصل بذلك إلى جوهر الجرائم الشكلية، والتي تكتفي بالخطورة الكامنة في الفعل بغض النظر عن الضرر الناتج.

فالمشرع هنا يعاقب على مجرد تعريض الحياة الخاصة للخطر دون انتظار وقوع ضرر فعلي إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 303 مكرر ق ع ج تعاقب على الشروع في هذه الجريمة وتعتبره كالجريمة نفسها، مما يؤكد توجه المشرع الجزائري إلى الاتجاه الشكلي لأنه إذا اعتبر هذه الجريمة مادية من جرائم النتيجة، لأفلت من العقاب، الشخص الذي يضع جهاز التسجيل مثلا ولا يتم فعله لسبب خارج عن إرادته، ليغلق بذلك المشرع باب التبريرات التي يتحجج بها الجناة للإفلات من العقاب.

¹Le vasseur(G)"/" la vie privée et les écoute téléphoniques"Rev.sc.crim. 1982, p 354. /

نقلا عن : عبد العزيز نويري، المرجع السابق ، ص ص 78 ، 79.

²Décocq(A):" rapport sur le secret de la vie privée en droit français", travaux de l'association Henri capitant, journée libanaise, 19 74,p 479/.78 ص ص 78 /.

ب_ العناصر المكونة للركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي المكون للجريمة محل الدراسة من سلوك إجرامي معين (1)، مرتكب في حق شخص معين (2)، في مكان خاص (3)، وبغير رضا المجني عليه (4).

1_ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني دون اعتبار لتحقيق نتيجة معين، تقوم هذه الجريمة بمجرد اقتراف السلوك الإجرامي بصوره الثلاث أو الشروع في ارتكابه.

وفي هذا الصدد سنتطرق لصور السلوك الاجرامي ونفصل كل سلوك على حدى، اذ تتمثل هذه الصور في: فعل الالتقاط (1_1)، فعل التسجيل (2_1) وأخيرا فعل النقل (3_1).

1-1_ فعل الالتقاط: ينصب هذا الفعل على كل من الصوت والصورة، وبناء على

ذلك نميز بين التقاط الصوت والتقاط الصورة كما يلي:

1-1-1_ التقاط الصوت: ويقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة كانت وأيا كان نوعها

إلى كلام سري أو له صفة الخصوصية، صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر من دون رضا. كما يعرف كذلك "بأنه الاستماع إلى الحديث خلسة أو غفلة، دون أن يفتن أطرافه إلى قيام الجاني باستراق السمع، باستخدام أي جهاز من الأجهزة المستخدمة للسمع"¹.

فالمشرع لم يحدد الوسيلة بل استعمل مصطلح "بأي تقنية كانت"، للدلالة على توسيع

نطاق الوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الجريمة.

غير أنه من خلال التعريفات السابقة ونص المادة 303 مكرر ف 1، نخلص إلى أن

المشرع الجزائري استعمل مصطلح "التقاط" بما يفيد التنصت بدل "عبارة استراق السمع" والتي تفيد كذلك التنصت على الحديث أو الاستماع اليه خلسة، وذلك راجع لكون هذا الأخير لا يتم الا عن طريق الأذن مباشرة دون استعمال أية أداة أو جهاز وهو ما يتنافى مع نص المادة

¹نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، "جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري"

مقال منشور في مجلة الفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 17، العدد 02 سنة 2022، ص 319.

303 مكرر ق ع الذي جاء صريحا في استعمال مصطلح " أي تقنية كانت " ليؤكد بذلك على وجوب استعمال وسيلة ما لقيام فعل الالتقاط وليس عن طريق الأذن¹.

1-1-2_التقاط الصورة: يقصد به تلك العملية التقنية الذي يتم بواسطتها التقاط

صورة شخص أو عدة أشخاص، حتى لو كانوا في مكان خاص وهذه التقنية يطلق عليها بأسلوب التصوير الفوتوغرافي عندما يتم بأجهزة دقيقة²، وهو أخذ الصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية حساسة³، وإذا حقق هذا السلوك بمجرد تثبيت الصورة حتى ولو لم يتم الجاني بتشويهاها أو إحداث تغيير فيها، كأن يعطي مظهرا هزليا أو مغايرا⁴.

من خلال هذه التعريفات وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر ق ع، نجد أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن يتم الالتقاط عن طريق وسائل وأجهزة مخصصة لهذا الغرض ويتجلى ذلك في استعماله عبارة " بأي تقنية كانت "، ومعنى ذلك أن الحصول على صورة شخص عن طريق الرسم اليدوي لا يشكل اعتداء على الصورة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري بموجب المادة 309 مكرر (ق. ع. م). كما لا تشكل المشاهد التصويرية عن بعد باستخدام منظار مكبر، مساسا بالصورة إلا إذا ثبت استعمال الجاني للعدسات الخاصة بأجهزة التصوير والمخصصة أساسا لالتقاط الصور من مسافات بعيدة⁵.

استنادا إلى ما سبق، نخلص إلى اشتراك كل من التقاط الصوت والتقاط الصورة في فكرة الوسيلة المستعملة، والذي عبر عنها المشرع صراحة في مضمون نص المادة 303 من كمر قانون العقوبات مستعملا عبارة "أي تقنية كانت".

¹نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 319.

² نورة هارون، وهيبة برازة، "حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة" مقال منشور في مجلة حلويات جامعة الجزائر 1، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 35 2021 ص319.

³ عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة في مواجهة وسائل الإعلام و تكنولوجيا الاتصال " مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة قسنطينة (الجزائر)، المجلد 30، العدد03، سنة 2019 ص ص 589، 590.

⁴ نورة هارون ، وهيبة برازة، المرجع السابق، ص313.

⁵ المرجع نفسه ، ص313.

1-2_ فعل التسجيل: إن تعريف فعل التسجيل كصورة من السلوك الإجرامي المكون لجريمة الحصول غير الشرعي على صور وأحاديث الغير، يختلف عن تعريف فعل الالتقاط الذي ميزنا فيه بين كل من الصوت والصورة، إذ أن فعل التسجيل يقصد به: " حفظ الحديث أو الصورة على أي جهاز أو وسيلة أخرى معدة لهذا الغرض، قصد العودة إليهما عند الحاجة لذلك سواء بغرض الاستماع للحديث أو مشاهدة الصور"¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري باستعماله عبارة "بأي تقنية كانت" وسع من نطاق الوسائل المستعملة في عملية التسجيل للصوت والصورة، سواء كانت هذه الأجهزة متاحة حالياً، أو ممكنة الظهور في المستقبل²، وهو ما يعكس نظرة المشرع بعيدة المدى التي ترمي إلى مسايرة التطور التكنولوجي وكل المستجدات في مجال الاتصالات.

1-3_ فعل النقل: كما هو الحال بالنسبة لفعل التسجيل، فإن فعل النقل يجمع في تعريفه بين كل من الصوت و الصورة، والذي مفاده: "إرسال أو تحويل الصوت والصورة مباشرة من مكان تواجدهما إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة تفاصيل وجه صاحب الصورة، وسماع صوته وملاحظة ما يأتيه من أفعال وحركات، كما هو الحال في البث التلفزيوني المباشر، أو تسجيلات الفيديو، أو استراق السمع عن طريق الميكروفون ونقله حيث يتواجد الجاني لتسجيله فيما بعد أو تدوينه"³.

2_ أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل واقعا على صورة الشخص

وصوته

حصر المشرع الجزائري محل الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة في مفهوم "الشخص" ويتضح ذلك من خلال نصه في م 303 مكرر ق ع "... المساس بالحياة الخاصة

¹ عبد الرحمن خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقاب الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 08، العدد 12، سنة 2021، ص 172.

² نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، المرجع السابق 319.

³ عبد الرزاق مقران، "الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية لحق الأفراد في الخصوصية"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 04، سنة 2020، ص 451.

للأشخاص... "واستعمال المشرع لمصطلح "الأشخاص"، يعكس اتجاه إرادته إلى توسيع التجريم وضمان حماية متكاملة للحق في الصوت والصورة.

وبناء على الخوض في مفهوم الشخص نجده يشمل كل من:

2-1_ الشخص الطبيعي: ممثلا في الفرد بغض النظر عن سنه (قاصرا كان او بالغا)، أو جنسه (ذكرا كان أو أنثى)، ومع ذلك حصرها المشرع بضابطين اثنين يتمثلان في: شرط الحياة أولا فوحده الإنسان الحي من له الحق في صوته وصورته باعتباره حقا لصيقا بالشخصية يزول بوفاة صاحبها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المشرع الجزائري خص الطفل بحماية خاصة بصفته أحد الافراد المعرضين للمساس بحياتهم الخاصة من خلال الاعتداء على حقهم في الصوت والصورة، إذ لم يكتف بما جاء في نص المادة 303 مكرر من تجريم، بل عزز ذلك بتجريم النيل أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر صورته، بموجب نص المادة 140 من قانون حماية الطفل 12/15¹، وقرر لذلك عقوبات صارمة تتماشى مع جسامه الفعل²، ليؤكد الحماية المقررة للطفل في هذا المجال. وهو ما سنفصله لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

إضافة إلى شرط الحياة استبعد المشرع غير العاقل من نطاق هذه الحماية إذ اقتصرها على الذات البشرية بعيدا عن الأشياء مهما بلغت أهميتها وارتباطها بالحياة الخاصة³.

2-2: المواطنون و الأجانب: بالرجوع لنص المادة 303 مكرر (ق.ع) نجد أن المشرع سوى بين كل من المواطنين والأجانب ولم يفرق بينهم في توفير الحماية المكرسة في هذا النص، إذ أنه باستخدامه لمصطلح "الأشخاص" يضمن الحماية القانونية لكل المتواجدين على الإقليم الجزائري تكريسا لمبدأ الإقليمية. وهو ما يحمده إذا حصر المشرع الحماية في "المواطنين" كما فعل المشرع المصري بموجب نص المادة 309 (ق.ع. م)⁴، فإنه بذلك

¹ انظر: المادة 140 من قانون حماية الطفل 12/15.

² انظر المادة 10 من نفس القانون.

³ نورة هارون، وهيبة برازة، المرجع السابق، ص 312.

⁴ المادة 309 مكرر/ب (ق.ع. م) "يعاقب بالحبس كل من اعتدى على الحياة الخاصة للمواطن وذلك...»، المضافة بموجب القانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم 141، المؤرخ في 15 أوت 2011.

يتجاوز مبدأ إقليمية القوانين، لأنه من المنطقي خضوع الأجانب لهذا النص فيما يتعلق بحقوقهم أثناء تواجدهم على الإقليم الجزائري كونهم يخضعون بالمقابل لقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني، وهو ما يتناسب مع الصكوك الدولية والإقليمية التي تكمل حماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الخصوصية وذلك دون تمييز.

3_ أن يكون فعل الانتقاط أو التسجيل أو النقل ماسا بالحياة الخاصة

لم يكتف المشرع بحصر جريمة الانتقاط أو التسجيل أو النقل في "الشخص"، بل جعل كذلك من طبيعة المكان معيارا جوهريا لتحديد نطاقها، إذ اشترط لقيام الجريمة أن يرتكب السلوك الإجرامي المكون لها في "مكان خاص" وهذا بطبيعة الحال فيما يتعلق بالحق في الصورة دون الحق في الصوت، لأن الملاحظ من استقراء نص المادة 303 مكرر (ق.ع) يبين أن المشرع لم يشترط ضابطا موحدا لتحديد نطاق التجريم لكل من الصوت والصورة، إذ ربط هذه الأخيرة بالمكان الخاص في حين جعل الأحاديث الخاصة أساس حماية للحق في الصوت، بغض النظر عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي بنوع من التفصيل في ما يلي :

3-1_ ضابط المكان الخاص لتجريم الحصول غير الشرعي على الصورة

يستدعي المشرع الجزائري لقيام الحصول غير الشرعي على الصورة، أن يرتكب الجاني فعل الانتقاط أو التسجيل أو النقل في مكان خاص، ليسلك بذلك نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في المادة 226_1 (ق.ع.ف)¹.

والملاحظ أن مفهوم المكان الخاص في الفقه الجنائي يتأرجح بين تضارب الآراء الفقهية إذ نجد الاتجاه الموضوعي الذي يرى أن الحماية الجزائية تنقرر للمكان بناء على طبيعته بغض النظر عن حالة الخصوصية التي يكون فيها الأفراد، فالمكان الخاص حسب هذا الاتجاه هو كل حيز مادي يفصل الشخص عن العالم الخارجي (كالمنازل والسيارات....)، أما إذا ارتكب الجاني السلوك في مكان عام بطبيعته (كالطرق أو الحدائق العامة...)، فذلك يسقط صفة الجريمة عن سلوكه لانتهاء عنصر المكان الخاص، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي

¹ عبد القادر رحال، "البناء القانوني لجريمة النقط صورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة" مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022 ص354.

من خلال رفضه استبدال فكرة المكان الخاص بعبارة "حالة الخصوصية"، ليضيق بذلك نطاق التجريم¹.

وقد أكدت محكمة استئناف "toulouse" في قرارها الصادر في 26 فبراير 1974 بنصها "أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بنشر صور لا يعاقب عليه جنائياً، ما لم تكن هذه الصور تمثل شخصا في مكان خاص"².

إضافة إلى الاتجاه الموضوعي، نجد الاتجاه الشخصي الذي يرى أنصاره أن المكان الخاص هو: "كل مكان يكون الدخول اليه متوقفا على رضا الشخص الذي يشغله فلا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج".

إلا أن المفهوم تغير مع التطور التكنولوجي الذي تمكن من اختراق كل مكان مسور عن طريق تقنيات حديثة مثل كاميرات التصوير عن بعد ذات الإمكانية العالية في تقريب المكان ومشاهدة ما يحدث بداخله، ليصبح بذلك مفهوم المكان الخاص بناء على المعيار الشخصي: "كل مكان لا يمكن للغير دخوله إلا بإذن صاحبه، فيدخل فيه المسكن والسيارة الخاصة وغرفة الممثلين في المسرح... الخ"³.

وقد أيد هذا الاتجاه ببعض الأحكام القضائية، مثل ما صدر عن محكمة استئناف"، في 5 يناير 1978، فيما يتعلق بصالة استقبال الفندق والذي اعتبرها مكانا عاما إذا كانت مفتوحة للجميع دون إذن خاص من أي شخص وخاصة عندما تحتاج رخصه للدخول"⁴.

بناء على ما سبق دراسته، ومن خلال تحليل نص المادة 303 مكرر (ق. ع)⁵ نجد أنه على الرغم من أهمية المكان الخاص في قيام الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد مفهوم جامد له، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إضفاء المرونة على هذا النص ليتماشى

¹ عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص354.

² cour d'appel de Toulouse 26 février 1974, J.C.P,1975_11_17903, Note lindon/

نقلا عن : عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص354.

³ عبد العزيز نويري ، المرجع السابق ، ص. ص. 354،355.

⁴ Becourt, réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée./ المرجع /

نفسه 355.

⁵ انظر المادة 303 مكرر قانون العقوبات (06-23).

مع كل الظروف والتطورات التقنية المتسارعة، تاركا سلطة تقدير صفة خصوصية المكان للقاضي بناء على ظروف كل واقعة على حدا.

3-2_ضابط الأحاديث الخاصة:

من خلال تحليل نص المادة 303 مكرر القانون العقوبات نجد أن المشرع اشترط لتجريم الحصول على أحاديث الغير، أن تكون تلك الأحاديث خاصة أو سرية بغض النظر عن مكان التقاطها أو تسجيلها أو نقلها سواء كان عاما أو خاصا لِيخالف بذلك سياسة المشرع في تجريم الحصول على صور الغير والتي اشترط فيها أن يكون المكان خاصا كما سبق التطرق إليها. أما بالنسبة للأحاديث محل الحماية، فيقصد بها "كل صوت أو قول له دلالة أو معنى بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث وقد تشمل حتى الرمز والإشارة إذا كان لها معنى ومفهوم".¹

لتجسيد الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة، لم يكتف المشرع بتجريم الاعتداء على المحادثات التي تجري بين شخصين بل تعدى ذلك ليشمل الحديث الفردي، ودليل ذلك استعماله لعبارة "أحاديث" بدل عبارة "محادثات" وهو ما يعكس الحماية الموسعة التي يسعى لتكريسها حماية للحياة الخاصة، التي تمنح الحرمة للأحاديث فيشعر المتحدث بالاطمئنان إلى محدثه، سواء بشكل مباشر أو قرر عن طريق المكالمات الهاتفية، دون خوف من التنصت عليها، على اعتقاد منه أنه في مأمن من أن يسمعه أي أحد.²

وبناء على ذلك يتضح جليا أن المشرع الجزائري يتجاوز المعيار الموضوعي، الذي يرى أن أساس التجريم هو المكان الخاص، وتبنى المعيار الشخصي الذي يرى أن العبرة من التجريم تتمثل في الحديث الخاص أو السري أيا كان مكان الحصول عليه³، وبمجرد تعمق في المعيار الشخصي كأساس للحماية، نجده قائما على قاعدتين أساسيتين، أولهما أن الأحاديث الحاصلة في المكان الخاص ثابتا كان (المنزل...)، أو منقولا (كالسيارات...)، محمية بقوة القانون حتى لو كان فحواه عاما وهو الأصل العام في التجريم أو الحماية، و بناء على قاعدة لكل أصل

¹ نادية رواحة، زليخة رواحة، المرجع السابق، ص316.

² عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة (الجزائر)، سنة 2012-2013، ص91.

³ نادية رواحة، زليخة رواحة، المرجع نفسه، ص317.

استثناء، فإن الاستثناء هنا يتمثل في حماية الأحاديث الخاصة ولو أجريت في أماكن عامة شرط أن يحيطها صاحبها بما يوحي بالرغبة في الخصوصية، كخفض الصوت أو الانزواء¹ ومسألة تقدير الخصوصية ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وقد وفق المشرع الجزائري في تنبيه لهذا المعيار، لأنه من غير المنطقي أن يلجأ الشخص لمكان خاص كلما أراد الحديث بشكل خاص أو سري، كما أنه من غير المنطقي تجريد الحديث من خصوصيته بمجرد صدوره في الأمكنة العامة.

4_ غياب إذن أو رضا الضحية:

يشترط المشرع الجزائري لقيام جنحة الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير أن يقع فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للأحاديث والصور دون إذن الضحية ومن غير رضاه كما ورد في نص المادة 303 مكرر (ق.ع.ج).

وبمفهوم المخالفة، لو علم المجني عليه بقيام الجاني بالالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته ومكالماته وأحاديثه الخاصة، ورضي بذلك صراحة أو أبدى ما يوحي برضاه، كأن يبتسم للكاميرا مثلا وكان رضاه صادرا عن إرادة واعية مدركة لحقيقة الأمر، بعيدا عن أي إكراه أو غش أو تدليس، لانتفت الصفة الجرمية عن هذا الفعل. أي أن المشرع بافتراضه انعدام رضا الضحية لقيام الجريمة، جعل من علمها ورضاه سببا من أسباب إباحة الفعل²، وإضفاء صفة المشروعية عليه، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا من عناصر تكوين الركن المادي وتخلفه يحول دون تحقق الركن المادي وبالتالي انتفاء الجريمة بالتبعية.

والمقصود بالرضا في هذا الصدد: "الإذن أو التصريح لشخص أو أكثر لارتكاب عمل محظور قانونا قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة أو تعريضها للخطر، شرط أن تكون المصلحة متعلقة بمصدر الإذن أو التصريح"³، ومفاد ذلك أن الرضا النافي للجريمة لا بد أن يكون صادرا من المعني بالحق صاحب المصلحة المحمية نفسه دون غيره مهما كانت صفته ودرجه قرابته.

¹ عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 99.

² صافية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2012، ص 401.

³ أمينة لحول، شريفة يوسف الزين، "الحق في الصورة بين مقتضيات الحماية القانونية وحتمية التغيير"، مقال منشور في مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المدينة (الجزائر)، العدد 09، سنة 2011، ص 96.

على غرار باقي التشريعات لم يشترط المشرع الجزائري شكلا محددًا من الرضا لجعل السلوك مباحًا، إذ يستوي الأمر سواء كان صريحًا أو ضمنيًا¹، شفاهة أو مكتوبًا، وحتى لو كان مفترضا على نقيض المشرع الفرنسي الذي نص صراحة عليه في المادة 226_1، ولم يترك ذلك بيد القاضي حيث نصت الفقرة 2 من هذه المادة على أنه "يكون الرضا مفترضا متى تمت الأفعال المنصوص عليها أمام مرأى وعلم المعنيين بالأمر ومن دون اعتراضهم رغم قدرتهم على ذلك²، لكن أغلب الفقه ذهب إلى أن علم المعني (الضحية) بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته أو أحاديثه ومكالماته، وسكوته عن ذلك دون إبداء رضاه من عدمه يعتبر قبولا ضمنيًا ورضا مفترض³، وبالتالي لا تقوم الجريمة كما لا يجوز له التمسك بعدم رضاه في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن رضا صاحب المصلحة المحمية بالحصول على صورته وأحاديثه لا يعني بالضرورة أنه قد منح الإذن بنشرها⁴ وهو ما أيده قرار المحكمة العليا الفاصل في الملف رقم 575980، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 22 جويلية 2010، الذي اعتبر أن الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسًا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبًا تعويض المتضرر⁵.

إضافة إلى ذلك، يشترط في الرضا المبيح للحصول غير الشرعي على صور ومكالمات الغير، أن يكون مزامنًا لوقوع السلوك الإجرامي أو سابقًا له، أما بالنسبة للرضا اللاحق فلا يؤثر على قيام الجريمة لأن هذه الأخيرة تكون تامة آنذاك كونها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل. وبالتالي فإن الرضا اللاحق لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل لكن له أثر يظهر في وضع حد للمتابعة الجزائية طبقًا لما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 303 مكرر ق ع بنصها ".... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

¹طريق الدوخ، "الحق في الصوت و الصورة - القيود والضمانات"، مقال منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية الاجتماعية، صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس (المغرب)، العدد 08، سنة 2024، ص 253.

²عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 100.

³عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 356.

⁴المرجع نفسه، ص 356.

⁵ الغرفة المدنية، قرار رقم 575980، الصادر في 22 جويلية 2010، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2010، ص 157.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الحصول غير الشرعي على صور وأحاديث الغير من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لقيامها القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة (أ)، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه النية إلى المساس بحرمة الحياة الخاص (ب).

أ_ القصد الجنائي العام: يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها قبولها، وهو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية"¹ بناء على هذا التعريف نخلص إلى أن القصد الجنائي العام يقوم أساسا على عنصرين أساسيين ألا وهما العلم والإرادة.

1_ عنصر العلم: ليس المقصود بالعلم هنا: العلم بالقانون، لأن هذا الأخير مفترض ولا يعذر بجهله، وإنما العلم محل القصد هو العلم بوقائع الجريمة، فلا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني عالما بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة المقبل على اقترافها سواء تعلق الأمر بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء.²

وعليه فإن القصد الجنائي العام في جريمة الحصول غير الشرعي على صور وأحاديث الغير يتطلب أن يكون الجاني على علم بجميع أركان الجريمة، مع علمه بأن السلوك الذي يقترفه (الالتقاط أو التسجيل أو النقل)، بغير إذن صاحبه وفي مكان خاص سلوك مجرم ومعاقب عليه وأن هذه السلوكات من شأنها المساس بالحق في الصوت والصورة وبالتالي المساس بحرمة الحياة الخاصة.³

2_ عنصر الإرادة: والمقصود بها اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على صور أو مكالمات الغير وأحاديثهم الخاصة، بطريق غير شرعي من خلال إرادة التقاط أو تسجيل أو نقل صور وأحاديث الغير في مكان خاص ودون الحصول على إذنهم أو رضاهم، وعليه فإن الجريمة لا تقوم إذا تحقق السلوك عن طريق الخطأ، كأن يصور شخص شخصا آخر عن طريق الخطأ

¹ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، سنة 2006، ص 108.

² المرجع نفسه، ص 108.

³ كريمة بالقاضي، "الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية" الصادرة عن جامعة المدية (الجزائر)، المجلد 8، العدد 01، 2022، ص 486.

من خلال الضغط دون قصد على زر آلة التصوير أو كاميرا الهاتف مثلا، وذلك لانتقاء إرادة السلوك وبالتالي انتفاء الركن المعنوي لينفي بالتبعية الصفة الإجرامية عن الفعل¹.

ب_ القصد الجنائي الخاص: إضافة إلى القصد الجنائي العام، تتطلب جنحة الحصول غير الشرعي على صور وأحاديث الغير لقيامها توفر قصد جنائي خاص، يتمثل أساسا في أن يكون للجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد العام فقط، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، فيتغلغل إلى نوايا الجاني ولا يعتد بالغاية² التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة³.

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر(ق.ع) ، نجد أن المشرع اشترط توافر نية المساس بحرمة الحياة الخاصة لقيام جنحة الحصول غير الشرعي على صور والمحادثات الخاصة بالغير، وذلك من خلال استعماله عبارة "... تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة..." ، والتي تدل صراحة على وجوب توافر قصد جنائي خاص، محدد في اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، من خلال الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورهم في الأماكن الخاصة وأحاديثهم و مكالماتهم الخاصة أو السرية بغير إذنه أو رضاهم وتخلف هذا القصد يترتب عنه انتفاء الركن المعنوي لتنتفي معه الجريمة بالتبعية.

الفرع الثاني: الجزاء

تكريسا للحماية الجزائية المقررة للحق في الصوت والصورة، قرر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر القانون العقوبات⁴، عقوبة صارمة لردع جريمة الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير.

¹ عبد الرزاق مقرن، "الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال" المرجع السابق 591.

² الغاية: «هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، ويمكن ان يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة، وتختلف عن الباعث او الدافع لارتكاب الجريمة والمتمثل في الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية محددة". نقلا عن: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول "الجريمة"، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س)، ص ص 262، 263.

³ المرجع نفسه، ص 262.

⁴ انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (06-23).

ولم يكتف المشرع بتحميل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فحسب، بل امتد نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الشخص المعنوي الذي أدخل المشرع مسؤوليته بمقتضى القانون 23_06 المتمم والمعدل لقانون العقوبات ضمن المادة 303 مكرر 3 منه نصها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم...."¹.

وفي هذا السياق نتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولاً) تليها العقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً_ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر التي تنص على: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...."، نجد أن المشرع قرر لفعل التقاط أو تسجيل أو نقل صور و محادثات الغير في مكان خاص وبغير إذنه ورضاهم، عقوبات أصلية سالبة للحرية ممثلة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، ولم يكتف بذلك فقط، بل دعمها بعقوبة أصلية مالية ممثلة في غرامة مالية يتراوح قدرها من 50,000 دج إلى 300,000 دج، وهو ما يفتح المجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي بين الحدين الأقصى والأدنى لهذه العقوبة² هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يترك الخيار للقاضي في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين حيث أوجب على المحاكم توقيعهما معا في آن واحد ويتضح ذلك من استعماله "...و...الدالة على الجمع وليس على الاختيار"³.

إضافة إلى العقوبات الأصلية، قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبات تكميلية نص عليها في المادة 303 مكرر 2 ق ع في فقرتها الأولى والثانية، حيث تنص الفقرة الثانية منها على العقوبات التكميلية الإجبارية التي ألحقها المشرع إلزاماً بالعقوبات الأصلية سالفه الذكر والمتمثلة أساساً في المصادر الحورية للأشياء المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، كآلة التصوير، التسجيل، الهاتف أو الحاسوب... الخ.

¹ انظر المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات (06-23).

² نورة هارون، وهيبه برازة، المرجع السابق، ص 316.

³ عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 174.

أما بالرجوع للفقرة الأولى من نفس المادة نجدتها تنص على العقوبات التكميلية الجوازية التي أقرها المشرع لجريمة الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير، والمتمثلة أساسا في حظر أو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في م 9 مكرر¹ المضافة بموجب القانون 23_06 سالف الذكر، والمتمثلة فيما يلي

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدينة والعائلية في:
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيدا.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتوقع هذه العقوبات التكميلية كما وردت في نص المادة 9 مكرر 1 قانون 23_06 يخضع السلطة التقديرية للقاضي حسب ما تقتضيه ظروف ووقائع الدعوى التي يفصل فيها. إضافة إلى ذلك، أجاز المشرع للمحكمة في المادة 303 مكرر 2 (ق. ع) في فقرتها الأولى² أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات والطرق الموضحة في نص المادة 18 من نفس القانون³.

تقيدا بما سبق نتوصل إلى أن المشرع أغفل جزء مهما من مظاهر الحماية الجزائية والمتمثل في تشديد العقوبة أو أعمال الظروف المشددة عند الاقتضاء، فكان من الأفضل أن يشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من أشخاص مختصين في الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة مما يسهل لهم الاعتداء على صور الغير ومحادثاتهم السرية والخاصة.

¹ انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات (23-06) .

² انظر المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون.

³ انظر المادة 18 من قانون العقوبات.

لم يقف المشرع عند المعاقبة على الجريمة التامة فحسب بل مد اثره ليشمل مجرد شروع فيها وهو ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر (ق. ع)، و التي تعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إضفاء حماية مشددة للحق في الصوت والصورة إذ لم يجعل العقاب مرتبطاً بتحقيق ضرر فعلي أو تحقق السلوك الإجرامي (الالتقاط أو التسجيل أو النقل) تاماً وإنما جعل من مجرد البدء في التنفيذ سلوكاً يتطلب نفس الجزاء المقرر للسلوك التام، ليغلق بذلك المجال أمام الجناة الفارين من العقاب فمجرد البدء في التنفيذ وتثبيت آلة التصوير أو التسجيل ثم توقف الجاني عن التنفيذ بعدم ضغط زر تشغيل مثلاً لسبب خارج عن إرادته يجعله مسؤولاً جزائياً ويعاقب بالعقوبة المقررة للفعل التام والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر (ق. ع) سالف الذكر.

ثانياً_ العقوبات المقررة للشخص المعنوي

كما أصبح من الممكن تحميل الشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن جريمة الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير، وفق ما قرره الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 3 (ق.ع)¹ والتي ربطت مساءلة الشخص المعنوي بالشروط المنصوص عليها في م 51 مكرر (ق.ع) المضافة بموجب القانون 04-15² والمعدلة بموجب القانون 06-24. وبالرجوع لهذه الأخيرة نجد أن المشرع استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، عدا ذلك اعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات لحسابه الخاص ولا يكون ذلك إلا بنص³.

كما أكد المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن مسؤولية الشخص الطبيعي باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً تبقى قائمة بالرغم من مساءلة الشخص المعنوي على نفس الأفعال.

¹ انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (06-23).

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (04-15).

ومن خلال استقراء نصوص هذين المادتين نجدهما تقرران عقوبات مالية للشخص المعنوي ممثلة في الغرامة الحماية (أ)، أخرى تكميلية (ب)، انفصلها كما يلي:

أ_ العقوبات المالية (الغرامة كعقوبة أصلية)

لم يحدد المشرع الجزائري للشخص المعنوي المسؤول جزائياً غرامة مالية محددة بذاتها و إنما ضاعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من القانون المعاقب على الجريمة، لتساوي من 1 إلى 5 منه إذ كانت الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنائية أو جنحة وبذلك فسح المشرع المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الأنسب. أما إذا لم يحدد المشرع عقوبة الغرامة المالية للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجرح وتقررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ساقفة الذكر، فإن تحديد الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية للعقوبة المقررة له، يكون بالكيفية التي حددتها المادة 18 مكرر 2 (ق. ع)¹.

ب_ العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية، فرض المشرع الشخص المعنوي بموجب نص المادة 18 مكرر (ق. ع) واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

¹ انظر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات (06-23).

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

مما سبق نلاحظ أن المشرع بتوسيعه لنطاق الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة من خلال مسائلة الشخص المعنوي ومضاعفته للعقوبات المقررة له، لتبلغ خمس مرات من الحد الأقصى من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يؤكد خطورة الجريمة من جهة وأهمية الحق والمصلحة المحمية من جهة أخرى، كما يجسد سياسة جنائية فعالة تهدف إلى ضمان الردع وتحقيق التناسب بين جسامه الفعل وطبيعة مرتكبه.

المطلب الثاني: جريمة الاستعمال غير الشرعي لمحادثات أو صور الغير

لا يتوقف المساس بحرمة الحياة الخاصة عند حدود التقاط أو تسجيل أو نقل صور الغير وأحاديثهم الخاصة أو السرية بغير إذنه أو رضاهم، بل تكتمل ملامح الضرر الحقيقي وتبرز آثاره من خلال استعمال تلك الصور والمحادثات استعمالاً غير شرعي يخرجها من نطاقها الضيق إلى العلن، وهو ما جعل المشرع يمدد الحماية الجنائية من خلال توسيع نطاق التجريم، ليشمل كل سلوك يهدف إلى استغلال تلك الصور والمحادثات، أو وضعها في متناول الجمهور استناداً إلى نص المادة 303 مكرر 1 (ق.ع)، التي تعاقب بالحبس والغرامة المالية " كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون...."¹.

ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة الاستعمال غير الشرعي لمحادثات أو صور الغير هي جريمة مكتملة لسابقتها، تترتب عليها آثار قانونية خاصة في ظل التطور الرقمي والإلكتروني الذي يساهم بشكل فعال في عملية النشر والتداول على أوسع نطاق، الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل أركان هذه الجريمة (الفرع الأول)، وتحديد الجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

¹ انظر المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات (06-23).

الفرع الأول: أركان الجريمة

تعتبر جريمة الاستعمال غير الشرعي لمحادثات وصور الغير امتدادا فعليا لجريمة الحصول غير شرعي على صور ومحادثات الغير ومكملة لها على نحو يسمح بتحقيق ضرر جسيم يمس بالحياة الخاصة للمجني عليه.

وقد حصر المشرع الإطار التشريعي لهذه الجريمة، في نص المادة 303 مكرر سالفه الذكر والتي نستنبط من استقراءها، أن جريمة الاستعمال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير تتطلب لقيامها توفر شرط مسبق أو "ركن مفترض" كما تسميه بعض التشريعات (أولا)، إضافة إلى أركان عامة مشتركة، ألا وهي الركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الشرط المسبق

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 1 (ق.ع) نجد أن المشرع الجزائري يجعل قيام جريمة الاستعمال غير شرعي لصور ومحادثات الغير مرهونا على شرط مسبق (الركن المفترض) والذي عرفه الفقه على أنه "نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه، وهو عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتصف هذه الواقعة بالجريمة"¹.

وبالإسقاط على الجريمة محل الدراسة، نجد ركنها المفترض يتمثل أساسا في وقوع جنحة الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير عن طريق التسجيل أو الالتقاط أو النقل كما نصت عليها المادة 303 مكرر (ق.ع)، ويتضح ذلك جليا في نص المادة 303 مكرر 1 (ق.ع) بقولها "... كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال غير المشروع لصور ومحادثات الغير بمختلف أشكالها لا يتصور قيامها إلا إذا سبقتها جريمة الحصول غير الشرعي على هذه الصور والمحادثات وذلك لأنه من خلال ارتكاب الجاني للأفعال والسلوكات التي تشكل أساسا بالحياة الخاصة

¹ خالد ضو، "آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر، المجلد 8، العدد 1، سنة 2023، ص 7، 8.

للغير مجسدة في الحق في الصوت والصورة، يسعى إلى الاستفادة من تلك الصور والأصوات واستعمالها استعمالاً غير شرعي من خلال الاحتفاظ بها أو وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو استخدامها بأي وسيلة كانت¹.

غير أن علاقة التبعية القائمة بين جنحتي الحصول والاستغلال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير ليست مطلقة وإنما تكون بحدود، فتطبيق المادة 303 مكرر 1 (ق.ع) ومعاقبة مرتكبها، لا تتطلب بالضرورة أن يكون هذا الأخير سبق وإن تمت متابعته ومعاقبته على جنحة الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير كما نصت عليها المادة 303 مكرر (ق.ع).

كما أنه ليس بالضرورة أن يكون مرتكب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل نفسه مرتكب جريمة الاستعمال غير الشرعي لتلك الصور والأصوات²، حيث يتضح ذلك من خلال استخدام المشرع لمصطلح "... كل من..." الوارد في نص المادة 303 مكرر 1 (ق.ع)، الذي يعكس سياسة المشرع في توسيع نطاق التجريم إذ لم يحصره في الشخص الذي تحصل بنفسه على الصور والأصوات الخاصة بالغير فقط، بل فتح المجال لمتابعة كل مستعمل للصور والأحاديث المحصلة بالكيفيات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر سائلة الذكر أي كانت علاقته بها.

وما تجدر الإشارة إليه أن سكوت المشرع عن فكرتي المكان الخاص ورضا الضحية لا يعني قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 (ق.ع) بغض النظر عن تحقق هذين الشرطين من عدمه، فعلاقة التبعية بين جنحتي الحصول والاستعمال غير الشرعيين لصور ومحادثات الغير ترتب آثاراً متعلقة بقيام جنحة الاستعمال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير، إذ لا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا وقع فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل بغير إذن الضحية أو رضاه، كما لا تقوم إلا إذا تم الحصول على هذه الصور في مكان خاص أو تعلق الأمر بالأحاديث الخاصة أو السرية للغير، فلا تقوم الجريمة لو ارتكب الجاني فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل في مكان عام، أو كان الضحية على علم بذلك وأبدى رضاه.

¹ أمينة لحول، شريفة يوسف الزين، المرجع السابق، ص 104.

² عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 145.

على الرغم من رضا الضحية بالالتقاط أو التسجيل أو النقل، فإن ذلك لا يعني بالضرورة رضاه بالنشر أو الاستخدام¹.

وعليه فإن تخلف أحد هذين الشرطين يعني غياب أحد العناصر المكونة لجنحة الحصول غير الشرعي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر (ق.ع)، وبالتالي انتفاء جنحة الاستعمال غير الشرعي المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 (ق.ع).

ثانيا: الركن المادي

على الرغم من أن الشرط المسبق أساسي في جريمة الاستعمال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير، إلا أنه لا يكفي وحده لقيامها بل تتطلب توفر ركن مادي يتمثل في استعمال الجاني للصور والأحاديث والمكالمات الخاصة المتحصل عليها بطرق غير قانونية على أن يكون لهذا الاستعمال صور متعددة حددتها المادة 303 مكرر 1 (ق.ع) تتمثل في فعل الاحتفاظ (أ)، فعل الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير (ب) واخيرا فعل الاستخدام (ج).

أ_ فعل الاحتفاظ: ومعناه "أن يبقى الشخص صور الغير وأصواتهم ومحادثاتهم المتحصل عليها بإحدى الطرق الموضحة في المادة 303 مكرر (ق.ع)، بحوزته عن عمد منه مع علمه بمضمونها"².

كما يمكن تعريفه بأنه "مسك الجاني للتسجيلات أو الصور المتحصل عليها بطريقة غير شرعية (م 303 مكرر (ق.ع))، سواء كان هذا الاحتفاظ لمصلحته أو لحساب الغير"³.

من خلال التعريفات السابقة، نجد أن فعل الاحتفاظ يتم بغرضين، فإما أن يكون الاحتفاظ للحيازة الشخصية للملتقط ذاته، أي أن يكون مرتكب جنحة الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير نفسه هو من احتفظ بها لحسابه الشخصي بهدف الإذاعة اللاحقة للوثيقة كما يمكن أن يقوم فعل الاحتفاظ لصالح الغير، ومفاد ذلك أن يقوم الجاني بحيازة الوثائق التي

¹ عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 145_147.

² فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة(الجزائر)، سنة 2011-2012، ص 269.

³ عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال" المرجع السابق، ص 591.

أودعها لديه مرتكب فعل الاحتفاظ أو التسجيل أو النقل فالحائز هنا لا يهتم بالحياة الخاصة للضحية محل الاعتداء ذلك أنه يتصرف بطلب مرتكب الاحتفاظ نفسه¹.

وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق المودع لديه إلا إذا ثبت علمه بمحتوى التسجيل أو الصور ومع ذلك تعمد الاحتفاظ بها، إضافة إلى ذلك يتعين علمه لأنه قد تم الحصول عليها من دون رضا المجني عليه وفي مكان خاص عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل كما نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر (ق. ع)².

ب _ فعل الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير

يقصد به " إطلاع الجمهور على التسجيل أو المستند المتحصل عليه بطريق غير شرعي أو اطلاع اشخاص محددته عليه وقد يكون الاطلاع مباشرا من طرف المعتدي شخصا عن طريق شخص أو جهة أخرى غيره مهما كانت الوسيلة"³.

من خلال تعريف السابق وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر 1 ق ع، نجد ان المشرع الجزائري استعمل عبارته "... الجمهور او الغير..."، وبناء على ذلك نميز بين كليهما كما يلي فالمقصود بإعلام الجمهور: " هو وضع الجاني لكل ما يحتفظ به تحت حوزته أو ما أودعه لدى الغير، وإعلانه ونشره لعدد غير محدود من الناس لتمكينهم من الاطلاع على مضمون ما تم التقاطه وتسجيله من صور وأحاديث خاصة، باستعمال وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والتلفزيون والانترنت..."⁴.

أما إعلام الغير فيقصد به: " إطلاع الجاني (مرتكب فعل الالتقاط أو تسجيل أو النقل) شخصا آخر محدد، على مضمون ما تحصل عليه بطرق غير شرعية".

و المشرع من خلال استعماله لعبارة "... سمح بأن توضع...."، يعكس سياسته في توسيع نطاق الحماية الجزائية لتبلغ تجريم مجرد تسهيل وضع صور الغير ومحادثاتهم السرية والخاصة في متناول الجمهور أو الغير، ليقدم بذلك مساعدة للقائم بإعلانها ونشرها في إطار المساعدة

¹ عبد العزيز نويري ، المرجع السابق 153.

² عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 123.

³ صفية بشاتن، المرجع السابق، ص 375.

⁴ عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 361.

الجنائية كأصل عام¹، غير أنه وبصفة استثنائية لم يعتبره المشرع شريكا في هذه الجريمة بل يسأل جزائيا باعتباره فاعلا أصليا، ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 303 مكرر 1 سالفه الذكر، أين أورد المشرع صور السلوك الإجرامي على وجه التخيير باستعماله "... أو..." فساوى بين الفاعل ومقدم المساعدة والتسهيل باعتبار كل منهما فاعلا أصليا، أي أن إتيان كل صورة من تلك الصور تجعل الجريمة قائمة تامة².

ج- فعل الاستخدام

يقصد به استعمال التسجيل أو الصورة لتحقيق غرض ما، ويستوي أن يتم هذا الاستعمال علنا أو في غير علنية³. الأمر المستتبط من عدم تطرق المشرع لفكرة العلنية اشتراطه لهوفي هذه الحالة تقوم جريمة الاستعمال غير شرعي لصور الغير ومحادثاتهم الخاصة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة طبق لمقتضيات نص المادة 303 مكرر (ق.ع)، عن طريق فعل الاستخدام العلني، كأن يستخدمها كمنشور في صفحته...، أو غير العلنية كأن يستخدم في غرفته أو هاتفه أو حاسوبه... دون إعلانها، فمجرد الاستعمال يعد جريمة قائمة بذاتها⁴. بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 1 نجد ان المشرع ارفق فعل الاستخدام بالوسيلة بنصه "... بأي وسيلة كانت...»، بناء على ذلك فانه لا يشترط وسيله محدد له لقيام جرحه الاستخدام غير الشرعي بل جعلها قائمه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الاستعمال غير شرعي لصور الغير ومحادثاتهم المحصلة بالكيفيات التي وضحتها المادة 303 مكرر تعتبر جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القسط الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وتكتفي به دون الحاجة لقصد خاص ونية إجرامية محددة. وعلى الرغم مناخلاف الفقهاء في مدى ضرورة توفر القصد الخاص المتمثل في المساس بحرمة الحياة

¹ طبقا لما ورد في نص المادة 42 ق ع ج "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك المباشر ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

² عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 362.

³ عبد الرزاق مقران، " الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال "المرجع السابق، ص 592.

⁴ عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 124.

الخاصة لقيام الجريمة غير أن نص م 303 مكرر 1 (ق.ع) جاء واضحا في صياغته لا يتضمن ما يدل أو يوحي على اشتراط نية إجرامية محددة لقيام الجريمة¹، ذلك لأنها مستغرقة أساسا في عنصر العلم المكون للقصد العام، إذ يتطلب قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني عالما بأن ما يقترفه هو سلوك مجرم ومعاقب عليه، وأن يشمل العلم كافة العناصر المكونة لها كما وصفها القانون، إذ لا بد من علمه بالمصدر غير المشروع للصور والأصوات التي احتفظ بها أو وضعها أو سمح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو قام باستخدامها وأن هذه الأخيرة قد تم الحصول عليها وفقا للشروط والكيفيات التي حددتها المادة 3 مكرر قانون العقوبات شرط أن يكون هذا العلم سابقا لارتكاب الفعل فالعلم اللاحق ينفي القصد وبالتالي انتفاء الركن المعنوي، و بالتبعية انتفاء الجريمة².

إضافة إلى العلم، يتطلب القصد العام لقيامه أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بصور ومحادثات غير أو وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير وأن تتجه إرادته إلى استخدام تلك الصور والأصوات بأي وسيلة كانت. أما إذا لم يقصد مرتكب الجريمة تلك الأفعال أو تمت عن طريق الخطأ كأن يسمح بوضع الصور والمحادثات الخاصة بالغير في متناول الجمهور عن طريق الخطأ فلا تقوم الجريمة آنذاك لانتفاء العلم والإرادة المكونين للركن المعنوي³.

ولا يعتد بالباعث في اكتمال عناصر القصد الجنائي فلا يختلف الأمر سواء ارتكب الفاعل السلوك الإجرامي من أجل الإضرار بالمجني عليه، أو من أجل الحصول على منفعة مادية كانت أو معنوية⁴.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة

بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 1 ق ع، نجد ان المشرع الجزائري لم ينص مباشرة على العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير، وإنما أحال إلى المادة 303 مكرر قانون العقوبات بنصه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

¹ عبد المالك بن نيايب، المرجع السابق، ص 128.

² المرجع نفسه، ص 127.

³ فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص 271.

⁴ عبد المالك بن نيايب، المرجع نفسه، ص 127.

المادة السابقة..."، وبناء على ذلك نخلص إلى اشتراك جنحتي الحصول والاستعمال غير الشرعيين لصور ومحادثات الغير في نفس العقوبات والتي تم التطرق إليها سابقا بمناسبة تحليل نص المادة 303 مكرر (ق.ع).

بما أن المشرع أحال إلى تطبيق العقوبات المقررة في م 303 مكرر (ق.ع) على جريمة الاستعمال غير الشرعي لصور ومحادثات الغير، فإنه يحيلنا ضمنا إلى تطبيق نصوص المواد 303 مكرر 2، 9 مكرر 1، 18، 18 مكرر 2، 51 مكرر (ق.ع)¹، والتي حدد المشرع بموجبها العقوبات الأصلية ممثلة في الحبس والغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية الواجبة التطبيق على شخص مرتكب الجريمة محل الدراسة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كما ورد في نص المادة 303 مكرر (ق.ع).

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تشديد العقوبة بالنسبة لشخص طبيعي متى كان من ذوي الصفة كأن يكون موظفا عموميا أو غيره، فقرر العقوبة ذاتها لكل شخص طبيعي دون اعتبار لصفته، الأمر الذي خالفه فيه المشرع المصري، إذ نص هذا الأخير على تشديد عقوبة الموظف العمومي الذي اعتمد على سلطة وظيفته لارتكاب الجريمة محل الدراسة².

هذا الإغفال التشريعي في نظرنا يعد ثغرة بارزة وجب تداركها لتكريس حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة، وتحديد الحق في الصوت والصورة، ذلك أن اقتفاف هذا السلوك من طرف موظف عمومي مكلف أساسا بحفظ الأسرار بحكم وظيفته وامتلاكه كل ما يسهل له الولوج إلى كل ما له صلة بالحياة الخاصة للأفراد، جعل من السلوك أكثر جسامة بحيث لا تتناسب معه العقوبة المقررة للشخص العادي هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري وعلى خلاف الإغفال التشريعي السابق، اتخذ موقفا مشددا صارما يعكس خطورة هذه السلوكات الإجرامية، إذ لم يكتف بتقرير العقاب للجريمة التامة فحسب، بل عاقب على مجرد الشروع فيها، وسأوى بين إتمام ارتكاب الفعل ومحاولة تنفيذه في العقاب بصريح العبارة في الفقرة 3 من م 303 مكرر 1 (ق.ع): "يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة". وبهذا تتضح إرادة المشرع في توسيع

¹ انظر المواد: 303 مكرر 2، 9 مكرر 1، 18، 18 مكرر 2، 51 مكرر، من قانون العقوبات.

² عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص 129.

الحماية الجنائية للحق في الصوت والصورة من خلال قمع وردع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، وهو نفس التوجه الذي سلكه في إطار تجريم الحصول غير الشرعي على صور ومحادثات الغير المنصوص عليها في م 303 مكرر (ق.ع).

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال نص م 303 مكرر 1 (ق.ع) في فقرتها الثانية، أحال إلى تطبيق القوانين الخاصة في حال ما إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الصحافة إعمالا لقاعدة "الخاص يقيد العام"، وهو ما يؤكد أن الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة لا تقتصر على قانون العقوبات، بل تتكامل مع ما أقرته القوانين الخاصة وعلى رأسها قانون الإعلام غير أن هذه الحماية ورغم هذا التكامل لا تتسم بالإطلاق، الأمر الذي يقتضي البحث في حدودها والقيود التي ترد عليها، ومن أبرز هذه القيود نجد الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وهو حق ذو وجهين إذ يمثل الوجه الأول في حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات والأخبار عن طريق الصحافة، أما الوجه الثاني فيتمثل في حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها للجمهور¹ وهو حق مكرس دستوريا بموجب نص المادة 54 من الدستور²، والتي تضمنت حرية الصحافة وعدم تقييدها بالرقابة القبلية دون المساس بكرامة الغير وحقوقهم، ويتجلى تقييد النشاط الإعلامي والصحفي للحق في الصوت والصورة، كونه يقوم أساسا على نقل الأخبار والوقائع وإعلام الجمهور، وهو ما يقتضي في بعض الحالات نشر صور أشخاص أو نقل أحاديثهم دون الحصول على إذن مسبق منهم خاصة إذا تعلق الأمر بوقائع تهم الرأي العام، ليجد الصحفي نفسه أمام ضرورة نشر معلومات تمس الحياة الخاصة للأفراد باعتبارها عنصرا فعالا في كشف الحقيقة، أو تحقيق المصلحة العامة وهو ما يجعل هذا الاعتداء على الحق في الصوت والصورة للأفراد مبررا، ليشكل بذلك قيودا على الحماية الجزائية للحياة الخاصة للأفراد³، غير أن هذا التقييد لا يكون بشكل مطلق بل يكون في إطار ضوابط قانونية تفرضها نص المادة 55 ف 2 من دستور 2020، والتي

¹ عبد الرزاق مقران، "الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية لحق الأفراد في الخصوصية"، المرجع السابق، ص 445.

² انظر المادة 54 من التعديل الدستوري، الجزائري لسنة 2020.

³ عبد الرزاق مقران، "الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية لحق الأفراد في الخصوصية"، المرجع نفسه، ص 454، 455.

جعلت من هذا الحق مقيدا بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات والأمن الوطني كما أكدت ذلك النصوص القانونية المنظمة للإعلام (قانون 14_23)، وبالتحديد نص المادة 35 منه والذي تلزم الإعلامي والصحفي باحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم استغلال الحق في الوصول إلى المعلومة للمساس بخصوصياتهم.¹ وقد وفق المشرع الجزائري في فرضه لهذه الضوابط والقيود، كونها تحقق توازنا دقيقا بين متطلبات الصحافة والإعلام، وحماية الحق في الصوت والصورة.

و علاوة على مقتضيات الإعلام والصحافة، نجد أن المشرع الجزائري قد قيد الحماية الجزائي للحق في الصوت والصورة كذلك باعتبارات تتعلق بمقتضيات الأمن الوطني والعدالة يسقط حق الشخص في حماية صوته وصورته أمام الضرورات الأمنية، ليكون فعل التقاط الصور أو تسجيل الأصوات مباحا لا يشكل جريمة، إذا كان الهدف منه حماية مصلحة عليا أجدر بالحماية كالبحت عن المجرمين أو تصوير الجرائم في حالة التلبس وذلك لتحقيق توازن بين صون الحريات الفردية ممثلة في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الردع العام. وعليه فإن نطاق الحماية الموضوعية للحق في الصوت والصورة عند حدود الحياة الخاصة فحسب، بل يتسع ليشمل حماية المجتمع من الممارسات المخلة بالأداب، وهو ما يستدعي منا الانتقال في المبحث الثاني بدراسة هذا الحق في إطار الآداب العامة.

¹ القانون رقم 14_23، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56 الصادرة في 29 أوت 2023.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة في

إطار الآداب العامة

إن دراسة آليات الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة في إطار الحياة الخاصة فقط لا تكفي لتحقيق حماية شاملة لهذين الحقين، ذلك أن المصلحة المتضررة من مختلف أشكال الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليهما لا تقتصر فقط على حرمة الحياة الخاصة للفرد، بل تمس بالآداب العامة للمجتمع، وهو ما جعل المشرع الجزائري يوسع نطاق الحماية لتشمل جوانب أخرى تتجاوز مصلحة الفرد لتلامس المصلحة العامة للمجتمع. مستجيباً بذلك لضرورة لازمة فرضها الانتشار الواسع للمحتويات الرقمية الخادشة للحياء، والخطورة البالغة لعمليات الاستغلال غير المشروع لصور وأصوات الأشخاص، والتي تزداد حدتها عندما تستهدف فئة القصر الذين يتمتعون بحماية قانونية مضاعفة. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري - من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون حماية الطفل - إلى تجريم كافة أشكال النشر والإذاعة غير المشروعة للصور والرسائل الإلكترونية (المطلب الأول)، إضافة إلى تجريم الاعتداء على القاصر باستغلال صوته وصورته الماسة بالآداب العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية للصور والرسائل الإلكترونية

الماسة بالآداب العامة

يُعتبر النشر والإذاعة غير الشرعيين للصور والرسائل الإلكترونية من أخطر مظاهر الاعتداء على الآداب العامة، خاصةً في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي جعل من الفضاء الرقمي وسيلة سهلة لانتهاك الحرمات وتداول محتويات تمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع. وإدراكاً منه لهذه المخاطر حرص المشرع الجزائري على أفراد نصوص عقابية صريحة للحد من هذه الظاهرة، متدرجاً في حمايته بدءاً من الصور والرسائل الإلكترونية العامة، وذلك بموجب المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات¹، وصولاً إلى تلك التي تتميز بخصوصية بالغة كونها تتعلق بالصور الخادشة الواقعة بين الزوجين والخطيبين والتي أقرها بموجب نص المادة 333

¹ انظر المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات (24-06).

مكرر 5 من قانون العقوبات¹، وذلك في محاولة لخلق توازن دقيق بين حرية التعبير واستخدام التكنولوجيا من جهة، وصيانة الآداب العامة التي تعد ركيزة أساسية لاستقرار المجتمع من جهة أخرى.

وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية للصور والرسائل

الإلكترونية الخاصة

بعد تجريم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة في إطار الحياة الخاصة في المواد 303 مكرر وما يليها حماية للسرية والحق في الخصوصية، استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 06-24 نصا يجرم نفس صور الاعتداء على الحق في الصوت والصورة، غير أنه أدرجه ضمن الآداب العامة، لينتقل من حماية الخصوصية والحق في السرية أي من استراق السمع أو النظر في الأماكن العامة إلى حماية الاعتبار الشخصي والكرامة الإنسانية من الاعتداءات التقنية الحديثة وحماية حقيقة صورة الفرد أو صوته من التزييف والتحويل الرقمي. وقد أفلح المشرع في استحداثه هذا النص، لأنه سد بذلك ثغرة قانونية كانت بمثابة بؤرة النجاة التي ينفذ بها الجناة من العقاب بادعائهم أن الصور مفبركة وليست حقيقية.

وعليه بناء على ما تضمنته نص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع) من أهمية بالغة في حماية الخصوصية الفردية في إطار الآداب العامة، سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق للعناصر المكونة لجريمة الحصول غير الشرعي على صور وأصوات الغير والابتزاز بنشرها (أولا)، ثم الخوض في تفصيل عناصر جريمة تحويل الصور والأصوات وتزييف المحتوى الخاص (ثانيا).

أولا: تجريم الحصول غير الشرعي على الصور والأصوات الخاصة للغير

والابتزاز بنشرها

قبل الخوض في تفاصيل هذه الجريمة، لا بد من تحديد الإطار التشريعي المقيد لها والمتمثل في نص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، المستحدثة والمدرجة بموجب القانون

¹ انظر المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات (06-24).

06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والواردة في الكتاب الثالث المتعلق "بالجنح الجنائيات" في الباب الثاني الخاص "بالجرائم ضد الأفراد"، في الفصل الثاني المتضمن "الجنائيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، من القسم السادس المتعلق "بانتهاك الآداب". حيث تعاقب الفقرة الأولى من هذا النص بالحبس والغرامة "كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه". في حين تعاقب الفقرة الثانية من نفس المادة بالحبس "كل من يستعمل صوراً إلكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به...".

بناء على ما سبق نقوم بدراسة العناصر المكونة للجريمة (أ)، ثم الجزء المقرر لمرتكبها (ب).

أ_ العناصر المكونة للجريمة

تتطلب الجريمة محل الدراسة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر 4 لقيامها توفر ركنين أساسيين إضافة إلى الركن الشرعي، ألا وهما: الركن المادي (1)، و الركن المعنوي (2).

1_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الحصول غير الشرعي على الصور والأصوات الخاصة للغير بغير إذنه أو رضاهم وابتزازهم بنشرها، من عنصرين جوهريين تنتفي الجريمة بانتفائهما، ألا وهما: السلوك الإجرامي (1-1)، إضافة إلى محل الجريمة (2-1)، وهما ما سنخوض في تحليله في هذا العنصر:

1-1_ السلوك الإجرامي: بالرجوع لنص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، نجد أن السلوك الإجرامي المكون للجريمة محل الدراسة يأخذ صوراً متعددة منصوص عليها حصراً في هذا النص والتي يمكن جمعها في صورتين أساسيتين تتمثلان في فعل الالتقاط أو الحصول إضافة إلى فعل التداول.

من خلال استقراء نص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع) نتوصل إلى أن المشرع الجزائري جرم الالتقاط أو الحصول على صور الغير وفيديوهاتهم أو رسائلهم الإلكترونية أو أي معلومة خاصة بهم، دون أن يحدد القائمة بذلك من جهة، حيث استعمل مصطلح "... كل من..."¹

¹ انظر المادة 333 مكرر 4 / 1 من قانون العقوبات (06-24).

موسعا بذلك من نطاق التجريم من حيث الأشخاص، ليشمل كل شخص طبيعي سواء كان مواطنا أو أجنبيا نستثني من ذلك الشخص المعنوي لأنه لا يتابع على فعل أو يعاقب عليه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهو ما سكت عنه المشرع خلافا لما جاء في النص العام لتجريم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة، أين نص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي، كما لم يحدد صفة الضحية بل جعلها عامة باستعماله عبارة "لأي شخص".

ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع وسيلة معينة لإتيان الفعل المجرم ويتضح ذلك في استعماله عبارة "بأي وسيلة كانت"، ليوسع بذلك النطاق التجريمي لتجريمي من حيث الوسيلة، غير أن التحليل المعمق لنص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، يكشف لنا أن المشرع جعل قيام جريمة الحصول غير الشرعية على الصور والأصوات الخاصة للغير والابتزاز بنشرها، معلقا على شروط معينة تتمثل في الحصول على تلك الصور أو الفيديوهات أو المعلومات الخاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه وبمفهوم المخالفة نتوصل إلى أن إذن الضحية أو رضاه يعد سببا من أسباب الإباحة للسلوكات محل الدراسة.

ومن جهة ثالثة، نجد أن المشرع خالف النص العام لتجريم مثل هذه السلوكات، والذي اعتبر الجريمة قائمة بمجرد الالتقاط أو الحصول على صور الغير وأصواتهم بغير إذنهم أو رضاهم¹ ليجعل قيامها في إطار الآداب العامة مرهونا بتداولها وذلك من خلال إذاعتها أو نشر محتواها ليطلع عليها الجمهور، وإعلانها على مختلف المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، ويتضح ذلك من خلال استعماله عبارة "... وقام بإذاعتها..." بدل استعماله عبارة "... أو قام بإذاعتها..."، وهو ما يعكس سياسة المشرع الهادفة إلى تخصيص الجريمة وفصلها عن جرائم الاعتداء البسيط على الخصوصية، غير أن ذلك لا ينفي تطبيق نص المادة 303 مكرر وما يليها على مقترف جريمة الحصول غير الشرعي على صور الغير ومحادثاتهم في حال عدم ارتباطها بفعل التداول.

ولم يكتف المشرع بتجريم النشر أو الإذاعة لهذه الصور والفيديوهات و المحادثات و المعلومات الخاصة، بل جرم مجرد تهديد بذلك وجعله كالجريمة التامة ولو لم ينفذ الجاني ما هدد به.

¹ انظر المادة 303 مكرر/1 من قانون العقوبات (06-23).

وقد وفق المشرع في هذا الصدد، بنصه صراحة على تجريم الاعتداء على الفيديوهات كذلك وليس الصور فحسب، هذه الإضافة الفعالة استلزمها التطورات التكنولوجية لسد الثغرات القانونية في جرائم التشهير والابتزاز، ليغلق بذلك المشرع الباب أمام أي دفع قانوني يحاول الفصل بين التقاط الصور وبين تصوير مقطع فيديو متحرك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفيديو أكثر خطورة من الصورة الثابتة، لأنه ينقل تفاصيل الصورة والصوت والحركة والسياق الزمني والمكاني، مما يجعل الضرر النفسي والاجتماعي أعمق و أكثر انتشارا وبتجريم التقاط الفيديوهات دون إذن أو رضا صاحبها فإن المشرع قد وفر حماية شاملة للضحية من أي اعتداء يلحق بصورته وصوته أو حتى حركته.

1-2_ محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الحصول غير الشرعي على الصور والأصوات الخاصة للغير حسب نص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع) في الصور أو الفيديوهات أو الرسائل الإلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص، بغير إذنه أو رضاه، وبغض النظر عن المكان الملتقط فيه عاما كان أو خاصا.

وفي هذا السياق يجدر بنا الإشارة إلى مصطلح الرسائل الإلكترونية الذي أستعمله المشرع في هذا النص، والذي أراد به تلك الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثلا، سواء كانت مكتوبة أو صوتية، وهو الأمر الذي يزيل اللبس عن استعمال المشرع لمصطلح الصور فقط دون الأصوات في هذا النص ويؤكد على الحماية الجزائية لم تقتصر على الصور فقط، بل تمتد لحماية الأصوات ضمنا من خلال حماية "الرسائل الإلكترونية".

إضافة إلى ذلك ، نص المشرع صراحة على تجريم الاعتداء على الفيديوهات كذلك وليس الصور فحسب¹، هذه الإضافة الفعالة استلزمها التطورات التكنولوجية لسد الثغرات القانونية في جرائم التشهير والابتزاز، وقد وفق المشرع في استحدثه لهذه الفكرة، والتي مكنته من غلق المجال أمام أي دفع قانوني يحاول الفصل بين التقاط الصور وبين تصوير مقطع فيديو متحرك هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفيديو أكثر خطورة من الصورة الثابتة لأنه ينقل تفاصيل الصورة والصوت والحركة والسياق الزمني والمكاني، مما يجعل الضرر النفسي

¹ انظر المادة 333 مكرر 1/4 من قانون العقوبات (24-06).

والاجتماعي أعمق و اكثر انتشارا وبتجريم التقاط الفيديوهات دون إذن أو رضا صاحبها فإن المشرع قد وفر حماية شاملة للضحية من أي اعتداء يلحق بصورته وصوته أو حتى حركته. بناء على ما سبق، نتوصل إلى أن المشرع ميز بين محل جريمة الاعتداء على الحق في الصوت والصورة في إطار الحياة الخاصة، ومحلها في إطار الآداب العامة، حيث استبدل مفهوم الصور والأقوال في إطار الحياة الخاصة، بمفهوم الصور والفيديوهات والمراسلات الإلكترونية والمعلومات الخاصة في مجال الآداب العامة، وهو ما يعكس سياسة جنائية هادفة إلى حماية حرمة الجسد، والكرامة الإنسانية من الابتزاز والتشهير، إضافة إلى حماية المحتوى السري للفرد، والذي يترتب على كشفه خدش للحياء العام ومساس بالاعتبار الأخلاقي للضحية.

2_الركن المعنوي

تتطلب الجريمة محل الدراسة لقيامها توفر الركن المعنوي بمختلف عناصره، وباعتبارها من الجرائم العمدية فإن قيامها مرهون بتحقق القصد العام بعنصره العلم والإرادة، والاكتفاء به دون الحاجة لقصد خاص، فلا بد للجاني أن يكون على علم بالعناصر الجوهرية المكونة للسلوك الإجرامي المقبل على ارتكابه، فيعلم أن ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 4 في فقرتها الأولى ، واقع على صور أو فيديوهات أو مراسلات غير أو معلوماتهم الخاصة بدون إذنهم أو رضاهم ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وإلحاق الضرر بأصحابه.

ب_العقوبات المقررة للجريمة

بالرجوع لنص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، نجد أن المشرع كيف الجريمة محل الدراسة وأعطاه وصف جنحة، كما قرر عقوبات صارمة لردعها تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، فاسحا بذلك المجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي ملتزما بالحد الأدنى والأقصى المقرر قانونا.

لم يكتف المشرع بالتجريم العام لهذه الأفعال، بل نص على مضاعفة العقوبة في الفقرة الأخيرة من نفس المادة في حال ما إذا صاحب ذلك التهديد والابتزاز، ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر. وهو ما يدل على جسامة وخطورة الضرر المادي والمعنوي والنفسي الذي تخلفه هذه الأفعال على الضحية.

ثانيا: تجريم تحوير الصور والأصوات وتزييف المحتوى الخاص

إن جريمة تحوير الصور والأصوات وتزييف المحتوى الخاص، من أحدث صور الجريمة الإلكترونية التي تخترق المجتمع وتهدد كيانه، لا سيما بعد التطور الهائل الذي عرفه العالم في المجال العلمي والتقني، خاصة بسبب ظهور الإنترنت وتطور مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي التي باتت محطة مستهدفة من طرف الأفراد لعرض خصوصيتهم من صور وفيديوهات لتكون متاحة للجميع.¹

ولم يتوقف التطور عند هذه النقطة، بل ظهرت تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي أتقنها الجناة لاستغلال صور الأفراد الإلكترونية وفيديوهاتهم لتكون بذلك الداعم الرئيسي لجرائم التحوير والتزييف والتي تكون بدورها بوابة للابتزاز والتهديد الإلكتروني.

الأمر الذي جعل مختلف التشريعات وعلى رأسهم المشرع الجزائري، الذي يسعى لردع مثل هذه الجرائم من خلال استحداثه لنص المادة 333 مكرر 4 وإضافته للفقرة الثانية منها حيث كانت هذه الإضافة موفقة وقد تطلبتها بعض الثغرات القانونية التي يعتمد عليها الجناة للفرار من العقاب.

بناء على ما سبق، سنحاول من خلال هذه الجزئية تحليل العناصر المكونة لهذه الجريمة (أ) ثم التطرق للجزاء المقرر لها (ب).

أ_ العناصر المكونة للجريمة: تشترك جريمة تحوير الصور والأصوات وتزييف المحتوى الخاص مع سابقتها في الإطار التشريعي المقيد لها، حيث نص عليها المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 4 (ق،ع)²، وعليه ننتقل إلى تحليل باقي أركانها كما يلي الركن المادي (1)، ثم الركن المعنوي (2).

1_الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة محل الدراسة في إتيان الجاني لسلوك إجرامي من شأنه المساس بالأداب العامة، كونه يتعلق بتحويل صور الغير وتزييفها قصد الإضرار به.

¹مريم عراب، " جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1205.

²انظر المادة 333 مكرر 4 / 2 من قانون العقوبات (24-06).

وعليه فإن القيام الركن المادي في هذا الصدد يتطلب تحديد السلوك الإجرامي (1-1) ثم تحديد محل الجريمة (1-2).

1-1_ السلوك الإجرامي

تتعدد صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، حيث نص عليها المشرع حصراً في الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، ممثلة في التحويل أو النقل أو النسخ أو النشر للصور الإلكترونية للغير، واستعمالها بطرق غير مشروعة قصد الإضرار به. فبالنسبة لفعل التحويل أو التزييف، والمتمثل في تغيير الحقيقة والواقع، فهو إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي المسماة "بالتزييف العميق" أو (Deep fake)، والتي يمكن تعريفها بأنها "القدرة على إنتاج نسخة مزيفة طبق الأصل ذات محتوى مختلف تماماً عن الحقيقة، بحيث تبدو واقعية إلى حد التطابق بين النسختين الأصلية والمزيفة، فنكون أمام فيديو لذات الشخص المستهدف صوتاً وصورة، لكن بحركات وتصرفات وبيئة محيطة به لا تمثل حقيقة الواقع لذلك الشخص" ¹.

كما عرفه تقرير برلمان الاتحاد الأوروبي بأنه: "عبارة عن وسائل صوتية، أو بصرية معدلة أو مصطنعة تبدو حقيقية، وتصور شخصاً أو أشخاصاً يظهرون وكأنهم يقولون أو شيئاً لم يقولوه ولم يفعلوه أبداً، ويتم إنتاجه باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي" ². استناداً إلى المفاهيم السابقة، نتوصل إلى أن الجناة أو ما يسمون بالهاكرز "وهم مجرمين الإنترنت الذين احترفوا سلوكيات الاعتداء على خصوصية الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية" ³ يقومون باستعمال الصور الإلكترونية العادية للغير في تركيب صور أو مقاطع فيديو مزيفة تظهر أصوات أو مشاهد أو صور مخلة من شأنها إلحاق الضرر بصاحبها والمساس بالآداب العامة للمجتمع وهو ما يبرر استحداث المشرع لهذا النص في القسم المتعلق بالآداب العامة. كما تظهر الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 4 (ق.ع) أن المشرع لم يكتف بتجريم تحويل وتزييف الصور، بل جرم مجرد تداولها، سواء من خلال النقل أو النسخ أو النشر

¹ علاء الدين منصور مغايرة، "جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجاً"، مقال منشور في المجلة الدولية للقانون، الصادرة عن كلية القانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2023، ص 131.

² المرجع نفسه، ص 131.

³ مريم عراب، المرجع السابق، ص 1207.

بجعلها متاحة للجمهور، بغض النظر عن كيفية الحصول عليها، سواء كان مرتكب فعل التحويل والتزييف هو نفسه مرتكب فعل النشر أو النقل أو النسخ، أو كان شخصا آخر غيره¹. فاستعمال المشرع لعبارة "... أو..." بين الفعل والآخر دليل على إمكانية قيام الجريمة بمجرد ارتكاب الجاني لأحد هذه السلوكات.

1-2_ محل الجريمة

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، نجد أن المشرع جعل محل الجريمة محصورا في الصور الإلكترونية، وهو ما يتجلى من خلال استعماله لعبارة "... صوراً الكترونية..."، حيث تتمثل هذه الأخيرة في تلك الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالأفراد كبارا كانوا أو صغارا، المنشورة في حساباتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل الفاسبوك، الأنستغرام، واتساب وغيرها، أو تلك الموجودة عبر الرسائل والدرشات المتبادلة بين الأفراد عبر هذه الوسائل، والتي تكون مادة سهلة الاستهلاك من طرف مجرمي الانترنت². وما يحمى للمشرع في هذا الصدد، هو حصره لمحل الجريمة في الصور الإلكترونية للأفراد بدل تعميمه، مؤكدا بذلك على مدى خطورة هذه الأفعال وجسامة الأضرار التي تخلفها الاستعمالات الإجرامية الانترنتية وذكاء الاصطناعي من جهة، ومن جهة أخرى يعكس توجه إرادته نحو تحقيق حماية جنائية خاصة تحيط بنوع محدد من الصور والأصوات، يمثل الاعتداء عليها ضمان للحياة الاجتماعية للضحية.

2_ الركن المعنوي

جريمة تحويل الصور والأصوات وتزييف المحتوى الخاص هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، حيث تشترط أن يكون الجاني عالما بالعناصر الجوهرية المكونة لسلوكه الإجرامي، والمتمثل في الاستعمال أو التحويل أو النقل والنسخ أو النشر للصور الإلكترونية المملوكة للغير، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط المشرع توفر قصد خاص إضافة إلى القصد العام، لتكتمل عناصر الركن المعنوي وبالتالي اكتمال وتحقيق الجريمة، ويتضح هذا الأخير في الفقرة الثانية من نص المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، في عبارة "... قصد الإضرار

¹ انظر المادة 333 مكرر 2/4 من قانون العقوبات (24-06).

² مريم عراب، المرجع السابق، ص 1207.

به..."، أي أن تتجه نية الجاني إلى إلحاق ضرر بالضحية من خلال تزيف صورته الإلكترونية واستغلالها بطرق غير مشروعة.

بناء على ما سبق، نرى أنه كان حري بالمشرع الجزائري أن لا يقيد التجربة بالقصد الخاص والتمثل في الإضرار بالضحية، وأن يجعل من الجريمة قائمة بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، ليخفف بذلك عبء إثبات النية على جهة الاتهام من جهة، وليس ذلك ثغره يعتمدها الجناة للفرار من العقاب، خاصة في ظل التطور الرقمي الحاصل، إذ يتذرع الجاني بأن التحوير والتزيف لم يكن بنية إلحاق الأذى، وإنما من باب المزاح أو التجربة التقنية، لينتفي في ذلك القصد الخاص وبالتالي انتفاء الجريمة، وضياع حق الضحية في حماية صورته وصوته من التشويه والتزيف.

ب_ العقوبات المقررة للجريمة:

وضع المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 4 (ق.ع)، عقوبات صارمة لردع مرتكبي جنحة تحوير الصور والأصوات وتزيف المحتوى الخاص، تتمثل هذه العقوبات في الحبس من (3) سنوات إلى (7) سنوات واكتفى بها، دون فرض عقوبة مالية كما فعل في الجريمة السابقة المنصوص عليها في نفس المادة¹، والتي تتطابق كذلك مع الجريمة محل الدراسة في ظرف التشديد الذي نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 333 مكرر 4 والتمثل في مضاعفة العقوبة في حال ما إذا صاحب أحد صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر، مباشرة كان أو غير مباشر، ليحقق بذلك حماية فعالة لحق الفرد في أمن و خصوصية صورته الإلكترونية، وحمايته من الابتزاز خاصة الرقمي الذي بات يرتكب بكل سهولة ويسر بالنظر لما تقدمه شبكة الإنترنت وتقنيات الذكاء الاصطناعي من تسهيلات وفرص لارتكاب مثل هذه الأفعال الشنيعة.

¹ انظر المادة 333 مكرر 4/1 من قانون العقوبات (24-06).

الفرع الثاني: تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية للصور الخادشة بين

الزوجين والخطيبين

تعتبر العلاقة الزوجية أو علاقة الخطبة تجهيزاً للزواج علاقة مقدسة، تقوم بين الرجل والمرأة في إطار عقد الزواج، حيث تقوم على أساس المودة والرحمة والثقة المطلقة المتبادلة بين الطرفين فهي مصدر مفترض للأمان والخصوصية، غير أنه ليس من الحتمي أن تكون هذه العلاقة أبدية مطلقة، إذ قد تمر بأزمات وخلافات تقطعها وتحول دون استمرارها، ومع ما نعيشه اليوم من تزايد هائل في عدد حالات الطلاق، ناهيك عن الحالات التي لا تعد ولا تحصى من الخطوبات التي يتم فسخها لأي سبب كان، أصبح هذا الانفصال يرتب اعتداء على حقوق أحد الشريكين من الطرف الآخر، وعلى سبيل التحديد نذكر الحق في الصوت والصورة المكونين للحق في الخصوصية، والتي تعتبر حجر الأساس في العلاقة التي كانت قائمة بين الزوج وزوجته أو الخاطب وخطيبته، وتحويل هذه الخصوصية إلى وسيلة للضغط أو الانتقام من شريكه، ليخرج بذلك عن الغاية الأسمى لهذه الروابط.

وفي هذا السياق لم يقف المشرع الجزائري ساكناً، إذ لم يكتف بالقواعد العامة لحماية الحياة الخاصة، بل سعى لتكريس حماية جزائية للعلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، أثناء قيامها أو بعد انتهائها سواء كانت علاقة خطبة أو علاقة زوجية، من خلال تجريم إذاعة أو نشر صور خادشة للشريك أو التهديد بنشرها، ضمن المادة 333 مكرر 5 المستحدثة بموجب القانون 06_24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تحليل أركان الجريمة (أولاً)، ثم التطرق للجزاء المقرر لها (ثانياً).

أولاً: أركان الجريمة

لتحديد أركان جريمة التهديد أو نشر أو إذاعة الصور الخادشة بين الخطيبين أو الزوجين بدقة لابد من التطرق إلى الإطار التشريعي المقيد لها، والمتمثل في نص المادة 333 مكرر 5 (ق.ع) المستحدثة بموجب القانون 06_24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والواردة في الكتاب الثالث المتعلق " بالجنايات والجنح"، في الباب الثاني الخاص " بالجرائم ضد الأفراد"، من الفصل الثاني المتضمن " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم السادس المتعلق " بانتهاك الآداب".

حيث يعاقب هذا النص بالحبس والغرامة "كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صوراً خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها، أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية، أو الخطوبة أو بعد انتهائها".

ونخلص مما سبق أن جريمة التهديد أو النشر أو إذاعة الصور الخادشة بين الزوجين أو الخطيبين، تتطلب لقيامها توفر شرط مسبق أساسي يتمثل في صفة الجاني (مرتكب الجريمة) (أ) إضافة إلى توفر الأركان العامة ممثلة في الركن المادي (ب)، والركن المعنوي (ج) .

أ_ الشرط المسبق: إن قيام جريمة التهديد أو النشر أو إذاعة الصور الخادشة التي تقع بين الزوجين أو الخطيبين مرهون بتوفر شرط مسبق (ركن مفترض)، بحيث يكون لعدم توفرها أثراً نافياً للجريمة كلياً¹، ويتمثل هذا الأخير في صفة الجاني.

وبالرجوع لنص المادة 333 مكرر 5 (ق.ع)، نجد أن المشرع حدد صفة مرتكب الجريمة حصراً في أشخاص معينين باستعماله عبارة "... كل زوج أو خاطب أو مخطوبة..." ارتكب الفعل المجرم على شريكه²، وعلى الرغم من أن المرأة هي الطرف الأكثر عرضة لهذا النوع من الاعتداء واقعيًا، باعتباره صورة من صور العنف ضدها³، إلا أن المشرع في نص المادة لم يجعل الحماية من التهديد أو النشر أو الإذاعة لصور الخادشة حكراً على المرأة فقط، بل وسع منه حماية للرجل ضحية شريكته، ويتضح ذلك من عبارة "الزوج" والتي تشمل كلا من الزوج والزوجة، و عبارة "الخاطب و المخطوبة" التي نص عليها المشرع صراحة، فبالنسبة لعبارة "الزوج" التي أساسها الرابطة العقدية الزوجية، والتي تشمل الزواج كما عرفته المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري ووفقاً للشروط والأركان المنصوص عليها في المادتين 9 و 9 مكرر من نفس القانون⁴، وهو ما اعتاد المشرع اشتراطه في بعض الجرائم كجريمة الزنا مثلاً، أما

¹ عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1998، ص 50.

² انظر المادة 333 مكرر 1/5 من قانون العقوبات (24-06).

³ سلام محمد شيلان، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2018، ص 78.

⁴ انظر المواد: 4، 9، 9 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005.

بالنسبة لعبارة " الخاطب و المخطوبة " التي أساسها علاقة الخطبة المعرفة بنص المادة 5 من قانون الأسرة بأنها "وعد بالزواج" فالمشروع هنا قد انتهج نهجا جديدا لم يسلكه من قبل، ولم يعتمده سابقا في التجريم، إذ لم يكرس الحماية الجزائية لمرحلة الخطبة في غير هذه الجريمة. وفي تقديرنا قد وفق المشروع بإدراجه للخطبة ضمن الحماية الجزائية باعتبارها مرحلة تمهيدية لبناء أسرة تحكمها الثقة المطلقة والمودة والرحمة، وهو ما يعكس سعيه لتحويل الخطبة من مجرد التزام أخلاقي إلى حصانة قانونية تمتد حتى بعد انحلال الرابطة، ليضمن بذلك استقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع.¹

إضافة إلى التوسع في صفة مرتكب الجريمة الذي اعتمده المشروع الجزائري، نلاحظ أنه باستعماله عبارة "... أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها..." قد وسع من زمن ارتكاب الفعل، إذ لم يحصر تجريم فعل التهديد أو الإذاعة أو النشر للصور الخادشة بفترة الخطوبة أو فترة الزواج فقط، بل جعله يمتد لما بعد العدول عن الخطبة أو انحلال رابطة الزوجية²، وذلك حماية للخصوصية اللصيقة بالطرفين، والتي بنيت على أساس الثقة المتبادلة بينهما، ويعود سبب توسيع زمن تجريم هذه الأفعال إلى أنها ترتكب عادة بعد انحلال الرابطة الزوجية أو العدول عن الخطبة، أما احتمال وقوعها أثناء قيام هتين الرابطين ضئيل، مما جعل من تجريم هذه الأفعال لا ينتهي بانحلال رابطة الزوجية أو العدول عن الخطبة.

مما سبق نتوصل إلى أن العبرة في تجريم الأفعال المكونة لجريمة التهديد أو النشر أو الإذاعة للصور الخادشة الواقعة بين الزوجين أو الخطيبين لا تنقيد بزمن وقوع الفعل، بل ترتبط أساسا بزمن ومناسبة الحصول على تلك الصور، فإذا حصل الجاني على الصور بصفته زوجا أو خطيبا أو خطيبا، فإن الأثر العقابي يمتد لملاحقته حتى بعد انقضاء تلك الرابطة، حماية للثقة المفترضة في رابطة الزوجية أو رابطة الخطبة تمهيدا للزواج.

ب_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة محل الدراسة في إتيان الجاني حامل صفة الزوج أو الخاطب أو الخطيبة، سلوكا من شأنه المساس بالأداب العامة، كونه يتعلق

¹ راجع في هذا الاتجاه التحليلي، وردة دلال، "جريمة التهديد أو نشر أو إذاعة صور خادشة تقع بين الخطيبين أو الزوجين المستحدثة بموجب القانون رقم 06_24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مقال منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تلمسان (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، سنة 2025، ص 144.

² انظر المادة 333 مكرر 5 / 1 من قانون العقوبات (24-06).

بصور الخادشة الواقعة بين الخطيبين والمتبادلة بينهما في إطار علاقة الخطبة أو الزوجين في إطار علاقة الزوجية القائمة بينهما. وعليه فإن قيام الركن المادي لجريمة التهديد أو الإذاعة أو النشر للصور الخادشة بين الزوجين أو الخطيبين يتطلب تحديد صور السلوك الإجرامي المكون له (1)، ثم تحديد محل التجريم (2).

1_ السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صوراً متعددة، محددة

حصراً في نص المادة 333 مكرر 5 (ق.ع)، وتتمثل هذه الصور في فعل الإذاعة، فعل النشر أو فعل التهديد بذلك فبالنسبة لفعل النشر والإذاعة يشكلان السلوك المادي الملموس الذي يجعل الصور الملتقطة أو المرسلّة في إطار الثقة التي تفرضها العلاقة الخاصة الجامعة بين الزوجين أو الخطيبين تخرج من الحيز السري الخاص إلى الحيز العلني.

ويختلف النشر عن الإذاعة كون السلوك الأول ذو مفهوم ضيق يتحقق حتى لو اطلع شخص واحد من الغير على هذه الصور، أما الإذاعة فمفهومها أوسع يشمل البث والتوزيع الواسع عبر الوسائط الإلكترونية، مما يضاعف من جسامة الضرر الواقع على الضحية حيث تعرف بأنها: " كل ما يُبثّ عن طريق الأثير باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية التي تملك القدرة على اجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية، بهدف ربط مستمعيها برباط اتصالي مباشر وسريع "1.

أما فعل التهديد بالنشر أو الإذاعة فهو ذلك السلوك المعنوي الذي يشكل ضغطاً نفسياً على الضحية ويسلب إرادتها من خلال ابتزاز أحد الزوجين أو الخطيبين لشريكه بنشر أو إذاعة صور خادشة له. وبالرجوع لنص المادة 333 مكرر 5 (ق.ع)، نجد أن المشرع بتجريمه لفعل التهديد بالإذاعة أو النشر لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، والمتمثلة في إذاعة أو نشر تلك الصور الخادشة، بل جعل الجريمة قائمة بمجرد التهديد والابتزاز بذلك وهو ما يعكس خطورة الفعل وجسامة الضرر الواقع على الضحية. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشترط وسيلة محددة لارتكاب أي سلوك من السلوكات السابقة سواء كان نشرًا أو إذاعة أو تهديداً، ويتضح ذلك من خلال استعماله لعبارة " بأي وسيلة كانت...".

¹ فضيل دليو، الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 112.

2_ محل الجريمة: بالرجوع لنص المادة 333 مكرر 5، نجد أنها تنص على: "... صوراً خادشة لزوجها أو خطيبته أو خاطبها..."، فالمشرع حصر محل الجريمة في الصور الخادشة والتي تقع بين الزوجين أو الخطيبين، سواء كانت مرسلة أو ملتقطة، برضا الضحية أو بغير رضاها وهو ما يجعل هذا النص يختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر¹ وما يليها، أين اشترط المشرع انعدام رضا الضحية لقيام الجريمة خلافاً لما جاء في نص المادة 333 مكرر 5، حيث لم يجعل من الرضا شرطاً لقيام الجريمة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم، والذي أصبح يتيح إرسال الصور والفيديوهات بكل سهولة ويسر، فإن الخطيبين قد يتبادلان صوراً بينهما عن طريق الهاتف أو قد يلتقطان صوراً خلال تواجدهما مع بعضهما البعض، أما العلاقة الزوجية فتتيح الحصول على صور الشريك حتى أثناء المعاشرة الجنسية²، لتكون بذلك محلاً للجريمة محل الدراسة سواء نشرها الشريك أو أذاعها أو هدد بذلك فقط.

والملاحظ أن المشرع ومن خلال نص المادة 333 مكرر 5، حصر محل التجريم في الصور الخادشة فقط ولم يتطرق للفيديوهات كما فعل في المادة 333 مكرر 4 سالفه الذكر على الرغم من أن الضرر الذي يلحقه التقاط فيديوهات خادشة يشكل أضعافاً من الضرر أو الأثر الذي يخلفه نشر أو إذاعة الصور، وهو ما يعاب على المشرع، إذ كان من المفترض إدراج الفيديوهات في نص التجريم ليوسع من نطاق الحماية الجنائية للحق في الصوت والصورة تماشياً مع متطلبات العصر.

جـ. الركن المعنوي:

إن جريمة التهديد أو النشر أو إذاعة الصور الخادشة التي تقع بين الزوجين أو الخطيبين من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يتعين لقيامها أن يكون الجاني حامل صفة الزوج أو أحد الخاطبين على علم بأنه يرتكب سلوكاً مجرماً إضافة إلى علمه بأن تلك الصور التي حصل عليها أثناء فترة الخطوبة أو الزواج بغض النظر عن طريقة الحصول عليها خادشة وماسة بالأداب العامة وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد السلوكات السابقة، وعليه يكون الجاني على علم بكافة العناصر

¹ انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (06-23).

² ورده دلالة، المرجع السابق، ص 145.

الجوهرية والأركان المكونة للجريمة وبالتالي يتحقق القصد الجنائي العام، إلا أنه غير كاف بمفرده لقيامها، بل اشترط المشرع ضمناً توفر قصد جنائي خاص يتمثل أساساً في نية الإضرار بالشريك أو الشريك السابق وتشويه سمعته¹.

ويتضح هذا القصد في طبيعة محل الجريمة "الصور الخادشة"، وزمن ارتكاب هذه الأفعال المجرمة، حيث نصت المادة 333 مكرر 5 على أن الجريمة تقوم حتى لو وقعت بعد انتهاء العلاقة الرابطة بين الشريكين، وهي الصورة الأكثر تجسيدا في الواقع، لأن وقوع هذه الأفعال أثناء قيام علاقة الخطبة أو العلاقة الزوجية يشكل ضرراً على الجاني والمجني عليه في آن واحد².

ثانياً: الجزاء المقرر للجريمة

تكريساً للحماية الجزائية المقررة للحق في الصوت والصورة في إطار الآداب العامة قرر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 333 مكرر 5 (ق.ع)، عقوبات أصلية صارمة لردع جريمة تهديد أو الإذاعة أو النشر للصور الخادشة التي تقع بين الزوجين أو الخطيبين حيث تجمع هذه العقوبات بين الحبس المتراوح بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1000.000 دج.

مما سبق و بالمقارنة مع نص المادة 333 مكرر 4 سالف الذكر، نلاحظ أن المشرع شدد من العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة، وجعل من وصفها جنحة مشددة، لمجرد وقوعها في إطار العلاقات الخاصة القائمة بين الزوجين أو الخطيبين، وهو ما يعكس خطورة هذه السلوكات وشناعتها خاصة كونها صادرة عن خيانة للثقة، كما تعكس سياسة جنائية هادفة إلى توفير حماية فائقة للرابطة الزوجية أو رابطة الخطوبة من جهة، وحماية لباقي أفراد الأسرة وخاصة الأطفال من جهة أخرى فالحماية الجزائية في هذه الحالة لا تقتصر على الشريك في العلاقة فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل الآباء والأبناء والأسرة ككل، خاصة إذا كانت المرأة هي الضحية³.

¹ وردة دلال، المرجع السابق، ص 146.

² المرجع نفسه، ص 146.

³ المرجع نفسه، ص 147.

لم يكتف المشرع بالتجريم العام لفعل النشر أو الإذاعة للصور الخادشة الواقعة بين الخطيبين أو الزوجين أو التهديد بذلك فحسب، بل ربط هذه السلوكات بظرف مشدد مضاعف للعقوبة، نص عليه المشرع في نص المادة 333 مكرر¹6، المستحدثة بموجب القانون 06_24، إذ يتمثل هذا الظرف في ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، منبها إلى ضرورة الالتزام بالعقوبات الأشد، ويعود ذلك إلى سرعة الانتشار والتداول التي تحققها الوسائل التكنولوجية والمواقع الإلكترونية وصعوبة السيطرة عليها.

إضافة إلى ذلك يتضح من نص المادة 333 مكرر 5، أن المشرع الجزائري لم يقف عند تقرير العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة فقط لردع السلوكات المجرمة في هذه المادة بل دعمها بعقوبات تكميلية واردة في نص المادة 333 مكرر 7²، المستحدثة كذلك بموجب القانون 06_24، والمتمثلة في مصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجنحة محل دراسة، و مصادرة الأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن وذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة عن طريق وسيط إلكتروني، إضافة إلى إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.

وفي تقديرنا فإن المشرع بإضافته للعقوبات التكميلية يعكس توجهها واقعيًا في السياسة الجنائية فالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة المالية وحدها غير كافية لتحقيق الردع التام للجرائم الرقمية، بل يجب تجريد الجاني من أدواته التقنية لضمان حماية الضحية من عدم تكرار الجريمة أو استمرار أثرها الضار.

بناء على ما سبق نتوصل إلى أن المشرع الجزائري خص الروابط الخاصة ممثلة في علاقة الزوجية وعلاقة الخطبة حماية خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لفئة القصر، حيث أولاهما حماية خاصة بالنظر لهشاشة هذه الفئة. وهو ما سنخوض في دراسته في المطلب التالي .

¹ انظر المادة 333 مكرر 6 من قانون العقوبات (06-24).

² انظر المادة 333 مكرر 7 من نفس القانون.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على القاصر باستغلال صوته وصورة الماسة**بالآداب العامة**

في إطار السعي لتأكيد وتعزيز الحماية الجزائية لحق القاصر على صوته وصورته وحماية لحياته وكرامته ومستقبله من آثار الاعتداء على صورته ذات المحتوى الجنسي وتداولها خاصة مع الثورة الرقمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة. الأمر الذي يستهوي إقبال الأطفال بشكل مكثف على استخدام الأنترنت والمواقع الإلكترونية المناخية لكافة شرائح المجتمع، لم يكتف المشرع بالنصوص العامة لتجريم الاعتداء على صور الغير وأصواتهم، بل وضع نصا خاصا في قانون العقوبات يجرم الاعتداء على القاصر باستعمال صوته وصورة الماسة بالآداب العامة (الفرع الأول)، ألا وهو نص المادة 333 مكرر 1 (ق.ع)¹، والذي دعمه المشرع بتجريم الاعتداء عليه في إطار قانون حماية الطفل، بنص المادة 140 من قانون حماية الطفل (15_12)، التي تجرم الاعتداء عليه في إطار قانون حماية الطفل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على القاصر باستعمال صوته وصورة الماسة**بالآداب العامة في إطار قانون العقوبات**

جرم المشرع الجزائري الاعتداء على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة من خلال استغلال صوته وصورة الماسة بالآداب العامة لعامة في إطار قانون العقوبات في صورتين وجعل لهما إطارا تشريعيًا مشتركًا يتمثل في نص المادة 333 مكرر 1 (ق.ع)، المنصوص عليها بموجب القانون 01_14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والواردة في الكتاب الثالث المتعلق "بالجنايات والجنح"، من الباب الثاني الخاص " بالجرائم ضد الأفراد"، من الفصل الثاني المتضمن "الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة " من القسم السادس المتعلق " بانتهاك الآداب" .

¹ انظر المادة 333 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14، المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2014.

حيث يعاقب هذا النص بالحبس والغرامة "كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر..."¹.

بعد تحديد الإطار التشريعي المقيد للجرائم محل الدراسة، نحاول من خلال هذا الفرع تحديد العناصر المكونة لكل صورة على حدا، من خلال تحليل جريمة التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة (أولا)، ثم تحليل جريمة استغلال المحتوى الجنسي لقاصر (ثانيا).

أولا: جريمة التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة

بالرجوع إلى نص المادة 333 مكرر 1، نجد أن المشرع الجزائري جرم التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة، وجعل قيامها مرهونا بشرط مسبق متمثل في صفة المجني عليه (أ) إضافة إلى أركان عامة متمثلة في: الركن المادي (ب)، والركن المعنوي (ج).

أ_ الشرط المسبق: يتمثل الشرط المسبق للجريمة محل الدراسة في صفة الضحية والتي حددتها المادة 333 مكرر 1 (ق.ع) في القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة، كما عرفته المادة 2 من قانون حماية الطفل (15_12) بأنه "كل شخص لم يبلغ 18 ثمانية عشر سنة كاملة"². ولا يسعنا الحديث عن القاصر دون التطرق للأهلية، إذ ربط بينهما المشرع من خلال المادتين 40 و42 من القانون المدني الجزائري³، حيث تنص المادة 40 (ق.م.ج) على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"⁴، كما اعتبرت المادة 42 من نفس القانون الطفل الذي لم يبلغ من العمر 16

¹ انظر المادة 333 مكرر 1/1 من قانون حماية الطفل 12/15.

² انظر المادة 2 من نفس القانون.

³ رانية شعيب، إيناس رحال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت الجزائر سنة 2023-2024، ص7.

⁴ انظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 13، الصادرة في ماي 2007، ص 12.

سنة غير مميز¹، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع لقانون حماية الطفل 15_12 نجده حدد سن المسائلة الجزائية ب 10 سنوات، وجعل سن الرشد الجزائري 18 سنة، خلافا للقانون المدني الذي قدر سن الرشد المدني 19 سنة.

مما سبق، توصل إلى أن المشرع الجزائري جعل للقاصر مفهوما موحدا في مختلف القوانين على الرغم من اختلاف الحد الأقصى لتحديد مرحلة الطفولة، واتبع نفس التدرج في حمل المسؤولية المدنية والجزائية، وكذلك التمتع بالحماية الجزائية الخاصة²، من خلال عدم الاعتراف بالرضا في جرائم القصر لا سيما المادة 333 مكرر 1 (ق.ع)، سواء رضي القاصر بذلك أم لم يرض، المشرع يفترض انعدام الأهلية والتمييز في هذا السياق. فالحماية هنا تتجاوز شخص القاصر لتشمل النظام العام، وحماية الطفولة كمصلحة عليا في المجتمع. أما بالنسبة لصفة الجاني، فلم يحصرها المشرع في شخص أو في فئة معينة، بل فتح المجال لمتابعة كل من يقدم على هذه الأفعال، باستعماله عبارة "... كل من..." في نص المادة 333 مكرر 1ق ع.

ب_ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة، في إتيان الجاني سلوكا إجراميا من شأنه المساس بالآداب لعامة، والإضرار بالقاصر ماديا ومعنويا ونفسيا، كونه يتعلق بالتقاط صور إباحية خادشة للقصر وتداولها. وعليه فإن دراسة الركن المادي لهذه الجريمة تتطلب الخوض في صور السلوك الإجرامي (1)، ثم تطرق لمحل الجريمة(2).

1_ السلوك الإجرامي:

بالرجوع لنص المادة 333 مكرر 1، نجد أن المشرع حصر السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة في صورتين، فالأولى تتمثل في فعل التقاط صور لقاصر أثناء ممارسته لأنشطة جنسية بصورة واضحة مبينة، أما الصورة الثانية، فتتمثل في التقاط صور للأعضاء الجنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة، وفي هذا الصدد اعتبر المشرع الفعل قائما سواء كانت الصور

¹ انظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

²رانية شعيب، إيناس رحال، المرجع السابق، ص 9.

الملتقطة لقاصر في أوضاع جنسية مخلة أو لأعضائه الجنسية حقيقية، واقعة على أطفال حقيقيين، أو مجرد صور زائف لأطفال افتراضيين، ومعنى ذلك " أن تكون مستخلصة من أجزاء عديدة من الصور، يتم تجميعها مع بعضها البعض لتكوين صورة واحدة"¹، وهو ما يظهر بوضوح في عبارة "... حقيقية أو غير حقيقية..." المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1 (ق.ع).

إضافة إلى ما سبق، وتجسيدا للحماية الجنائية الشاملة، لم يقيد المشرع نطاق التجريم من حيث الوسيلة، حيث استعمل عبارة "... بأي وسيلة كانت..." ليغلق بذلك المجال أمام تملص الجناة من العقاب، بحجة أن الوسيلة غير منصوص عليها صراحة، فهذا التوسع جاء ليشمل أي خدمة من خدمات الانترنت².

2_ محل الجريمة:

من خلال تحليل نص المادة 333 مكرر 1، نجد أن المشرع جعل محل جريمة التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة، مزيجا بين الصور الحقيقية والمزيفة المفبركة للقاصر على أن تكون هذه الصور أثناء ممارسته لأنشطة جنسية واقعية، أو وضعه في مواضع جنسية مخلة عن طريق التزييف الرقمي، أو أن يقع محل الجريمة على صور بينة للأعضاء الجنسية لقاصر³.

بناء على ما سبق، نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في مزجه للصور الخادشة الحقيقية والمفبركة كمحل للجريمة، لأن خطورة الصورة المزيفة تمثل خطورة الصور الحقيقية أو أشد من ذلك في المساس بكرامة الطفل، والتأثير على نفسيته ومستقبله، لأن أثرها في الوسط الرقمي دائم ويصعب محوه والسيطرة عليه.

ج_ الركن المعنوي:

¹ رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشور في مجلة الفتح، الصادرة عن جامعة العراق، العدد 27، سنة 2006، ص 61، نقلا عن نصيرة بن تركية، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مداخلة بالمركز الجامعي بن احمد الونشريسي، الجزائر، (ب س)، ص 5.

² نصيرة بن تركية، المرجع السابق ص 5.

³ انظر المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات (14-01).

إن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتقاط صورة أو صور مخلة للقاصر في أوضاع جنسية أو تتعلق بأعضائها لجنسية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، وبالرجوع لنص المادة 333 مكرر 1 يتضح أن المشرع لم يكتف بالقصد العام فقط لقيام الجريمة، بل اشترط لذلك توفر القصد الخاص والمتمثل في نية تحقيق أغراض جنسية، حيث يتضح ذلك من استعماله لعبارة "... لأغراض جنسية أساسا...".

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة المشرع للصور المزيفة كمحل للجريمة، يقتضي بالضرورة تحقق قصد خاص بمجرد اتجاه إرادة الجاني للتزييف، فلا يمكن أن يزيف شخص صورة قاصر دون قصد أو نية تحقيق غرض معين، وهو ما يجعلنا نتساءل حول سبب حصر المشرع لنطاق التجريم في القصد الخاص المتمثل في الأغراض الجنسية، والذي يمكن تفسيره باتجاه إرادة المشرع إلى إخراج الحالات التي تلتقط فيها مثل هذه الصور لأغراض طبية أو مهنية أو علمية من دائرة التجريم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصر المشرع للقصد الخاص في الأغراض الجنسية، لا يعني بالضرورة ربطها بالمتعة الشخصية للجاني، بل يشمل كل فعل يجعل جسد القاصر مادة للعرض أو التداول الجنسي، كان يكون ذلك بدافع تحقيق ربح مادي مثلا بحيث يبقى الطابع الجنسي للصور هو أساس إثبات الفعل.

ثانيا: جريمة استغلال المحتوى الجنسي لقاصر

إضافة إلى تجريم التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة، جرم المشرع استغلال المحتوى الجنسي لقاصر، والذي يمكن تعريفه بأنه: " عرض صور الأطفال أو الأفلام أو المشاهدات ذات الطبيعة الإباحية أو المضمون الجنسي، بما فيها المشاهد أو الصور المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث عادة ما يظهر الأطفال بملابس خفيفة أو يظهرون عراة تماما، كما يعني أيضا كل تصوير لأي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية، ويعتبر الشخص معتديا وإن كان بشكل غير مباشر كل شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها"¹.

¹ نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 6.

استنادا إلى ما سبق، نتوصل إلى أن الجريمة محل الدراسة تتطلب لقيامها توفر عناصر وأركان عامة أساسية لا بد من تحليلها (أ)، ثم التطرق للجزء المقرر لها (ب).

أ: أركان الجريمة

بعد تحديد الإطار التشريعي المقيد لهذه الجريمة سابقا، نتوصل إلى أنها تشترك كذلك مع جريمة التقاط صور جنسية لقاصر في نفس الشرط المسبق، والمتمثل في صفة الضحية التي تستوجب أن يكون قاصرا لم يكمل 18 سنة بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أو أنثى¹، وبغض النظر عن رضاه من عدمه، لأن نقص أو انعدام أهليته يجعل عدم الرضا فيه مفترضا. إضافة إلى توفر الشرط المسبق، فإن قيام جريمة الاستغلال الجنسي لقاصر يستدعي تحقق كل من الركن المادي (أ)، والركن المعنوي (ب)، ولا ثاني سنتطرق إليهما على التوالي كما يلي:

1_ الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ارتكاب الجاني سلوكا إجراميا من شأنه إلحاق الضرر بالضحية القاصر، لارتباطه باستغلال المواد الإباحية لقاصر عبر شبكة الإنترنت ويأخذ هذا السلوك صورا متعددة حصرها المشرع في نص المادة 333 مكرر 1 (ق.ع) والتي سنتطرق إليها في هذا العنصر (1)، إضافة إلى تحديد محل الجريمة (2).

1-1_ السلوك الإجرامي: للسلوك الإجرامي المكون لجريمة استغلال المحتوى

الجنسي لقاصر صورا متعددة، مذكورة على سبيل الحصر في م 333 مكرر 1 (ق.ع. ج) وتتمثل أساسا في قيام الجاني بإنتاج المواد الإباحية للقاصر، و هو من أخطر الصور المكونة لهذا السلوك الإجرامي، حيث يتحقق هذا الأخير، بارتكاب الجاني لأي فعل منحرف من شأنه إخراج المحتوى ذو الطابع الجنسي للقاصر إلى الوجود، فيستوي الأمر لو التقط الجاني صورا فوتوغرافية أو سجل فيديو، أو أعد مطبوعات أو رسومات أو إعلانات جنسية يكون القاصر الذي لم يكمل 18 سنة محورها سواء كانت حقيقية أو مفبركة².

¹ علي باقل، "طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية الصادرة عن جامعة وهران 01 (الجزائر)، سنة العدد 03، سنة 2017، ص 256.

² نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 6.

إضافة إلى الإنتاج، جرم المشرع بموجب نص المادة 333 مكرر 1 أي سلوك يسمح بتداول المحتوى الجنسي لقاصر، سواء عن طريق التوزيع أو النشر أو الترويج عبر الإنترنت في مختلف المواقع الإلكترونية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تجعل المحتوى متداولاً لأبعد نطاق بحركة إصبع و بسرعة فائقة، إضافة إلى تجريم استيراد أو تصدير تلك الصور والفيديوهات أو عرضها على الجمهور والغير، أو بيعها وتحصيل أرباح مادية من ذلك.

ولم يقف المشرع عند تجريم الإنتاج والتداول للمحتوى الجنسي للقاصر، بل جرم مجرد حيازة المواد الإباحية المتعلقة بهم، والتي يقصد بها السيطرة على الشيء المخل بالحياة بصفته مالكا أو مستأجرا¹، ويستوي الأمر سواء كانت الحيازة مادية بوجود أقراص مضغوطة، أو صور مطبوعة في بيت الجاني أو سيارته مثلا، أو كانت حيازة رقمية إلكترونية، كان يحتفظ الجاني بالمواد الإباحية في وحدة الذاكرة لهاتفه الذكي أو حاسوبه أو في بريده الإلكتروني والحسابات الخاصة على منصات التواصل الاجتماعي.

مما سبق نتوصل إلى أن المشرع الجزائري وسع من النطاق التجريمي ليشمل كل سلوك أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالقاصر، سواء بشكل مادي أو رقمي، ليحقق بذلك حماية شاملة للطفل من مخاطر الفضاء الرقمي ومن مختلف صور الاستغلال الجنسي.

1-2_ محل الجريمة: يتضح من نص المادة 333 مكرر 1، أن محل جريمة استغلال

المحتوى الجنسي لقاصر لم يكمل 18 سنة يتطابق تماما مع محل جريمة التقاط صور جنسية لقاصر، والذي يتعين أن ينصب على صور أو فيديوهات إباحية والمحتوى الجنسي بصفة عامة، بحيث يكون موضوعها قاصر لم يكمل 18 سنة، الأمر الذي يجسد وحدة الحماية الجزائية وشموليتهما بغض النظر عن السلوك المرتكب.

2_الركن المعنوي: جريمة استغلال المحتوى الجنسي لقاصر لم يكمل 18 سنة، من

الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والاكتفاء به دون الحاجة لتوفر قصد خاص ونية محددة، فبمجرد تحقق علم الجاني بقيامه بفعل مجرم ومعاقب عليه متمثل في إنتاج أو حيازة أو نقل أو تداول أو بيع مواد إباحية، مع علمه بأنها تعود لقاصر لم يكمل 18 سنة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك

¹ نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص6.

الفعل وإلحاق الضرر بالضحية¹، يجعل من الجريمة قائمة وتامة، فقصد الإضرار بالضحية هنا مفترض لأنه من غير الممكن تصور إنتاج أو تداول أو بيع المواد الإباحية للقصر عن طريق الصدفة وبغير قصد.

ب: الجزاء المقرر للجرائم محل الدراسة

بالرجوع لنص المادة 333 مكرر 1، نجد أن المشرع وحد العقوبة لكل من الجريمتين سابقتين وجعلهما تحملان وصف جنحه مشدده، من خلال تجديده للعقوبة السالبة للحرية والمقدر بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، غرامة مالية تتراوح ما بين 500000 دج إلى 1000.000 دج²

ولم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية، بل أوجب في الفقرة الثانية من نفس المادة على السلطات القضائية مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

هذا التشديد الذي اعتمده المشرع، يعكس خطورة الأفعال المرتكبة وجسامة أضرارها والامتداد البعيد لآثارها، كما يعكس أهمية الفئة والمصلحة المحمية.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على القاصر باستعمال صوته وصوره الماسة

بالآداب العامة في ظل قانون حماية الطفل

من أجل تعزيز الحماية الجزائية للحق الطفل في صوته وصورته لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الاعتداء عليها في قانون العقوبات، بل جعل لذلك نصوصا خاصة في القانون الخاص بحماية الطفل 15_12، نخص بالذكر المادة 136 منه، والتي تعاقب بالحبس والغرامة المالية " كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه..."³، وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة أركان الجريمة (أولا)، ثم نتطرق إلى جزاء المقرر قانونا لها (ثانيا).

أولا: أركان الجريمة

¹ نصيرة بن تركيبة، المرجع السابق، ص6.

² انظر المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات (14-01).

³ انظر المادة 136 من قانون حماية الطفل 12/15.

من خلال استقراء نص المادة 136 من قانون حماية الطفل نجد أن قيام هذه الجريمة مرهون بشرط مسبق متمثل في صفة الضحية، والتي تستدعي أن يكون طفلا بمفهوم نص المادة 2 من نفس القانون، حيث عرفته بأنه " كل شخص لم يبلغ 18 الثامنة عشر كاملة"¹ والحديث عن الطفل يقودنا مباشرة إلى انعدام أو نقص الأهلية، وبالتالي عدم الاعتداد برضا الضحية.

وعلى الرغم من أهمية الشرط المسبق لقيام الجريمة، غير أنها لا تكتمل إلا بتحقيق الركن المادي والمعنوي اللذان سنتطرق إليهما كما يلي:

أ_ الركن المادي: بالرجوع لنص المادة 136 من القانون 15_12، نجد أن الركن المادي للجريمة محل الدراسة يتمثل في ارتكاب الجاني سلوكا إجراميا يشكل مساسا بكرامة الطفل، اعتداء صارخا على الآداب العامة، من خلال بث أو نشر تسجيلات سمعية بصرية لطفل كان ضحية اعتداء جنسي بأي وسيلة كانت، سواء كانت وسائل تقليدية (التلفزيون) أو وسائل حديثة (كالمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة).

ولا يقوم هذا السلوك الإجرامي إلا إذا انصب على محل محدد في نص المادة 136 ق 15_12، والمتمثل في تسجيل السمع البصري لسمع الطفل، على أن يكون مضمون التسجيل محصورا في الاعتداء الجنسي الذي تعرض له هذا الأخير.

حيث يمكن تعريف التسجيل السمعي البصري بأنه "أحدث تقنيات التحري والتحقيق مع الأطفال ضحايا الجرائم ذات الطابع الجنسي، إذ تعتمد هذه التقنية على تسجيل السماع والمقابلة التي تجرى مع الطفل بشكل صوتي، أو صوتي مصور على دعامة إلكترونية كالقرص المضغوط، مع إفراغ محتوى ذلك التسجيل في محضر رسمي للاستدلال به خلال تحقيق والمحاكمة"، وذلك حماية للقاصر من الآثار السلبية الناجمة عن تعدد جلسات السماع مع المحققين القضاة وإمكانية مقابلة الجاني من جديد.²

¹ انظر المادة 2 من قانون حماية الطفل 15/12.

² نعيم شاوش، نوال علالي، "التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-"، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، الصادرة عن جامعة مستغانم (الجزائر)، مجلد 11، العدد 02، سنة 2023، ص ص 29،30.

ومن زاوية أخرى، نجد أن المشرع استعمل في نص المادة 136 عبارة "...أو نسخة عنه..."، ليؤكد بذلك اتجاه إرادته نحو فرض حماية جزائية شاملة لحق الطفل في الصوت والصورة، إذ لم يجعل نطاق التجريم محصوراً في التسجيل الأصلي للسمع، بل جعل الجريمة قائمة حتى لو تعلق البث بنسخة فقط عن هذا التسجيل، الأمر الذي يعكس خطورة إتيان هذا السلوك على كرامة الطفل ونفسيته ومستقبله على وجه الخصوص، وعلى الآداب العامة على وجه العموم.

ب_الركن المعنوي

إن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، والاكتفاء به دون الحاجة لقصد خاص. إذ يتعين على الجاني أن يكون عالماً باقترافه لفعل مجرم ومعاقب عليه، وأنه يعتدي على دليل إثبات محمي قانوناً، إضافة إلى علمه بأن مضمون التسجيل ينصب على صوت وصورة طفل ضحية اعتداء جنسي، وأنتجت إرادته على الرغم من ذلك إلى ارتكاب هذا السلوك والإضرار بالضحية.

ثانياً: الجزاء المقرر للجريمة

تجسيدا للحماية المقررة في المادة 136، رتب المشرع الجزائي جزاء جنائياً يجمع بين العقوبة السالبة للحرية والمقدرة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، والعقوبة المالية التي تتراوح بين 25000 دج و50000 دج. وهو ما يؤكد تكييف المشرع لهذا الفعل المجرم كجناية، واعتماده نظام العقوبة المشتركة يعكس رغبته في تشديد الزجر بالنظر لخطورة المساس بكرامة الطفل وخصوصيته والسعي لصونه من أي تشهير قد يلاحقه مستقبلاً. بناء على ما سبق نتوصل إلى أن الحماية الموضوعية للحق في الصوت والصورة وعلى الرغم من أهميتها، إلا أنها تحتاج إطاراً إجرائياً دقيقاً ينقلها من الجمود إلى التطبيق. وهو ما سندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للحق في

الصوت والصورة

تعد الحماية الإجرائية الوجه المكمل للحماية الموضوعية، حيث إن النصوص العقابية مهما بلغت صرامتها تظل قاصرة ما لم تسندها آليات إجرائية فعالة تخرجها من الحيز النظري إلى الواقع التطبيقي. وفي ظل التطور الرقمي المتسارع الذي جعل من الجرائم الماسة بالحق في الصوت والصورة جرائم ذات طبيعة تقنية معقدة، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام تحدي تكييف قواعد الإجراءات الجزائية لتواكب هذه المستجدات، وهو ما تجسد في تعزيز منظومة البحث والتحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية (14-25)¹ والقوانين الخاصة المكملة له.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل سعى لضبط المسار الإجرائي الذي يكفل توازناً فعالاً بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الفردية، متناولاً في هذا الفصل الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة على مستوى سير الإجراءات (المبحث الأول). كما حرص على معالجة الإشكالات المرتبطة بمدى مشروعية الأدلة الرقمية وحجيتها، بما يضمن تكوين قناعة قضائية سليمة مبنية على اليقين، وذلك من خلال دراسة الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة على مستوى أدلة الإثبات (المبحث الثاني).

¹ القانون 14-25، المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 3 غشت سنة 2025.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة على مستوى سير

الإجراءات

تعد مرحلة سير الإجراءات من المراحل الجوهرية في حياة الدعوى العمومية، كونها الرابط الأساسي بين المجرم المعتدي على حرمة الحياة الخاصة والعدالة، وذلك من خلال رصد الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على الحق في الصوت والصورة وإحالتها على القضاء. غير أن الطبيعة الرقمية لهذه الجرائم والتي قد تتقاطع فيها القواعد العامة مع إجراءات استثنائية، تفرض علينا دراسة الضحية كفاعل إيجابي في إجراءات المتابعة عن المساس بحقه في الصوت والصورة (المطلب الأول) في حين خصصنا (المطلب الثاني) لدراسة المتهم كموضوع سلبي للمساس بحقه في الصوت و الصورة خلال إجراءات التحري والتحقيق.

المطلب الأول: الضحية كفاعل إيجابي في إجراءات المتابعة عن المساس بحقه

في الصوت والصورة

يعود الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام نائبة عن المجتمع، فهي تقوم بذلك تلقائياً، متى وصل إلى علمها وقوع جريمة بأي وسيلة كانت، فهي بذلك تتمتع بسلطة ملائمة واسعة تخول لها صلاحية اختيار الشكل الإجرائي المناسب الذي تتحرك به الدعوى ، وهو ما أكدته المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، ويتضح ذلك من استعمال المشرع لعبارة "... يحركها أو يباشرها القضاة..." . غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، حيث خرج المشرع عن القاعدة العامة باستثناء يمنح المضرورة الحق في التصرف في الدعوى في جرائم محددة حصراً وعلى رأسها الجرائم الماسة بالحق في الصوت والصورة.

وعليه، سنعمل في هذا المطلب على تحديد الحقوق الإجرائية المرتبطة بتحريك المتابعة عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، وصولاً للقواعد الاختصاص عن هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الإجرائية المرتبطة بتحريك المتابعة عن جرائم المساس
بحرمة الحياة الخاصة

إن الطبيعة التقنية المميزة للجرائم الماسة بالحياة الخاصة، وبوجه خاص الاعتداء على الحق في الصوت والصورة، تستوجب تبسيطاً في الإجراءات يضمن حماية فورية للضحية. وفي هذا الصدد قرر المشرع آلية إجرائية جوهرية تتمثل في التكاليف المباشر بالحضور مانحاً إياه الحق في تحريك المتابعة الجزائية (أولاً)، ولم يكتف بهذا القدر بل منحه كذلك الحق في إنهاء هذه المتابعة إما عن طريق إجراء الوساطة أو الصفح (ثانياً).

أولاً: حق تحريك المتابعة عن طريق التكاليف المباشر بالحضور

تجاوزاً للمبدأ الذي يقصر سلطة الاتهام على النيابة العامة، أقر المشرع الجزائري استثناءً جوهرياً بموجب نص المادة 476 (ق. إج. ج) (14_25)، يتمثل أساساً في منح الضحية (المضروب) آليات تمكنه من تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في " إجراء التكاليف المباشر بالحضور " أو " الادعاء المباشر " كما يسميه المشرع المصري، والذي يمكن تعريفه على أنه: " حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجنائي بعد تسديد رسوم الدعوى"¹.

وبالرجوع لنص المادة 476 (ق. إج. ج) (14_25)، نجد أنها تمنح المضروب الحق في رفع الدعوى أمام القضاء عن طريق التكاليف المباشر بالحضور دون اشتراط حصوله على ترخيص من وكيل الجمهورية، لأنها وردت حصراً ضمن الجرائم الخاصة والسريعة جدا والتي يسعى فيها الضحية لوقف انتشار صورته وصوته والحد من آثار تداولها بين الجمهور على أوسع نطاق، خاصة مع الثورة الرقمية والتكنولوجية الهائلة التي نعيشها اليوم².

وعلى الرغم من بساطة هذا الإجراء مقارنة بغيره، فقد أحاطه المشرع بضوابط شكلية صارمة لا تقبل التهاون³، إذ يتوجب على الضحية تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه بدقة وتقديم عنوانه الصحيح، واختيار موطن داخل الإقليم الوطني، بالإضافة إلى إيداع مبلغ كفالة

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، (دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثامنة دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2025، ص 256.

² انظر المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25).

³ عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 256.

يقدره وكيل الجمهورية. وتعد هذه الشروط جوهرية، إذ أ تخلف أي منها يرتب بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور ضماناً لجدية الدعوى وحمايةً للمتهم من التعسف في استخدام هذا الحق¹.

ثانياً: حق إنهاء المتابعة عن طريق الوساطة والصفح

تتسم جرائم المساس بالحق في الصوت والصورة بخصوصية بالغة، كونها لا تمس بالمصلحة العامة فحسب، بل تطل "الخصوصية" المباشرة للأفراد. لذلك، منح المشرع الجزائري آليات إجرائية تسمح بإنهاء الدعوى العمومية و وضع حد للنزاع دون المرور بالمحاكمة التقليدية، وتجسيدا لهذه الخصوصية، منح المشرع للمتضرر دوراً محورياً في التحكم في مصير الدعوى العمومية، حيث أتاح له إمكانية إنهاء الخصومة الجزائية من خلال إجراء الوساطة الجزائية (أ)، وإجراء الصفح (ب).

أ_ حق إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق الوساطة

لم تعد السياسة الجنائية المعاصرة مقتصرة على توقيع العقاب في صورته التقليدية، بل انصرف اهتمامها نحو اعتماد تدابير بديلة تهدف إلى إنهاء النزاع وإصلاح الضرر بأقل تكلفة اجتماعية وإجرائية. وفي هذا السياق، تبنى المشرع الجزائري "الوساطة الجزائية"، والتي تمثل إحدى الآليات الحديثة والخاصة التي أقرها كبديل للدعوى العمومية، وتهدف إلى إيجاد حل توافقي ينهي النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات المتعارف عليها وفقاً لما جاء في نص المادة 9 مكرر (ق.إ.ج)². وتعرف الوساطة الجزائية بأنها: "محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الجريمة بناءً على اتفاقهم، بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إتاحة الفرصة لتأهيل الجاني"³.

وقد استحدث المشرع الجزائري الوساطة القضائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (الملغى)، والتي نظمها بموجب المواد من 59

¹ انظر المادة 2/476 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14).

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 159.

³ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص

إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (25-14). حيث أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 59 بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها¹. ويكون ذلك إما بنفسه أو يعهد بها لأحد الوسطاء بناءً على تفويض منه شرط قبول كل من الضحية والمشتكى منه. ولا يسري هذا الإجراء على كافة الجرائم، إذ يُستبعد في الجنايات، بينما يكون جائزاً في المخالفات. أما بالنسبة للجنح، فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 61 من (ق.إ.ج)، وعلى رأسها الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة. وبناءً على ذلك، وباعتبار أن الاعتداء على الحق في الصوت والصورة يمس بصفة أساسية بجرمة الحياة الخاصة — وهو موضوع دراستنا — فإنه يجوز إجراء الوساطة في الجرائم الماسة بها طالما أنها تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو تحقيق أي اتفاق آخر بين المشتكى منه والضحية لا يخالف القانون، استناداً للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية². وقد أحسن المشرع بإضافته للجرائم الماسة بالحياة الخاصة ضمن الجنح التي يجوز فيها إجراء الوساطة، ذلك أن المضرور في هذه القضايا لا يسعى إلى معاقبة الجاني بقدر ما يسعى إلى حذف صورته أو فيديوهاتة وصون كرامته وحياته الخاصة ضرورة وعدم عرضها للعامه.

وفي هذا السياق، ولضمان فعالية هذا الإجراء، أحاطه المشرع بجملة من الضوابط الموضوعية والشكلية التي لا بد من توافرها سواء بالنسبة للبالغين أو القصر (وفقاً لما جاء في القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل)³، والمتمثلة في استنادها إلى مبدأ الرضائية حيث يتوقف على القبول الصريح لكل من الضحية والمشتكى منه، مع ضمان حرية الأطراف في العدول عن هذا الإجراء في أي مرحلة قبل إبرام الاتفاق النهائي⁴. وفي حال تعلق الأمر

¹ انظر المادة 59 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية (25_14).

² انظر المادة 63 من نفس القانون.

³ وقد عرف المشرع الوساطة في المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدٍّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"

⁴ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 160.

بالقاصر، يجب أن يتم الإجراء في إطار يراعي مصلحته الفضلى، مع ضرورة حضور ممثله الشرعي أو من ينوب عنه لضمان وعيه بالالتزامات المتفق عليها¹.

أما من الناحية الشكلية، يتطلب المشرع إثبات نتائج الوساطة في محضر رسمي يستوفي كافة البيانات الجوهرية، كأطراف النزاع، و الوصف الدقيق للوقائع، و التحديد الواضح للالتزامات المترتبة على المشتكى منه. ومن هذا المنطلق، تبرز فعالية الوساطة في جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال تضمين المحضر التزامات ملموسة كالتعهد بحذف كافة الصور أو الفيديوهات المعتدية فوراً ومن جميع الأجهزة، والالتزام بعدم النشر أو إعادة التداول، وإبداء الرغبة الصادقة في صون خصوصية الضحية مجدداً². وبمجرد استيفاء المحضر لهذه المتطلبات الشكلية والمصادقة عليه من طرف وكيل الجمهورية يكتسب قوة السند التنفيذي³، مما يضيء عليه حجية قانونية تنهي النزاع وتمنع العودة إلى المتابعة القضائية ليصبح بذلك غير قابل للطعن، وهو ما يجسد فعالية هذه الآلية في تحقيق العدالة الرضائية وحماية الخصوصية الرقمية.

ب_ حق إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق الصفح

على الرغم من أن الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية هو أن الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، إلا أن المشرع الجزائري خرجاً عن هذا الأصل أضفى خصوصية إجرائية على الجرائم الماسة بالحق في الصوت والصورة في إطار الحياة الخاصة. وتتجلى هذه الخصوصية في منح الضحية سلطة "الصفح" كسبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 1، مكرساً بذلك التوجه العام الذي أقرته المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة⁴.

ويلاحظ هنا ازدواجية في الموقف التشريعي، فمن جهة، لم يربط المشرع تحريك الدعوى بتقديم شكوى مسبقة من الضحية، مما يجعل النيابة العامة مختصة بالتحريك التلقائي، ومن

¹ انظر المادة 111 من القانون 12/15.

² انظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14).

³ انظر المادة 65 من نفس القانون.

⁴ انظر المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 3/1 من قانون العقوبات.

جهة أخرى منح هذه الأخيرة "سلطة إنهاء" الدعوى عبر الصفح في أي مرحلة كانت، سواء أمام النيابة، قاضي التحقيق، أو جهات الحكم.

وفي هذا الصدد، نرى أنه كان حري بالمشرع الجزائري أن يتبنى منهج التشريعات المقارنة (كالفرنسية والمصرية) التي تقيد تحريك الدعوى أصلاً بشكوى الضحية، بدلاً من جعل المتابعة تبدأ تلقائياً ثم تُتَهِى بصفح الضحية، فوجود الصفح كآلية لإنهاء الدعوى يعكس بوضوح أن المصلحة المحمية في هذه الجرائم هي مصلحة فردية. ومع ذلك، يُحسب للمشرع الجزائري حصره لهذا الحق في "الحياة الخاصة" فقط، دون "الآداب العامة"، نظراً لاختلاف المصالح المحمية، ففي حالة المساس بالحياة الخاصة فإن المصلحة المحمية فردية، لذا كان من المنطقي تمكين الضحية من الصفح ووضع حد للمتابعة. أما في حالة المساس بالآداب العامة فإن المصلحة المحمية تتجاوز الفرد لتصل إلى قيم المجتمع وأخلاقه، وبالتالي لا يملك الفرد الحق في "التنازل عن حق المجتمع" في العقاب مما يجعل النيابة العامة هي الوحيدة المخولة بملاحقة هذه الأفعال دون إمكانية إفلات الجاني من العقاب بصفح الضحية.

بناء على ما سبق، نتوصل إلى أن إقرار المشرع الجزائري لآلية الوساطة والصفح في جرائم المساس بالحق في الصوت والصورة، يعد تكريساً ملموساً لتوجه السياسة الجنائية الحديثة نحو "أنسنة العدالة" وتفعيل دور الضحية كطرف محوري في النزاع. فإذا كانت الدعوى العمومية في أصلها تعبيراً عن حق المجتمع في العقاب، فإن خصوصية الضرر الناجم عن هذه الجرائم الماسة بالحميمية والخصوصية الرقمية للفرد، جعلت من الضروري فتح المجال لإرادة المتضرر لتكون هي الموجه الأساسي لإنهاء الخصومة.

وعليه، لا تُعد الوساطة والصفح مجرد أدوات إجرائية لتخفيف العبء عن المحاكم، بل يشكلان وسيلة فعالة لتحقيق "جبر الضرر العيني" (كإتلاف المحتوى الرقمي المعتدي أو التعهد بعدم النشر) وهو ما يفوق في أهميته بالنسبة للضحية توقيع العقوبة التقليدية على الجاني.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص عن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

بعد ضبط الآليات التي يتم اعتمادها لتحريك المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة، تظهر أمامنا إشكالية في غاية الأهمية، تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة قانوناً بالنظر في هذه النزاعات.

وبالنظر لخصوصية الجرائم محل الدراسة باعتبارها مرتبطة إلى حد كبير بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي جعلت هذه الأفعال غير مقيدة بمكان مادي محدد، فإن المشرع من خلال سعيه لفرض حماية جزائية شاملة لحق الأفراد في الصوت والصورة، وضع جملة من القواعد لضبط الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم، وهو الأمر الذي سنحاول تفصيله في هذا الفرع من خلال تحديد الاختصاص المحلي (أولاً)، ثم توضيح الاختصاص النوعي (ثانياً).

أولاً: الاختصاص المحلي

عموماً يعرف الاختصاص المحلي بأنه: "القيد الذي يرد على سلطة القاضي المختص نوعياً ويتعلق بمزاولة عمله في نطاق جغرافي معين"¹.

وبالرجوع لنص المادة 468 من قانون (إ.ج. ج) (25-14)، نجد أنها تنص على الأحكام العامة المحددة لضوابط الاختصاص المحلي لمحكمة الجرح والمخالفات²، حيث تتمثل هذه الضوابط في: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

وبالإسقاط على جرائم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة، وبالنظر لخصوصية هذه الأخيرة باعتبارها من جرائم النشر خاصة إذا تم ارتكابها بتدخل وسيط إلكتروني، فإن قواعد الاختصاص المحلي فيها تكون غير مقيدة بالقواعد العامة الجامدة، بل تتميز بنوع من المرونة تطلبها الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، حيث ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها كل مكان أتيح فيه للجمهور أو الضحية مشاهدة الصور أو سماع التسجيلات الصوتية أو مكان إطلاع الضحية على رسالة التهديد بالنشر والإذاعة سمعية كانت أو مكتوبة، ليصبح بذلك مكان الاطلاع معياراً قانونياً محدداً للاختصاص الإقليمي، وذلك قياساً على ما هو مقرر في جرائم القذف والسب، حيث وسعت المحكمة العليا نطاق الاختصاص المحلي فيها، ليشمل كل محكمة يقع بدائرة اختصاصها مكان قراءة الصحيفة التي تناولت القذف أو التقطت فيها الحصة التلفزيونية أو الإذاعية التي بث فيها القذف إذا كانت

¹ أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 293.

² انظر المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14).

عن طريق الصحافة أو الإذاعة، وذلك بموجب القرار رقم (355105)¹ أما إذا ارتكبت عن طريق رسالة خاصة أو بريدية أرسلت إلى الضحية، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان فتح الرسالة وقراءتها وذلك بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم (31934)².

بناء على ما سبق، واستنادا إلى القاعدة الجوهرية التي تجيز القياس في المادة الإجرائية فإن الاختصاص المحلي في جرائم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة يمتد ليشمل مكان الاطلاع على الصور وسماع التسجيلات الصوتية، إضافة إلى مكان فتح الضحية لرسالة التهديد أو سماعها، قياسا على القواعد الإجرائية المستقرة في جرائم السب والقذف المرتكبة عبر وسائل النشر، ومن وجهه نظرنا فإن هذا القياس هو الأجدر لتحقيق حماية إجرائية للضحية في المكان الذي تضرر فيه، كونه يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم التي لا تتقيد بمكان معين.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يمكن تعريف الاختصاص النوعي بأنه: "الصلاحية التي يمنحها القانون لجهة قضائية معينة للنظر في الدعوى العمومية بناء على وصف الجريمة وخطورتها (جناية، جنحة أو مخالفة)".

وبصيغة أخرى يقصد به: "توزيع القضايا بين مختلف المحاكم تبعا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها"³. وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 467 من القانون (25-14) حيث نص على "انعقاد الاختصاص لمحكمة الجرح والمخالفات للنظر في الجرح والمخالفات وفقا لتصنيفها في قانون العقوبات"⁴، باعتبار هذه المحكمة أول درجة من درجات التقاضي تختص بالنظر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات وبالإسقاط

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 355105، مؤرخ في 29 أبريل 2004، المجلة القضائية، العدد 01، 2005 ص 379.

² الغرفة الجنائية، قرار رقم 31934، الصادرة في بتاريخ 7 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد 4، الصادرة في 1989 ص 275.

³ أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 286.

⁴ انظر المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14).

على الجرائم محل الدراسة والمتعلقة بالاعتداء على الصوت والصورة باعتبارها تحمل وصف جنحة غالباً، وهو الأمر المستخلص من خلال تحليل العقوبات المقررة قانوناً لهذه الجرائم وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة الجرح والمخالفات (قسم الجرح بالمحكمة الابتدائية). وما تجدر الإشارة إليه، أن قواعد الاختصاص القضائي النوعي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان¹، ويجوز لقاضي الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة هذه القواعد من تلقاء نفسه.

المطلب الثاني: المتهم كموضوع سلبي للمساس بحقه في الصوت والصورة

خلال إجراءات التحري والتحقيق

من غير الممكن دراسة إجراءات التحري والتحقيق بمعزل عن الحقوق الفردية الغير حيث يجد المتهم نفسه في مواجهة إجراءات قد تمس بخصوصيته، وتحديداً بصوته وصورته وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة. ومن هنا، يبرز التساؤل حول الحدود الفاصلة بين المصالح المتضاربة، والمتمثلة في مصلحة التحقيق وبين حقوق المتهم الذي أصبح موضوعاً سلبياً لهذه الإجراءات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتزايد. الأمر الذي يتطلب منا دراسة كيفية المساس بحق المتهم في الصوت والصورة عن طريق إجراء الاعتراض وفقاً للقواعد العامة (الفرع الأول)، والذي يمهّد لنا الطريق بعدها المناقشة الإجراءات الإلكترونية وفقاً للقواعد الخاصة، والتي تشكل مساساً بحقه في الصوت والصورة عن طريق إجراءات الوقاية ومكافحة الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساس بالحق في الصوت والصورة عن طريق إجراء

الاعتراض

استحدثت المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باعتباره أحد أساليب التحريات الخاصة²، بموجب القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س)، ص 35.

² محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -قانون رقم (14-25) المؤرخ في 3 غشت 2025، الطبعة الأولى، دار بلفيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2025، ص 351.

2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ونظم أحكامه ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 6، والتي تقابلها المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25¹. وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء في كشف الحقيقة صيانة للأمن الوطني، إلا أنه يمثل اعتداءً صارخاً على حرمة الحياة الخاصة. وهو ما جعل المشرع الجزائري يتعامل مع هذا التضارب بين المصالح الجديرة بالحماية بحكمة، وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة مفهوم إجراء الاعتراض (أولاً)، ثم نتطرق للشروط المقيدة له (ثانياً).

أولاً: مفهوم إجراء الاعتراض

لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف إجراءات الاعتراض، حيث ركز جانب من الفقه وعلى رأسه الأستاذ بوسقيعة على الجانب التقني البحت للعملية، إذ يُعرف اعتراض المراسلات بأنه: "التتصت التليفوني الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية". أما تسجيل الأصوات فيراه بأنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية"، وكذلك التقاط الصور الذي عرفه بأنه: "وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"². وفي سياق متصل، اتجه جانب آخر من الفقه إلى إضفاء صبغة إجرائية وغاية قانونية على التعريف حيث عرّف اعتراض المراسلات بأنه: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجريمة أو في مشاركتهم في ارتكابها"³. أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب هذا التوجه يتمثل في: "تسجيل المكالمات التليفونية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو في أماكن عامة أو خاصة، وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"⁴.

¹ انظر المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (14-25).

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

³ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 129.

⁴ المرجع نفسه، ص 130.

وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين لنا أن الفقه وإن اختلفت عباراته، فإنه يلتقي عند جوهر واحد ألا وهو أن هذا الإجراء ينطوي على ممارسة تقنية تقتحم خصوصية الأفراد دون رضاهم وبغض النظر عن التركيز على الوسيلة أو الغاية الإجرائية، يظل هذا الإجراء تقييداً استثنائياً للحق في الصوت والصورة، يجد تبريره في مصلحة كشف الحقيقة.

بناء على ما سبق يتضح أن كل إجراء من الإجراءات التي سبق تعريفها، تشكل اعتداء صريحا على الحق في الصوت والصورة وبالتالي المساس بحرمة الحياة الخاصة، غير أن المشرع الجزائري وبناء على مقتضيات أمنية أجدد بالحماية، أباح بموجب المواد 114 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إتيان هذه الأفعال على الرغم من مساسها بالحياة الخاصة، غير أن هذه الإباحة لم تكن مطلقة، بل قيدها المشرع بجملة من الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية.

ثانيا: شروط إجراء الاعتراض

في محاولة لتحقيق التوازن بين حماية الحق في الصوت والصورة، و الحفاظ على الأمن الوطني، قيد المشرع إجراء الاعتراض حسب نص المادة 114 بالضرورات التي يقتضيها التحري في الجرائم المتلبس بها¹، أو التحقيق القضائي في جرائم محددة حصرا في المادة وعلى رأسها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تتسع لتشمل الاعتداءات الواقعة بوسيط إلكتروني على الحق في الصوت والصورة، كما جعل المشرع إباحة هذه السلوكات مرهونة على توفر إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي على أن يستوفي هذا الإذن جميع الشروط الشكلية والزمنية، والمتمثلة أساسا في وجوب توفر الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، إضافة إلى ذلك اشترطت المادة أن يكون الإذن مكتوبا ويسلم في مدة اقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي². وما تجدر الإشارة إليه أن تخلف أي شرط من هذه الشروط يترتب عليه البطلان، وقد استنبطنا هذا الأخير من

¹ انظر المادة 3/114 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25).

² انظر المادة 116 من نفس القانون.

الاستثناء الذي جاءت به نص المادة 115 (ق.إ.ج)، حيث استثنت من البطلان تنفيذ إجراء الاعتراض بصدد جرائم أخرى تم اكتشافها غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي¹، وهو ما يعيدنا للأصل والمتمثل في ضرورة توفر الشروط السابقة تحت طائلة البطلان.

وتنفيذا لهذه الإجراءات الخاصة، خرجت الفقرة الرابعة من المادة 114 (ق.إ.ج) عن القواعد العامة لتفتيش المحلات السكنية والمنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون² باستثناء خاص يسمح لضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن السابق بالدخول للمحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ولو كان خارج عن المواعيد المحددة في نص المادة 78 سالفه الذكر، وبغير إذن أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن³، على أن يكون التنفيذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق.

ومن وجهة نظرنا، فقد وفق المشرع في خروجه عن القواعد العامة للتفتيش كونه ضرورة تقتضيها طبيعة جرائم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة المرتكبة بوسيط إلكتروني، لما تتميز به الأدلة المستمدة من الصوت والصورة من سرعة فائقة في الإتلاف بالنظر لسهولة محوها والتخلص منها وبالتالي سهولة إفلات المجرمين من العقاب.

كما تجدر الإشارة أن المشرع أجاز بموجب نص المادة 117 (ق.إ.ج) لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السابقة⁴، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أوجب على ضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 118 من (ق.إ.ج) تحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية ونهاية هذا الإجراء⁵.

¹ انظر المادة 2/115 من قانون الإجراءات الجزائية(25-14).

² انظر المادة 78 من نفس القانون.

³ على شمال، المرجع السابق، ص 68.

⁴ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 352.

⁵ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: المساس بالحق في الصوت والصورة عن طريق إجراءات المراقبة ومكافحة الجرائم الإلكترونية

إن التطور التكنولوجي السريع ساهم في خلق جرائم إلكترونية خطيرة تقع في مجال المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات، وتثير الكثير من المشكلات القانونية، حيث أنها تولد تضاربا بين الحقوق المحمية، لا سيما الحق في الصوت والصورة كجزء من الحياة الخاصة للأفراد، ليجد المشرع نفسه ملزما على الموازنة بين المصالح والحقوق الجديدة بالحماية وأمام هذه الضرورة لم يقف عند وضع قواعد إجرائية عامة في قانون الإجراءات الجزائية ممثلة في أساليب التحري والتحقيق الخاصة كما سبق دراستها، بل استحدث آليات إجرائية قانونية بموجب القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي أباحت انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وجعلت الاعتداء على صور الأشخاص وأصواتهم والحصول على معطياتهم الخاصة مشروعاً وذلك حماية للأمن القومي والنظام العام، لكن وفي نفس الوقت جعل لهذا الانتهاك قيوداً صارمة لخلق التوازن في الحماية الإجرائية للحقوق.

بناء على ما سبق، سنحاول تفصيل هذه الآليات التي جاء بها القانون 04-09، من خلال التطرق لمراقبة الاتصالات الإلكترونية (أولاً)، ثم الخوض في إجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية (ثانياً).

أولاً: إذن المراقبة الإلكترونية

خلافاً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في القواعد العامة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، جاء القانون 04-09 لإضفاء بعد تقني جديد للمراقبة ممثلاً في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وقد أغفل المشرع الجزائري تعريف هذا الإجراء خلافاً لبعض التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الأمريكي، الذي عرف عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية بأنها: " عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز آخر"¹، في حين عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية

¹مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعه ورقلة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 79.

في القانون 04-09 بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"¹.

إن الملاحظ من نص المادة أن المشرع وسع من نطاق عملية المراقبة، لتشمل كل الأصوات والصور والمراسلات أو أي معلومات أخرى تم إرسالها أو استقبالها عبر البريد الإلكتروني أو أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف تسمياتها ووظائفها، وذلك باستعمال أي وسيلة إلكترونية من شأنها تحقيق تداول المعلومة، وقد وفق المشرع الجزائري في هذا التوسع الذي يسمح باستيعاب كل ما سيفرزه التطور التكنولوجي من وسائل مراسلة وبالتالي التمكن من فرض حماية شاملة ودائمة في هذا الإطار.

بناء على ما سبق نتوصل إلى أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية تشكل انتهاكا صارخا لحق الأفراد في الصوت والصورة، وبالتالي انتهاك حرمة الحياة الخاصة التي جرم المشرع المساس بها غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون 04-09، نجد أنه أباح وأجاز صراحة وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها، وذلك في إطار حماية مقتضيات النظام العام أو مستلزمات التحقيقات والتحريرات الجارية، مؤكدا على مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات²، في محاولة للتنسيق بين الحقوق المحمية والموازنة بينها فعلى الرغم من أن الأمن القومي هو المصلحة الأولى والأجدر بالحماية عندما يتضارب مع حق الأفراد في الخصوصية، إلا أن المشرع لم يترك هذه الأولوية مطلقة، بل قيد عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية باعتبارها من أهم الإجراءات لضبط الجرائم التي تنطوي على التسجيلات الصوتية أو الصور المرسلة عبر الوسائط الإلكترونية بحالات محددة و إجراءات خاصة لتطبيقها، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 4 من القانون 04-09 والتي حصرت إمكانية اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات في ثلاث حالات معينة³ تتمثل في:

1_ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة واستعمال المشرع لعبارة الوقاية يعني أن عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية في هذه

¹ انظر المادة 2 / ومن القانون 04-09

² انظر المادة 3 من نفس القانون.

³ انظر المادة 4 من نفس القانون.

الحالة، تكون بصفة قبلية خارج إطار المتابعة القضائية للجرائم المرتكبة، وبمعنى آخر، يتخذ هذا الإجراء قبل إتمام ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذا البند، وقبل إنجاز أي عمل تحضيري يمهد لارتكابها، فالمجموعة أو الشخص الذي تتم مراقبة اتصالاته الإلكترونية من طرف الجهات المختصة بغير إذنه أو رضاه، لا يكون حاملا لصفة الجاني ولا حتى المتهم، ولا توجد دلائل قوية تربطه بتلك الأفعال أو توحى بارتكابها، وإنما من باب الحماية الجزائية، تتخذ المراقبة الوقائية في حق شخص أو مجموعة تقوم حولها شكوك بسيطة جدا تظهر احتمالية تورطهم في هذه الأفعال مستقبلا¹.

2_ في حالة توفر معلومات عن احتمال وجود اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد نظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني: وقد عرف المشرع المنظومة المعلوماتية في الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون 09-04 بأنها: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين².

كما هو الحال بالنسبة للحالة الأولى، فالمراقبة هنا تكون قبلية سابقة لوقوع أي جريمة أو عمل تحضيري لها، فبمجرد احتمال ضئيل لإمكانية وقوع اعتداء على المنظومة المعلوماتية كما سبق تعريفها، من طرف شخص أو مجموعة معينة على نحو يهدد النظام العام أو الاقتصاد الوطني أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، يتم تنفيذ إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، غير أن تجسيد هذا الأخير في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضئيل، وذلك لخصوصيتها المتمثلة في صعوبة اكتشافها أو عدم إمكانية ذلك إطلاقا، الأمر الذي ينقلنا إلى عدم إمكانية وصول قرائن أو معلومات بسيطة توحى باحتمال ارتكابها³.

3_ لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة في الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية⁴: ما معنى ذلك ان اجراء المراقبة الإلكترونية ليس اصلا في تحقيق القضائي ، بل جعله المشرع إجراء استثنائي يتم

¹ مريم أحمد مسعود، المرجع السابق، ص 82.

² انظر المادة 2/ب من القانون 09-04.

³ مريم أحمد مسعود، المرجع نفسه، ص 82.

⁴ المرجع نفسه، ص 82.

اعتماده تجسيدا لمبدأ الضرورة الإجرائية، أي أن يكون اللجوء لهذا الإجراء حتميا للوصول إلى نتيجة معينة وكشف الحقيقة القضائية التي قصرت الوسائل التقليدية عن كشفها، وجعل المشرع من حالة الضرورة شرطا للجوء لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، يعكس سعيه لحماية الحق في الصوت والصورة وبالتالي حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من جهة والحفاظ على الأمن الوطني من جهة أخرى، وذلك من خلال إحداث توازن بين الحق في الصوت والصورة ومقتضيات التحري والتحقيق القضائي.

4_ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

على الرغم من تحديد المشرع للحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية لشخص أو جماعة محددة، إلا أنه قيده صراحة بالحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، ويتضح ذلك في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال¹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن إباحة المشرع للاعتداء على الحق في الصوت والصورة للأفراد من أجل الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب، أو الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الفقرة (أ) سالف الذكر، ليست إباحة مطلقة بل هي مقيدة كذلك بإذن ذو خصوصية تجعلها مميزة عن الحالات التي تليها، إذ عقد المشرع الاختصاص للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في منح الإذن لضباط الشرطة القضائية المنتمين الهيئة الوطنية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها بموجب المادة 13 من نفس القانون² على أن يكون هذا الإذن ساريا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، وذلك بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاعراض الموجهة، الأمر الموضح والمنصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 4 من القانون 04-09 ، لتأتي بعدها الفقرة الأخيرة من نفس المادة مؤكدة على حماية الحياة الخاصة للغير، و بالتبعية حماية حقهم في الصوت والصورة، وذلك من خلال فرض الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات على متخذي إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية إذا لم تكن ترتيباته التقنية

¹ انظر المادة 4 / 2 من القانون 04-09.

² انظر المادة 13 نفس القانون.

موجهة على سبيل تجميع كل ما يسمح بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة ومكافحتها .

ثانيا: إذن التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية

أ_ إذن التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية

على اعتبار أن التفتيش من أكثر إجراءات التحقيق مساسا بالحياة الخاصة للأفراد، إلا أنه أصبح ضرورة حتمية للكشف عن الجرائم المعلوماتية الماسة بالحق في الصوت والصورة التي لم تعد حبيسة الدعامات التقليدية بل أصبحت تأخذ شكل معطيات رقمية تسبح في فضاء افتراضي أو تخزن داخل رقائق إلكترونية دقيقة، الأمر الذي دفع المشرع إلى النص على إجراء التفتيش الإلكتروني بموجب المادة 5 من القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹.

وقد عرف الفقه التفتيش بأنه: "أحد إجراءات البحث والتحقيق، التي تهدف إلى البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين، بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة"².

وبصيغة أخرى، يقصد بالتفتيش "التقصي والبحث عن الأدلة سعيا وراء ضبطها بقصد الاستعانة القانونية بها لإدانة المتهم"³.

إن التعريفات السابقة تشكل المفهوم التقليدي للتفتيش، والذي لا يستوعب الجرائم الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي يستوجب دراسة التفتيش بمفهومه الإلكتروني الذي يختلف عن التفتيش في الجرائم التقليدية، كونه يعتمد على تقنيات ومهارات خاصة إضافة إلى القدرة على التحكم التام في الحواسيب وأجهزة الاتصال وطرق إخفاء المعلومات فيها، وهي عملية غاية في الصعوبة تتطلب غالبا الاستعانة بالخبرة التقنية المتخصصة للتمكن من تفتيش المكونات المادية أو المعنوية للحاسوب أو الهاتف... الخ، أو تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بهذه

¹ انظر المادة 5 من القانون 04-09.

² عبد الفتاح بيومي حجاز، مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2006، ص 378.

³ مريم أحمد مسعود، المرجع السابق، ص 86.

الأجهزة عن بعد¹، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا للحق في الصوت والصورة وحرمة الحياة الخاصة المكرسة للأفراد، والذي أجازته المشرع بموجب المادة 5 من القانون 09-04 والتي تنص على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 24² أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ_ منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب_ منظومة تخزين المعلومات."

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع لم يجعل إجراء التفتيش مطلقا بغير قيود، بل حصره في الحالات الأربعة السابقة التي نصت عليها المادة 4 من نفس القانون، على أن يتم التفتيش في إطار منظومتين اثنتين حددهما المشرع في ف1 من المادة 5 سالفة الذكر حيث تتمثل الحالة الأولى في تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، فالمشرع أجاز له الدخول إلى المنظومة المعلوماتية ولو كان ذلك عن بعد بغرض التفتيش، بغير إذن صاحبها أو رضاه ليكون بذلك اعتداء مشروعاً على الحق في الصوت والصورة حماية للأدلة من التدمير أو الإخفاء من طرف المجرم المعلوماتي³، حيث أجازته المشرع من جهة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، بمنح الإذن بالتفتيش لضابط الشرطة القضائية وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد، ويتضح ذلك من خلال إحالة المادة 5 محل الدراسة إلى قانون الإجراءات الجزائية بنصها: ".... في إطار قانون الإجراءات الجزائية..."، ومن جهة أخرى أجاز للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر منح الإذن لضابط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إذا تعلق الأمر بالحالة (أ) المنصوص عليها في المادة 4 من

¹ عبد الصديق شيخ، "الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مقال منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 198. 199.

² انظر المادة 4 من القانون 09-04.

³ يزيد بوحليط، "تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في تشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الصادرة عن جامعة عنابة، (الجزائر)، عدد 48، سنة 2016، ص 86.

نفس القانون كحالة خاصة، والمتمثلة في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو جرائم ماسة بأمن الدولة.

وبالرجوع إلى الفقرة (2) من المادة 5 من القانون 09-04، نجد أن المشرع الجزائري ميز تفتيش المنظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة عن الحالة التي تليها، إذ سمح بتمديد التفتيش إلى منظومة أخرى غير تلك المحددة في الإذن أو جزء منها، متى كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة أخرى يمكن اختراقها والدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى ليغلق منافذ إفلات المجرمين من هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد، وهو الأمر الذي جعل المشرع يجيز للسلطات المكلفة بالتفتيش الاستعمال بالخبرة التقنية بناء على ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 5 محل الدراسة¹ والتي تنص على أنه: "يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها"².

لم يكتف المشرع بتمديد التفتيش إلى منظومة أخرى داخل الإقليم ذاته، بل جعله يمتد ليشمل تفتيش منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني متى تبين أن المعلومات والمعطيات محل البحث مخزنة فيها، بحيث يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، ويكون ذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.

بناء على ما سبق يمكننا تقدير مدى خطورة الجرائم الإلكترونية الإقليمية أو العابرة للحدود الوطنية، لا سيما جرائم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة المرتكبة بوسيط إلكتروني الأمر الذي دفع المشرع إلى اتخاذ سياسة إجرائية صارمة لمواجهتها إضافة إلى إباحته للأفعال التي تشكل اعتداء على الحق في الصوت والصورة للأفراد وحياتهم الخاصة ككل، غير أن هذه الإباحة لم تكن بصفة مطلقة، بل كانت مقيدة بشروط وحالات معينة وبأشخاص وهيئات مختصة قانوناً دون سواها فلو ارتكبها شخص عادي لا يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية

¹ يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 88.

² انظر المادة 5، آخر فقرة، من القانون 09-04.

لتمت متابعته بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكمل له، مما يعكس حرص المشرع على خلق التوازن بين المصالح والحقوق المتضاربة والمتمثلة أساسا في الحق في الحياة الخاصة ومقتضيات الأمن والاستقرار الوطني.

ب_ الحجز في المنظومة المعلوماتية: إن أساس عملية التفتيش يتمثل في البحث عن الأدلة ووضع اليد عليها من خلال إجراء الحجز، والذي يعتبر من أخطر وأهم الآليات الإجرائية التحفظية التي تشكل اعتداء واضحا على صور الأفراد وأصواتهم ومعلوماتهم الخاصة، والذي أجازته المشرع في صورتين، وذلك في سبيل الحفاظ على الأدلة وكشف الجرائم وبالتالي توفير حماية للأمن الوطني، ولقد جاء به في مضمون القانون 09-04 سالف الذكر¹. وعليه سنقوم بتفصيل صورتي الحجز كما يلي

1_ حجز المعطيات المعلوماتية

تنص المادة 6 من القانون 09-04 على أنه: " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية...."².

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع أجاز للسلطات المكلفة بالقيام بعملية التفتيش حجز المعطيات المهمة التي تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، والتي تكون مخزنة في منظومة معلوماتية، مع الاكتفاء بها دون حاجة أو ضرورة لحجز كامل للمنظومة المعلوماتية التي لا تحقق الغرض المطلوب، وقد قيد المشرع إجراء الحجز بطريقة معينة في نص المادة 6 من القانون 09-04، والتي تتمثل في القيام بنسخ المعطيات محل البحث إضافة إلى المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية، بحيث تكون هذه الأخيرة قابلة للحجز والوضع في أحرار كما هو مقرر في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على ما سبق، نخلص إلى أن المشرع لم يحصر عملية الحجز في وسيلة معينة بل ترك المجال مفتوحا أمام ظهور تقنيات تخزين جديدة تتماشى مع تطور صناعة التكنولوجيا

¹ عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 200.

² انظر المادة 6 من القانون 09-04.

المستمر ويتضح تحديدا من خلال استعماله لعبارة "دعامات إلكترونية قابلة للحجز والوضع في أحرار" ليشمل بذلك القرص المرن، القرص المضغوط، القرص الصلب، الذاكرة الومضة¹... الخ، وذلك لتسهيل التعامل مع المعطيات لأن شكلها الأولي المتمثل في ذبذبات إلكترونية أو إشارة ممغنطة لا يمكن التعامل معه مباشرة إلا بعد نسخه على الدعامات².

كما أجاز المشرع للسلطات المكلفة بالتنقيش بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 6 من نفس القانون، استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات بغرض جعلها قابلة للاستعمال لأغراض التحقيق، واشترط لذلك عدم المساس بمحتوى هذه المعطيات مع الزامية السهر على حمايتها في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية³.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من إباحته لإجراء حجز المعطيات الرقمية للغير، إلا أنه جعل هذه الإباحة مقيدة بهيئات متخصصة وشروط وحالات محددة تضمن عدم المساس بصور الغير وأصواتهم باعتبارهم جزء من حياتهم الخاصة على نحو يلحق الضرر بهم بل تتوقف صلاحياتهم عند حدود المعطيات التي تخدم التحري وتحقيق بغرض الكشف عن الجرائم ومكافحتها.

2_ الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات:

إضافة إلى حجز المعطيات المعلوماتية، جعل المشرع لتنفيذ إجراء الحجز صورة ثانية تتمثل في منع الوصول إلى المعطيات، والتي نص عليها بموجب المادة 7 من القانون 09-04، وذلك متى استحال إجراؤه وفق الصورة الأولى المنصوص عليها في المادة 6 سالفه الذكر لأسباب تقنية، حيث ألزم السلطات المخول لها إجراء التنقيش والحجز واستعمال التقنيات المناسبة دون تحديد أو تقييد، وذلك لمنع الوصول للمعطيات التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية، أو إلى أي نسخة من نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم استعمال هذه المنظومة⁴، وذلك بهدف حماية المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية

¹الذاكرة الومضة: هي نوع من ذاكرة تخزين إلكترونية، تتميز بخصائص عديدة، تحتفظ بالبيانات حتى بعد انقطاع التيار الكهربائي، يمكن مسحها وإعادة كتابتها إلكترونيا، بحيث تكون صغيرة الحجم خفيفة الوزن، تستخدم في الهواتف الذكية الحواسيب... وبصيغة أخرى يمكن تعريفها على أنها وسيلة تخزين دائمة تستخدم في معظم الأجهزة الإلكترونية الحديثة.

² يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 90.

³ انظر المادة 6، الفقرة الأخيرة، من القانون 09-04.

⁴ يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 91.

والتي تتمثل في أدلة الجريمة، من الوصول إليها من طرف المجرم ومحاولة نسخها أو الاطلاع عليها أو محوها ليتملص بذلك من المسؤولية الجزائية لانتفاء الأدلة، وهو ما يعكس انتهاج المشرع لسياسة إجرائية حمائية لضمان حسن سير التحري والتحقيق لكشف الجرائم ومكافحتها من جهة، وضمان عدم الإضرار بالغير من خلال استعمال صورهم وأصواتهم ومعلوماتهم الخاصة من جهة أخرى، إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك إعمالاً لما جاء في نص المادة 9 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹.

ختاماً لما سبق ، نتوصل إلى أن الإحاطة بـ 'إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الاعتداء على الحق في الصوت والصورة' التي تناولناها في المبحث الأول، تضعنا أمام الوجه الإجرائي للمسألة غير أن هذا المسار لا يكتمل أثره القانوني إلا بتحديد مدى حجية النتائج المتحصل عليها. فإذا كانت المتابعة هي السبيل للوصول إلى الدليل، فإن الإثبات هو المعيار الذي يمنح هذا الدليل قوته أمام القضاء. ومن هذا المنطلق، ننتقل في المبحث الثاني لتقصي القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي.

¹ انظر المادة 9 من القانون 04-09.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة على مستوى أدلة

الإثبات

في إطار المحاولة والسعي لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب حمايةً للأمن الوطني، وبين حق الفرد في حماية حياته الخاصة صيانةً لصوته وصورته جعل المشرع من الصوت والصورة دليلاً رقمياً للإثبات الجزائي، غير أن هذا الدليل لا يكون شرعياً ومقبولاً إلا إذا استوفى ضوابط الشرعية الإجرائية كما نص عليها القانون.

وعليه، فإن الخوض في مضمون القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل رقمي للإثبات الجزائي تتطلب منا دراسة الضوابط التي تضيف على هذا الأخير صفة المشروعية (المطلب الأول)، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى الحجية النسبية للتسجيلات الصوتية والمرئية أمام القاضي الجزائي ودورها في بناء اقتناعه الشخصي إضافة إلى دراسة إمكانية استعانة هذا الأخير بالخبرة الفنية لتمحيص هذا الدليل واعتماده في بناء الحكم بالإدانة أو البراءة.

المطلب الأول: ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل

الأصوات

تتباين القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل رقمي للإثبات الجزائي بحسب الضوابط التي تحكمه إذ لم يجعل المشرع الجزائي الحماية مطلقة بل مقيدة بضوابط تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حرمة الحياة الخاصة ومقتضيات كشف الجرائم وردعها، وهو ما سنفصله في الفرعين التاليين كما يلي

الفرع الأول: ضابط إذن ورضا الضحية

إعمالاً لما تم التوصل إليه مسبقاً في الفصل الأول فيما يتعلق بإذن ورضا الضحية الذي يمثل عنصراً من عناصر تكوين الركن المادي للجرائم والاعتداءات المنصوص عليها في المواد 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، والتي تتطلب انعدام إذن أو رضا الضحية بالالتقاط أو التسجيل أو النشر لقيام الجريمة ومعاقبة مرتكبها¹.

وبمفهوم المخالفة، فإن إذن الضحية ورضاه ينفي صفة الجريمة عن السلوك ويبيح أفعال الالتقاط والتسجيل والنشر لصور الغير وأصواتهم، ويتحقق الأثر النافي للجريمة متى حصل الجاني على إذن مسبق من الضحية لالتقاط صورهِ وتسجيلهِ صوتهِ، خلافاً لعنصر الرضا، والذي يكون نافياً للجريمة سواء كان سابقاً لارتكاب الفعل أو لاحقاً له، فكذاك الرضا اللاحق الذي جسده المشرع فالصفح يضع حداً للجريمة². وعليه فإن الدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل الأصوات بعد الحصول على إذن أو رضا صاحبها يعد دليلاً مشروعاً، ولا يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن أنواع الرضا تتعدد وتتنوع بين الرضا الصريح والرضا الضمني، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول مدى مشروعية الدليل المحصل من التقاط الصور والأصوات متى كان الرضا ضمناً؟

أولاً: الرضا الصريح

قبل الخوض في إشكالات الرضا الضمني لابد من تفصيل الرضا المباشر والصريح والمتمثل في اتجاه إرادة صاحب الحق في الصوت والصورة إلى قبول التقاط صورهِ وتسجيل أصواتهِ، والذي يبقى كامناً في النفس إلى غاية الإفصاح عنه صراحة، سواء كان ذلك كتابةً أو شفاهة، غير أن بعض التشريعات تتطلب أن يكون كتابةً تفادياً للخلافات التي قد تقوم بين الجاني والضحية حول توفر الرضا من عدمه³ من جهة، وليكون تأكيداً على مشروعية الصور الملتقطة والأصوات المسجلة كدليل للإثبات الجزائي من جهة أخرى.

¹ انظر المواد 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات (06-23).

² عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 355، 356.

³ أمينة لحول، المرجع السابق، ص 96.

وعليه فإن الرضا الصريح يرفع عن الدليل المستمد من الصوت والصورة قرينة الاعتداء ويمنحه حجية أمام دفع الخصوم ببطلان الإجراء.

ثانياً: الرضا الضمني

إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام كالشارع أو السوق أو الملعب مثلاً، يعني أنه قد تنازل عن حقه في صورته¹، حيث أن طبيعة المكان تجعل الفرد جزءاً من المشهد العام مما يضعه طواعيةً في مجال الرؤية العامة للغير، وهو ما يجعل من الدليل المستمد من التقاط الصور في مثل هذه الأماكن دليلاً مشروعاً ومقبولاً للإثبات الجنائي كونه محصلاً بطرق مشروعة لا تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للغير.

وعلى غرار ذلك فإن الدليل المستمد من تصوير أو تسجيل شخص مشهور له موضع ومركز يجعله محلاً للاهتمام ولفت الأنظار إليه بغير إذنه أو رضاه يكون مشروعاً ومقبولاً للإثبات الجنائي كونه استثناء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، إذ أنه لا يشكل في الأساس اعتداء على حقهم في الصوت والصورة فتصوير الشخصيات التي تتولى وظائف عامة في الدولة كرئيس البلدية مثلاً أو تصوير الفنانين والرياضيين بغض النظر عن إذنتهم أو رضاهم لا يعد مساساً بحياتهم الخاصة بل يعد تجسيدا لحق الجمهور في الاطلاع والإعلام الذي خلقته شهرة هؤلاء الأشخاص، على أن يكون هذا التصوير أو التسجيل بسبب المصلحة العامة وليس لأغراض أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه، أن حق الشخصيات المشهورة في حرمة الحياة الخاصة وتحديدًا في الصوت والصورة يبقى قائماً في الأماكن الخاصة، غير أنه يضيق بسبب الشهرة² فالدليل المستمد من التقاط صور هؤلاء الشخصيات وتسجيل أصواتهم يكون مشروعاً ومقبولاً متى كان موضوعه محصوراً في نطاق المصلحة العامة، أو أظهرت هذه الشخصيات استعداداً للتصوير أو التسجيل كالابتسام للكاميرا مثلاً، أو علمها بوجود من يسجلها أو يلتقط صورها دون إبداء اعتراض على ذلك مما يجعل رضاها ضمناً في هذه الحالة ويضفي صفة المشروعية على الدليل المستمد منها.

¹ ساسي مبروك، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 188.

² أمينة لحول، المرجع السابق، ص 97.

وعليه فإن انعدام الرضا في التقاط الصور في الأماكن الخاصة وتسجيل الأصوات والأحاديث الخاصة يعيدنا إلى الأصل، والمتمثل في بطلان الدليل المستمد من هذه الأخيرة وانتفاء مشروعيته غير أن هذا البطلان لا يكون بصفة مطلقة قياساً على محدودية التجريم فالمشرع حدد نطاق التجريم في قصد خاص يتمثل أساساً فيتعهد المساس بحرمة الحياة الخاصة¹، فإذا التقط شخص صوراً لشخص آخر في مكان خاص أو سجل محادثاته الخاصة بغير إذنه أو رضاه الصريح أو الضمني أثناء تلبسه بجريمة معينة أو دفاعاً عن نفسه في حالة التهديد أو الاعتداء عليه بغرض تقديمه للعدالة دون أي قصد للمساس بحرمة الحياة الخاصة لذلك الشخص، فإن الدليل هنا لا يكون باطلاً بل يكون مشروعاً ومقبولاً ويمكن الاعتداد به في الحكم.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن مشروعية الدليل لا تقتصر على التصوير أو الالتقاط المباشر بل تمتد لتشمل الصور والأصوات المستخرجة من تفتيش المنظومة المعلوماتية ومراقبة الاتصالات الإلكترونية كما نص عليها القانون 09-04.

الفرع الثاني: ضابط الإذن القضائي والرخصة الإدارية

بعد أن استعرضنا دور رضا الضحية كأحد أسباب الإباحة القائمة على الإرادة الفردية ننتقل الآن إلى أسباب الإباحة المستمدة من السلطة العامة؛ حيث يتدخل المشرع لضبط المساس بالصوت والصورة عبر أدوات تنظيمية وإجرائية. ويتجسد هذا التدخل في "ضابط الإذن القضائي" الذي يحيط أعمال التحقيق بضمانات رقابية (أولاً)، و"الرخصة الإدارية" التي تضيء الشرعية على ممارسة أنشطة مهنية محددة (ثانياً).

أولاً: ضابط الإذن القضائي

تأسيساً على الأصل الإجرائي العام الذي يقضي ببطلان وعدم مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور في الأماكن الخاصة باعتباره اعتداءً صريحاً على حرمة الحياة الخاصة و تكريساً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "ما بني على باطل فهو باطل"، فإن المشرع الجزائري و انطلاقاً من واقع الموازنة بين حماية الحقوق الفردية ومقتضيات المصلحة العامة قد أوجد

¹ انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (06-23).

استثناءً خاصاً تفرضه ضرورات أسمى تتعلق بحماية الأمن الوطني وكشف الجرائم المعقدة ومكافحتها، ألا وهو "الإذن القضائي المسبق".

فبموجب هذا الضابط الإجرائي، يضيف المشرع صفة المشروعية على هذا الدليل الرقمي الذي كان مشوباً في الأصل بالبطلان، حيث تتحول عملية الالتقاط من فعل مجرم إلى إجراء إثبات قانوني شريطة أن يتم تحصيله حصراً من طرف ضابط الشرطة القضائية وفي الحدود المرسومة قانوناً في إطار اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وفقاً لما نصت عليه المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية¹. ولا يكتسب هذا الإجراء طابعه المشروع إلا بعد الحصول على إذن قضائي مستوفٍ لكافة الشروط القانونية صادر عن السلطة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة). وعليه، فإن هذا الإذن لا يعد مجرد إجراء روتيني، بل هو صمام أمان وضمانة جوهرية تنقل الدليل من دائرة الخطر والبطلان إلى دائرة المشروعية في الإثبات الجنائي، ليصبح دليلاً قانونياً منتجاً لآثاره القضائية في مواجهة الجاني.

ثانياً: ضابط الرخصة الإدارية

تُعد أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو آلية أمنية استراتيجية، ولما كانت تتضمن مساساً محتملاً بحرمة الحياة الخاصة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-228 بضمانات إدارية صارمة². فتعتبر «الرخصة الإدارية» المرتكز التنظيمي لمشروعية هذا النشاط، بحيث لا تتوقف مشروعية الدليل المستمد منها على الجانب التقني فحسب، بل على مدى الالتزام بالضوابط الإدارية المحددة قانوناً.

وفي هذا الصدد هذا المشرع الجزائري حذو أغلب التشريعات المقارنة، والتي أصبح استخدام كاميرات المراقبة فيها أمراً لازماً وحتماً، نظراً لما تتميز به من دور فعال في الوقاية

¹ انظر المواد: من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (25-14).

² المرسوم الرئاسي رقم 228/15، المؤرخ في 22 غشت، سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج ج ج ج، عدد 45، الصادرة في 23 غشت 2015، الجزائر، ص ص 3، 4.

من الجريمة وإثباتها، من خلال قدرتها على تصوير الوقائع وترصد الحركات في آن واحد¹. وبناء على ذلك عرفت الموسوعة البريطانية الجديدة للصورة بأنها: " إحداه تسجيل دائم أو ثابت تشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء والعملية الكيميائية"².

وعليه فإن الدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل الأصوات في الأماكن العامة عبر كاميرات المراقبة دليل مشروع يمكن اعتماده للإثبات الجزائي، إلا أن هذه المشروعية ليست مطلقة، بل هي مرهونة ومقيدة بشروط وأماكن محددة قانوناً تحت طائلة البطلان حتى ولو كانت الدلائل الوحيدة فلا يصح الاستناد عليه في الحكم بإدانة المتهم.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 228/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، وبالتحديد في المادة 4 منه، نجد أن المشرع قد حصر النطاق المكاني لاستعمال كاميرات المراقبة في التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن، ومحاور الطرق الكبرى لا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة والأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى، إضافة إلى المؤسسات الاقتصادية³ وذلك لتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية ومساعدتها في ردع الجرائم والوقاية من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم، استناداً لكونها تسجل الأحداث والجرائم بوضوح ودقة كما تراها العين المجردة، مما يسهل التعرف على ملامح المتهمين ونسبة الأفعال لمرتكبيها⁴.

ومن جهة أخرى قيد المشرع مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة بشروط تنص على صراحة في المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي 228/15 حيث جعل تنصيب هذه الكاميرات في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور يتم طبقاً لمخطط رئيسي للمراقبة بواسطة الفيديو يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية والتي قد تستعين بمجموعة تقنية مكونة من ممثلين مؤهلين عن مصالح الأمن، ومن كل مؤسسة أو هيئة ترى ضرورة في مساهمتها في إعداد هذا المخطط، فالمشرع لم يجعل تنصيبها

¹ يحيى تومي، "دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المدية (الجزائر)، العدد 2، المجلد 3، سنة 2017، ص 3.

² المرجع نفسه، ص 3.

³ انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 228/15.

⁴ يحيى تومي، المرجع نفسه، ص 5، 6.

خاضعا لرخصة إدارية مسبقة¹ خلافا لما نصت عليه في المادة 7 من نفس المرسوم، والتي جعلت التنصيص بموجبها خاضعا لرخصة إدارية يسلمها الوالي متى كانت الكاميرات موجهة لتصوير الطريق العام من أجل حماية ضواحي مؤسسة اقتصادية².

إضافة إلى ذلك، وفي إطار التأكيد على أهمية المراقبة بواسطة الفيديو في مكافحة الجرائم والإثبات الجنائي، جعل لها المشرع نظاما خاص ينظمها ويحدد كيفية سيرها، وذلك بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر³، والتي تنص على أن هذا النظام يشتمل على نوعين من المراكز، حيث يتمثل النوع الأول في المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يخضع لسلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني ويحدد مقره بالجزائر العاصمة، كما يربط عند الاقتضاء بمركز عمليات المديرية العامة للحماية المدنية، وبالمركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، واحتمالا بكل هيئة عملياتية كما ورد في نص المادة 8 من نفس المرسوم أما النوع الثاني من المراكز فيتمثل في المراكز الولائية للمراقبة بالفيديو، والتي توضع تحت سلطة الوالي الذي يفوض تشغيله الدائم إلى أمن الولاية التي يكون مقره بها، (م 10 من المرسوم الرئاسي 228/15)⁴.

بناء على ما سبق نتوصل إلى أن أعمال كاميرات المراقبة لمكافحة الجرائم وإثباتها بدقة أصبح ضرورة تقتضيها التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التحقيق الجنائي الأمر الذي جعل من الدليل المستمد منها دليلا مقبولا للإثبات متى تم تحصيله بطرق مشروعة، تتجلى في استقاء الشروط القانونية والأنظمة المنصوص عليها في هذا الشأن وذلك تحت طائلة البطلان.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن الدليل المستمد من كاميرات المراقبة لا يكون مشروعا حتى باستقائه للشروط سالفه الذكر، متى كانت الكاميرات موجهة إلى مداخل العمارات أو المنازل بشكل خاص بغير إذن أو رضا المعنيين بالأمر، فمشروعية الدليل تكتمل متى كان

¹ انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 228/15.

² انظر المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ انظر المادة 8 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ انظر المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي.

مستوفيا للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا، إضافة إلى تنصيب الكاميرات في الأماكن العامة وبصفة علانية¹.

المطلب الثاني: الحجية النسبية للدليل المستمد من الصوت والصورة

إن تفصيل مدى مشروعية التسجيلات الصوتية والمرئية والضوابط الصارمة التي وضعها المشرع وأضفاها على هذه التسجيلات لقبولها كدليل رقمي للإثبات الجزائي، مهد لنا الطريق للانتقال إلى مرحلة جوهرية أساسية في المسار الإجرائي، والمتمثلة في مدى حجية هذه الأدلة في إقناع القاضي ودفعه لبناء حكمه تأسيسا عليها، كونها ذات أهمية بالغة لأنها عبارة عن أدلة مجسدة للواقعة بدقة وتفصيل.

غير أنه مهما بلغت أهمية هذه الأدلة، فهي لا تخرج عن كونها أحد عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مستعينا بالخبرات التقنية إذا اقتضى الأمر ذلك بحيث يمكنه اعتمادها إذا ولدت لديه قناعة لا يشوبها شك، كما يمكنه استبعادها متى تخلصها شك معين.

بناء على ما سبق، سنتناول في هذا الصدد كيفية تحول هذه التسجيلات إلى دليل إقناع للقاضي الجزائي، مع بيان مدى سلطته في ترجيحها على غيرها من الأدلة واستبعادها (الفرع الأول) مستعينا في ذلك بالخبرة التقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة التقنية

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وضوابطه

تتميز التشريعات الجزائية القديمة بتكريسها ل ضمانات البراءة بعيدا عن تعسف القضاة وذلك من خلال خضوعها لنظام الإثبات القانوني أو ما يعرف " بنظام الأدلة"، والذي يكون للقاضي فيه دوره سلبيًا، إذ يفرض عليه المشرع بناء اقتناعه بأدلة محددة بأنواعها وقيمتها خلافا لما هو عليه الحال في التشريعات الجزائية الحديثة، التي تفتح المجال للقاضي لتكوين قناعته الشخصية بكل حرية، بناء على ما يمليه عليه ضميره من أجل بلوغ الحقيقة القضائية

¹ يحيى تومي، المرجع السابق، ص 7.

المرجوة¹، مدعما ذلك بمنح الحرية للخصوم في عرض وتقديم وسائل الإثبات المختلفة أمام القاضي، بما في ذلك الأدلة الرقمية الإلكترونية ممثلة في التسجيلات الصوتية والمرئية المحصلة بأي وسيلة (هاتف، كاميرات مراقبة...)، الأمر الذي أكدته المشرع في نص المادة 349 من (ق. أ. ج) (14-25)، والتي تنص على: «جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص».

من خلال نص المادة 349 أكد المشرع كذلك على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي تعددت التعريفات بخصوصه، فهناك من يعرفه بأنه: " عبارة عن الأثر الذي يحدثه الدليل الواضح في الذهن"². في حين يعرفه البعض الآخر أمثال الدكتور محمود مصطفى بأنه: " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"³. وقد وضحه أكثر الدكتور عبد الله بن صالح الرشيد الربش بقوله " أنه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضحه وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة الواقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"⁴.

من خلال التعريفات السابقة وما ورد في الفقرة 2 من المادة 349 (ق. أ. ج) التي تنص على: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا"⁵، نتوصل إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي هو مبدأ بديل لنظام الأدلة القانونية، يتمثل في الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي في بناء حكمه بالإدانة أو البراءة على أي دليل بغض النظر عن طبيعته حتى لو كان إلكترونيا شرط أن يكون مقدما له في معرض المرافعات وتمت مناقشته حضوريا في الجلسة، هذه الحرية غير مطلقة، بل

¹حسان الحاكم، "مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي"، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة غرداية (الجزائر). مجلد 6، عدد 2، سنة 2022، ص 211.

² المرجع نفسه، ص 212.

³عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، "حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 10، عدد 03، سنة 2011، ص 731.

⁴ المرجع نفسه، ص 731.

⁵ انظر المادة 2/349 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (14-25).

تخضع لضوابط وشروط معينة، تتمثل هذه الضوابط أساسا في مشروعية الدليل، وبالإسقاط على الموضوع محل الدراسة، فإن التسجيلات الصوتية والمرئية لا تكون دليلا يقتنع به القاضي ويبنى عليه حكمه إما بالإدانة أو البراءة، إلا إذا استوفى ضوابط المشروعية كما سبق دراستها وتم تقديمه أمام القاضي علنيا في معرض المرافعات وتمت مناقشته بصورة حضورية وجاهية في الجلسة، وذلك تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة ومنع القضاة من التعسف، إضافة إلى ضرورة استيفاء هذا الدليل جملة من الشروط والتمثلة في:

1. أن يكون الدليل الصوتي أو المرئي المستمد من الهاتف أو كاميرات المراقبة مطابقا للأصل الموجود بداخله، بحيث لا يكون هناك ادعاء أو دفع بعدم صحة الدليل أو عدم مطابقته للأصل مما يثير الشك حول مشروعيته¹.
2. أن يكون التسجيل الصوتي أو المرئي خاص بالمتهم، خصوصا مع ما وصلت إليه وسائل الاتصال والبرامج والتطبيقات الرقمية من تطور تكنولوجي يسمح بتقليد أصوات الآخرين وصورهم لتبدو وكأنها حقيقية، بحيث يكاد أن يستحيل معه معرفه مدى انتساب الصوت لصاحبه².

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير القوة الثبوتية للدليل المستمد من النقاط الصور وتسجيل الأصوات

بناء على ما سبق، فإن القاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في التحقق من مدى مشروعية الدليل المعروض عليه، واستبعاده متى كان مشوبا بالشك في نزاهته، وذلك لضمان عدم تجاوز القيود الدستورية المكرسة حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة للغير. وبالتالي فإن القاضي لا يبني حكمه بالإدانة إلا على أساس أدلة محصلة بناء على قواعد النزاهة واحترام القانون، خاصة بالنسبة للأدلة الإلكترونية التي تتطلب تحصيلها وفق قواعد إجرائية سليمة ومشروعة، فبناء الحكم على الدليل المحصل من النقاط الصور وتسجيل الأصوات يتوقف على مدى اقتناع القاضي بمشروعيته وتمكينه من بلوغ الحقيقة المرجوة أما

¹ عبد الحق بشقاوي، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من تسجيل الصوت بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن جامعة الجزائر 1، مجلد 07، عدد 01، سنة 2022، ص 165.

² المرجع نفسه، ص 166.

إذا كان تحصيل هذا الدليل مخالفا للقواعد الإجرائية، فإنه يكون باطلا ولا يجوز أن تبني عليه الإدانة في المادة الجزائية¹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن القاضي الجزائي ملزم بتسبيب حكمه تسبيبا كافيا يوضح الأسانيد المنطقية والواقعية التي جعلته يطمئن لهذا الدليل دون غيره، ليكون ذلك التسبيب بمثابة الرقابة على عمل القاضي الجنائي والتي تمنعه من التعسف.

وعليه فإن أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مواجهة الأدلة الرقمية (الصوت والصورة)، لا يعني منح القاضي السلطة المطلقة في الحكم، بل هو تجسيد لحرية في استنباط الحقيقة من وقائع الملف بما يتوافق مع نص المادة 349 (ق.إ.ج) وفحصه وتمحيصه، إذ لا يكفي وجود التسجيل الصوتي أو المرئي فقط، بل يجب أن يطمئن له القاضي ويولد لديه قناعة بصحته ومطابقته للواقع، وهذه الطمأنينة لا تتولد إلا إذا تم تحصيل الدليل وفق القواعد الشرعية الإجرائية كما نص عليها القانون وكرسها الدستور، مما يقودنا إلى أهمية إفراغ محتوى التسجيل الصوتي أو المرئي في محاضر رسمية تحررها الضبطية القضائية لتكسبه قوة إجرائية، فالقاضي بذلك لا يبني حكمه على مجرد شريط فيديو أو صورة بحد ذاته بل يبنيه على محتوى المحضر الذي أفرغ فيه ذلك الشريط لتكون بذلك حجية الأدلة الرقمية مرهونة بمدى دقة هذه المحاضر.

الفرع الثاني: دور الخبرة الفنية في تعزيز القوة الثبوتية للدليل المستمد من

التقاط الصور وتسجيل الأصوات

إن الطبيعة التقنية للصوت والصورة كأدلة رقمية للإثبات الجنائي، تختلف عن طبيعة الأدلة المادية التقليدية التي يصعب التلاعب بها، خلافا للأدلة التقنية فهي قابلة للتزييف والتحريف بكل سهولة من خلال استعمال برامج إلكترونية متطورة تجمع بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي بحيث يصعب على القاضي كشفها باعتباره خبيرا في القانون فقط ومن هنا تبرز أهمية استعانة القاضي بالخبرة الفنية كإجراء ضروري تقتضيه التطورات التكنولوجية الحديثة، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع كما يلي:

أولا: الإطار الإجرائي لندب الخبير في مجال الصوت والصورة

¹ عبد الحق بشقاوي، المرجع السابق، ص 168.

بالرجوع لنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية¹، نجد أنها تحيل إلى تطبيق ما هو منصوص عليه في المواد من 239 إلى 252 من نفس القانون²، متى رأت الجهة القضائية لزوم الخبرة التقنية، ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو بطلب من الخصوم. وبالإسقاط على موضوع الصوت والصورة، فإن طبيعته التقنية تفترض استعانة القاضي بخبير في المسائل الفنية التقنية المعقدة، لكي لا يكون حكمه معيباً ومجانباً للمنطق العلمي³.

وفي هذا السياق، تعرف الخبرة القضائية بأنها: " إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ألا وهو الخبير، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي، فهي الوسيلة التي تستطيع من خلالها جهة التحقيق أو المحكمة تحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية فهي بذلك ليست دليلاً مستقلاً عن الدليل القولي أو المادي، وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل"⁴. وعليه فإن الخبرة القضائية تعمل على إزالة الغموض عن الجريمة والتأكد من مدى صحة أدلتها، إضافة إلى التعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة. إن الأهمية البالغة لهذه الخبرة الفنية في مجال الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية بما فيها جرائم الاعتداء على الصوت والصورة، وضرورتها في تعزيز القوه الثبوتية للدليل المستمد منهما، جعلت من مختلف التشريعات لا تكتفي بالنصوص التقليدية لتنظيمها، بل خصصت لها نصوصاً خاصة لا سيما المشرع الجزائري الذي لم يكتف بالقواعد العامة المنظمة للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية، بل نص عليها كذلك في القوانين الخاصة، وبالتحديد في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تنص هذه الفقرة على أنه: " يمكن

¹ انظر المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (25-14).

² انظر المواد: من 239 إلى 252 من نفس القانون.

³ تقي مباركية، فاطمة الزهراء غربي، " دور الخبرة في إثبات المعلومات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط (الجزائر) مجلد 33، عدد 02، سنة 2022، ص 130.

⁴ مختار تابري، "الخبرة في الجريمة المعلوماتية"، مقال منشور في مجلة الحوار المتوسطي، الصادرة عن جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، مجلد 11، عدد 03، سنة 2020، ص 382.

للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها¹ وفي ذلك تأكيد على مدى أهميتها في النطق بحكم غير معيب ومطابق للمنطق العلمي إلى جانب مطابقته لأحكام القانون.

غير أن تعيين الخبير لا يكون عشوائياً، بل يكون وفق شروط و إجراءات محددة قانوناً في المواد من 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25)²، والتي تتطلب تعيين خبير من الخبراء المصنفين في جدول الخبرة القضائية المعد بكل محكمة كأصل عام واستثناء يمكن أن يختار الخبير من غير المعيّنين في الجدول وذلك بموجب قرار مسبب حسب ما نصت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة³.

إضافة إلى ذلك فإن القانون يشترط أن تتوفر في الخبير معارف فنية وعلمية لا تتوفر في القاضي⁴، بحيث يكون مختصاً تخصصاً تقنياً عميقاً في هندسة الصوت أو معالجة الصور الرقمية، مما يسمح له بالتأكد من سلامة الدليل المستمد من الصوت والصورة وكشف أي عمليات دمج أو مونتاج⁵ أو تزيف عميق باستخدام برامج إلكترونية متطورة وبالتحديد برامج الذكاء الاصطناعي التي باتت تولد صوراً وتسجيلات صوتية باحترافية ودقة عالية يصعب معها تمييز ما إذا كانت حقيقية أم مفبركة، وفي بعض الحالات يستحيل كشفها دون تدخل خبير مختص في هذا المجال، إضافة إلى ذلك يتعين أن يتميز الخبير بقدرته العالية على استرجاع ما تم حذفه من وسائط التخزين⁶ كونها من بين أكثر المعضلات التي تواجه القضاء.

¹ انظر المادة 5، الفقرة الأخيرة من القانون 09-04.

² انظر المواد: من 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25).

³ انظر المادة 240، الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

⁴ مختار تابري، المرجع السابق، ص 383.

⁵ المونتاج "هو العملية الفنية والتقنية التي يتم فيها اختيار اللقطات المصورة، وقصها، وإعادة ترتيبها وتوليفها مع الصوت وفق تتابع درامي وزمني محدد، لتحويلها إلى فيلم أو عمل مرئي متكامل ومفهوم". /حسن علي قاسم، التصوير التلفزيوني: الأسس.. المبادئ.. التقنيات، (ط1)، العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2018 ص 142.

⁶ تُعرّف وسائط التخزين " بأنها الأوعية أو المكونات المادية والتقنية التي تُستخدم في تكنولوجيا المعلومات من أجل تسجيل وحفظ البيانات والملفات والبرامج الرقمية بشكل دائم أو مؤقت، بحيث تضمن عدم فقدان هذه المعلومات عند إيقاف تشغيل

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن للخبير مباشرة عمله إلا بعد أداء اليمين القانونية كضمانة لنزاهة العملية الإجرائية، إعمالاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25)¹.

ثانياً: حجية تقرير الخبرة التقنية أمام القاضي الجزائي

إن التطرق لكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بנדب الخبير وشروط تعيينه وحلفه اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، ينقلنا إلى مرحلة "التحقيق التقني" المعمق. والتي تعتبر الركيزة الأساسية في التحقق من مدى مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل الأصوات والأحاديث الخاصة كدليل رقمي للإثبات الجنائي بالنظر لما يتميز به هذا الأخير من خصوصية تقنية تجعل من الصعب على غير المتخصصين إدراك تزيفها أو الجزم بصحتها.

و عليه و في إطار التأكيد على أهمية الخبرة التقنية في هذا المجال ، سنحاول توضيحها في عنصرين أساسيين كما يلي:

أ_ المهام التقنية والميدانية في فحص وتحليل الأدلة الرقمية

إن أول مهمة يقوم بها الخبير التقني تتمثل في التحقق من صحة وسلامة الدليل الرقمي وضمان عدم تعرضه لأي نوع من أنواع التزيف أو التعديل. إضافة إلى ذلك، يقوم الخبير يقوم بإجراء المعاينة الفنية، والتي أصبحت ضرورة تقتضيها الطبيعة الرقمية لهذه الأدلة، بحيث تحدد هذه العملية المصدر الأصلي للدليل نوع الجهاز المستخدم في الالتقاط أو التسجيل، بل ويمكنها حتى تحديد الإطار الزمني والمكاني الذي تم فيه الفعل ، وذلك من خلال فحص البصمة الرقمية للتسجيلات الصوتية و الصور الملتقطة، من خلال البحث في البيانات الخفية للملفات².

إضافة إلى ذلك، فإن الدور الجوهري للخبير يكمن في كشف التزيف الرقمي مواجهة تحدياته كونها تشهد تطوراً مذهلاً في السنوات الأخيرة؛ ففي ظل انتشار برامج الذكاء

جهاز الحاسوب وتتيح للمستخدمين استرجاعها ومعالجتها عند الحاجة" / عمر العتوم ، جمال رحال، مقدمة في تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الاتصالات، (ط 1)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، سنة 2014، ص 88.

¹ انظر المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25).

²مختار تابري، المرجع السابق، ص 386.

الاصطناعي وتقنيات المونتاج المتقدمة، أصبح من السهل فبركة وتزييف أصوات أو تحويل و تركيب صور لأشخاص في وضعيات مخلة بالحياء أو غير واقعية تكاد تجزم بصحتها. وهنا، يظهر دور الخبير أين يعمل على تفكيك هذه الوسائط معتمدا برامج مخبرية متخصصة قادرة على كشف أي انقطاع في الترددات الصوتية أو أي اختلاف في توزيع البكسلات¹ داخل الصورة، وهو ما يضمن للقضاء الفصل بين الحقيقة والتزييف الذي قد يُستخدم كوسيلة للتشهير أو الابتزاز².

وعلاوة عما سبق، فإن أهمية الخبرة الفنية تزداد في الحالات التي يقوم فيها الجاني بإتلاف الأدلة الرقمية فور علمه بمتابعته قضائيا، وهو أمر ليس بالصعب، كونها أدلة هشة سهلة المحو والاتلاف، غير أن الخبير التقني يمتلك القدرة على استرجاع ما تم حذفه من وسائط التخزين المختلفة، كالهواتف النقالة أو الأقراص الصلبة، وحتى بعد تعرضها للمسح المتكرر أو التهيئة. لتعيد هذه العملية التقنية للدليل المحذوف وجوده القانوني، مما يسمح للمحكمة بالاطلاع على محتواه، مما يساهم بشكل مباشر في تعزيز القوة الثبوتية للأدلة المستمدة من الصوت والصورة³.

ب_ حجية تقرير الخبرة التقنية أمام القاضي الجزائري:

لا يكتمل عمل الخبير بمجرد قيامه بالعمليات التقنية المعقدة سالفة الذكر، بل يتعين عليه إفراغ محتوى تلك العمليات وصياغة النتائج التي توصل إليها في "تقرير خبرة" مفصل يقدمه للقاضي. وهو ما يجعلنا نتساءل حول القوة الثبوتية لهذا التقرير، والذي تجيب عنه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على أن تقرير الخبير لا يتمتع بحجية مطلقة تقيد القاضي، بل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري كغيره من وسائل الإثبات. حيث يكون للقاضي كامل الحرية في مناقشة النتائج التي توصل إليها الخبير، كما

¹البكسل: " هو أصغر وحدة بنائية رقمية تتكون منها الصورة، وهو عبارة عن نقطة مربعة الشكل تحتوي على بيانات لونية محددة ويتجمع هذه النقاط لتشكيل الصورة الرقمية، فهو بذلك عنصر تقني قابل للتحليل المخبري". / شركة كانون الشرق الأوسط، "ما هي دقة الصورة؟ دليلك لفهم البكسلات، الوضوح، والجودة البصرية"، موقع كانون الرسمي، 2024، شوهد يوم: 23 ماي 2026، على الرابط: . canon-me.com2

²نبیة فنغود، "الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية"، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة قسنطينة (الجزائر)، المجلد 36، العدد 02، سنة 2022، ص 412.

³مختار تابري، المرجع السابق، ص 387.

له كامل السلطة التقديرية في اعتماد هذا التقرير وبناء حكمه تأسيساً عليه، أو استبعاده متى رأى أنه بني على أسس غير منطقية أو تخللته عيوب شكلية أو موضوعية¹.

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من كون القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى الجزائية إلا أن الطبيعة العلمية والتقنية المعقدة التي تتميز بها الأدلة الرقمية تتجاوز معارفه القانونية، ليجد نفسه إصدار حكماً يتعارض مع الواقع التقني. ففي مسائل تتعلق "ببصمة الصوت" أو "التزييف العميق"، يصبح من المستحيل على القاضي بناء قناعته دون الاستناد إلى التقرير الفني. مما يجعل من هذا التقرير دليلاً يقينياً يصعب دحضه، متى كان واضحاً ومعللاً ومبنياً على أجهزة وتقنيات حديثة، تجعل يمتلك القوة الثبوتية التي تخلق الطمأنينة لدى القاضي ويقدم ضماناً كافية ليتبناه هذا الأخير ويؤسس عليه حكمه بالإدانة أو البراءة².

استناداً على ما سبق، نتوصل إلى أن الخبرة الفنية في مجال حماية الحق في الصوت والصورة لم تعد مجرد إجراء تكميلي، بل أصبحت ضرورة قضائية تقتضيها التطورات الرقمية. فهي أهم ضمانات لتحقيق العدالة في البيئة الرقمية المعقدة، كونها تحمي الضحية من المساس على حقه في حرمة الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على صورة وصوته ومحادثاته السرية من جهة، ومن جهة أخرى، تمنح للمتهم ضمانات ضد الأدلة المفبركة أو غير المشروعة المستخدمة ضده³.

¹ نبيهة فنغود، المرجع السابق، ص 418.

² مختار تابري، المرجع نفسه، ص 391.

³ نبيهة فنغود، المرجع السابق، ص 420.

الخاتمة

خاتمة

ختاما لما سبق، نكون قد خلصنا_ بتوفيق من الله_ إلى أن موضوع " الحماية الجزائرية للحق في الصوت والصورة " موضوعا بالغ الأهمية ، تبعا لطبيعة الحق والمصلحة محل الحماية، سواء من حيث الإطار القانوني أو الإطار الجزائي، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوات هامة في سبيل حماية الحياة الخاصة للأفراد، مع تركيز الحماية على الحق في الصوت والصورة باعتبارهما الركيزة الأساسية لكيان الفرد وشخصيته وكرامته ويتضح ذلك من خلال جعله لهذه الحماية شاملة لمختلف الفئات والجوانب، حيث جرم المساس أو الاعتداء على صور الغير في الأماكن الخاصة، وعلى محادثاتهم السرية بغير إذنهم أو رضاهم، حماية لحياتهم الخاصة من أي اختراق من جهة وصيانة للنظام العام والآداب العامة من جهة أخرى، من خلال تجريم كل استغلال للصور والرسائل الإلكترونية، يمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع وينتهك براءة القصر، وهو ما دفع المشرع لعدم الاكتفاء بالقواعد الموضوعية، ومهد له الطريق لتكريس حماية جزائية إجرائية دقيقة، محاولا من خلالها ضبط آليات التحري والتحقيق القضائي، لا سيما التفتيش والمراقبة الإلكترونية، دون المساس بجوهر الحقوق والحريات، في معادلة قانونية تسعى لتحقيق التوازن بين تحقيق الردع العام وحماية الأمن الوطني، و بين تكريس حرمة الحياة الخاصة وحماية الحق في الصوت والصورة.

أولا: نتائج الدراسة

وعليه وبناء على هذه الدراسة المتواضعة توصلنا إلى جملة من النتائج، والتي يمكن أن نوجزها كما يلي:

1. أن المشرع خصص حماية جزائية موضوعية مزدوجة للحق في الصوت والصورة حيث أنه لم يحم فقط حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بل وسع هذه الحماية لتشمل الآداب العامة متى تعلق الأمر باستغلال القصر أو كسر الثقة التي تبنى عليها الروابط والعلاقات الزوجية، من خلال نشر محتويات تمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع.
2. أن معايير الآداب العامة والحياة الخاصة في الفضاء الرقمي تتسم بالمرونة، مما يفرض يفرض على القاضي الجزائي تحديا مستمرا في الموازنة بين حماية هذه الحقوق وبين ضمان حرية التعبير.

خاتمة

3. أن المشرع الجزائري استحدث ولأول مره حماية جزائية لفترة الخطوبة، من خلال نصه على حماية الصور والأصوات المتبادلة بين الخطيبين واعتبر نشرها أو استغلالها جريمة قائمة بذاتها.

4. أن نجاعة الحماية الموضوعية وفعاليتها لا تكتمل إلا بوجود آليات إجرائية قوية (كالتفتيش الإلكتروني، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات...)، تكمل النصوص الموضوعية على نحو يمنع المجرمين من الإفلات من العقاب.

5. أن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والمرئي وعلى الرغم من أهميته لا يتمتع بحجية مطلقة، بل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، ولإقتناعه الشخصي وطمأنينته والتي يتطلب استقرارها في نفس القاضي استعانهه بتقرير الخبرة العلمية الفنية المتخصصة وهو ما تقتضيه سهولة التلاعب بالمحتوى الرقمي وتزييفه.

6. أن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري في مجال حماية الحق في الصوت والصورة، أصبحت تتبنى مقاربة وقائية وعلاجية متكاملة، تهدف إلى إضفاء حماية جزائية شاملة للحق في الخصوصية من جهة و الآداب العامة من جهة أخرى، بحيث لم تعد تهدف إلى تحقيق الردع في حد ذاته، بقدر ما تهدف إلى تحصين ووحماية الفئات الهشة كالقصر وضبط استقرار العلاقات الأسرية والاجتماعية في ظل التحديات الرقمية المتسارعة.

7. أنه على الرغم من شمولية الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للحق في الصوت والصورة، إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير مطلقة، كونها تتطلب التوفيق والموازنة بين حق الفرد في الخصوصية ومقتضيات المصلحة العامة (صحافة، إعلام، أمن وطني...) من جهة إضافة إلى تصادمها بعقبات الذكاء الاصطناعي التي قد تتجاوز حدود النص التشريعي مما يجعل هذه الحماية نسبية أمام سرعة التطور التكنولوجي.

ثانيا: التوصيات المقترحة

بناء على تقدم من نتائج، نأمل من المشرع الجزائري ما يلي:

خاتمة

1. تحيين النصوص القانونية لمواكبة التحول الرقمي، من خلال التجريم الصريح للاعتداءات المستحدثة على الصوت والصورة باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة " التزييف العميق"، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بحجة عدم وجود نص صريح.
2. تعزيز الضمانات الإجرائية المتعلقة بسرية التحقيق في القضايا الحساسة المتعلقة بالصوت والصورة، خاصة تلك التي تمس بالمرأة أو القاصر، لضمان عدم تحول مسار التحقيق إلى وسيلة للتشهير الإضافي، مما يشجع الضحايا على التبليغ دون خوف من مضاعفة التشهير والذي يستغله الجناة للتملص من العقاب.
3. استحداث منصات رقمية رسمية ومبسطة للتبليغ الفوري عن الجرائم الماسة بالصوت والصورة، بحيث تكون هذه الأخيرة مرتبطة مباشرة بمصالح الشرطة القضائية المختصة لضمان سرعة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأدلة الرقمية، وتقليص الفجوة الزمنية التي تؤدي غالبا إلى ضياع الدليل الرقمي أو مسحه من قبل الجاني.
4. عصرنة الخبرة الفنية، من خلال تزويد المخابر بأحدث برامج كشف التزييف الرقمي والتلاعب، وتكوين القضاة تقنيا لضمان التقدير السليم للأدلة الرقمية المستمدة من التسجيل الصوتي أو المرئي.
5. تفعيل دور وسطاء الخدمات الرقمية، عبر إلزامهم قانونا بتخصيص آليات للإبلاغ الفوري وحذف المحتوى المسيء للصوت والصورة، مع تقرير مسؤولية جزائية لهم في حال الامتناع عن التنفيذ، وذلك لضمان حماية هذه الحقوق قبل تفاقم الضرر الناتج عن الانتشار الرقمي.
6. نشر الوعي القانوني، من خلال تخصيص حملات تحسيسية تشرح مدى أهمية الخصوصية الفردية، وخطورة استغلال صور الغير وأصواتهم أو التلاعب بها وفبركتها عن طريق الذكاء الاصطناعي، في محاولة للحد من هذه الظواهر اجتماعيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ_ النصوص القانونية

1. الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر، 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 76 الصادرة في 8 ديسمبر، 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217. (د.ت) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت اليه الجزائر بموجب المادة 11 دستور 1963، ج ر ج ج عدد 44، الجزائر، 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000، المؤرخ في 26 كانون، 1966 تاريخ بدء النفاذ : 13 آذار، 1976 وفقا لأحكام المادة 46.

3. النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 13، الصادرة في ماي 2007.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005.
- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47 الصادرة في 16 غشت سنة 2009.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2014.
- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 23_14، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 56، الصادرة في 29 أوت 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
- القانون 25-14، المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 3 غشت سنة 2025.

ب_ النصوص التنظيمية

1. المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 228/15، المؤرخ في 22 غشت، سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج ر ج ج عدد 45، الصادرة في 23 غشت 2015، الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2021.
- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الدعوى الجنائية الاستدلال التحقيق الابتدائي، المحاكمة، المعارضة والاستئناف)، الطبعة الرابعة مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، سنة 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- حسن علي قاسم، التصوير التلفزيوني: (الأسس.. المبادئ.. التقنيات)، (ط1) العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2018.
- سلام محمد شيلان، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، (دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2025.
- عبد الفتاح بيومي حجاز، مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، سنة 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول "الجريمة" (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س).
- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س).
- عمر العتوم ، جمال رحال، مقدمة في تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الاتصالات (ط1) الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، سنة 2014.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية مصر سنة 1998.
- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (قانون رقم (25-14) المؤرخ في 3 غشت 2023، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2025.
- منصور رحمانى، الوجيد في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع .

2. الأطروحات والمذكرات

أ_ الأطروحات

- ساسي مبروك، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعه باتنة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 188.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة _دراسة مقارنة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2010-2011.
- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة قسنطينة(الجزائر)، سنة 2011-2012.

ب_ المذكرات

1_ مذكرات الماجستير

- عبد المالك بن ذياب حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري مذكرة مقدمة لميل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة، باتنة الجزائر، 2012-2013.
- مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2012-2013.

2_ مذكرات الماستر

- رانية شعيب، إيناس رجال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، سنة 2023-2024.

1 المقالات العلمية:

- أمينة لحول، شريفة يوسف الزين، "الحق في الصورة بين مقتضيات الحماية القانونية وحتمية التغيير"، مقال منشور في مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة المدينة (الجزائر)، العدد 09، سنة 2011.
- تقي مباركية، فاطمة الزهراء غربي، "دور الخبرة في إثبات المعلومات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط(الجزائر)، مجلد 33، عدد 02، سنة 2022.
- حسان الحاكم، "مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي"، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة غرداية (الجزائر)، مجلد 6، عدد 2، سنة 2022.
- خالد ضو، "آثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر، المجلد 8، العدد 1 سنة 2023.
- طريق الدوخ، "الحق في الصوت و الصورة - القيود والضمانات-"، مقال منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس (المغرب)، العدد 08، سنة 2024 ص 253.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الحق بشقاوي، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من تسجيل الصوت بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن جامعة الجزائر 1، مجلد 07، عدد 01، سنة 2022.
- عبد الرحمن خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقاب الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، الصادرة عن الحقوق، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 08، العدد 12، سنة 2021.
- عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، "حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 10 عدد 03، سنة 2011.
- عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة قسنطينة (الجزائر)، المجلد 30، العدد 03، سنة 2019.
- _____، "الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية لحق الأفراد في الخصوصية"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 04، سنة 2020.
- عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 الجزائر، سنة 2020.
- عبد القادر رجال، "البناء القانوني لجريمة التقاط صورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي _ دراسة موضوعية إجرائية مقارنة _" مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- علي باقل، "طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة وهران 01 (الجزائر)، سنة العدد 03، سنة 2017.
- علاء الدين منصور مغايرة، " جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجا"، مقال منشور في المجلة الدولية للقانون، الصادرة عن كلية القانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2023.
- كريمة بالقاضي، "الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة المدية (الجزائر)، المجلد 8، العدد 01 2022.
- مختار تابري، "الخبرة في الجريمة المعلوماتية"، مقال منشور في مجلة الحوار المتوسطي الصادرة عن جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، مجلد 11، عدد 03، سنة 2020.
- مريم عراب، " جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، "جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري"، مقال منشور في مجلة الفكر، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.
- نبيهة فنغود، "الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية"، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة قسنطينة (الجزائر)، المجلد 36، العدد 02، سنة 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- نصيرة بن تركية، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت مداخلة بالمركز الجامعي بن أحمد الونشريسي، الجزائر، (د س).
- نعيم شاوش، نوال علالي، "التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-"، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع الصادرة عن جامعة مستغانم (الجزائر)، مجلد 11، العدد 02 الجزائر، سنة 2023.
- نورة هارون، وهيبة برازة، "حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة" مقال منشور في مجلة حلويات جامعة الجزائر 1 الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 35 الجزائر، 2021 .
- وردة دلال، "جريمة التهديد أو نشر أو إذاعة صور خادشة تقع بين الخطيبين أو الزوجين المستحدثثة بموجب القانون رقم 24_06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مقال منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تلمسان (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، سنة 2025.
- يحيى تومي، "دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي"، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المدية (الجزائر) العدد 2 المجلد 3، سنة 2017.
- يزيد بوحليط، " تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في تشريع الجزائري" مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الصادرة عن جامعة عنابة، عدد 48، الجزائر سنة 2016.

2 الاجتهادات القضائية

- الغرفة الجنائية، قرار رقم 31934، الصادرة في بتاريخ 7 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد 4، الصادرة في 1989.

قائمة المصادر والمراجع

- الغرفة الجنائية، قرار رقم 355105، مؤرخ في 29 أبريل 2004، المجلة القضائية العدد 01، 2005.
- الغرفة المدنية، قرار رقم 575980، الصادر في 22 جويلية 2010، المجلة القضائية العدد 2، سنة 2010.

5_ المواقع الإلكترونية

- شركة كانون الشرق الأوسط، "ما هي دقة الصورة؟ دليلك لفهم البكسلات، الوضوح والجودة البصرية"، موقع كانون الرسمي، 2024، شوهد يوم: 23 ماي 2026، على الرابط: canon-me.com2.

.....	شكرٌ وتقديرٌ
.....	إهداء
.....	قائمة أهم المختصرات
أ.....	مقدمة
1.....	الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة
المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة في إطار حماية الحياة	
3	الخاصة
3	المطلب الأول: تجريم الحصول غير الشرعي على محادثات أو صور الغير
3	الفرع الأول: أركان الجريمة
4	أولاً : الركن المادي
16	ثانياً: الركن المعنوي
17	الفرع الثاني: الجزاء
18	أولاً_ العقوبات المقررة لشخص الطبيعي:
20	ثانياً_ العقوبات المقررة للشخص المعنوي
22	المطلب الثاني: جريمة الاستعمال غير الشرعي لمحادثات أو صور الغير
23	الفرع الأول: أركان الجريمة
23	أولاً: الشرط المسبق
25	ثانياً: الركن المادي
27	ثالثاً: الركن المعنوي

فهرس المحتويات

28	الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الصوت والصورة في إطار الآداب العامة	32
المطلب الأول: تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية لصور ورسائل الإللكترونية الماسة بالآداب العامة	32
الفرع الأول: تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية للصور والرسائل الإللكترونية الخاصة	33
أولاً: تجريم الحصول غير الشرعي على الصور والأصوات الخاصة للغير والابتزاز بنشرها	33
ثانياً: تجريم تحويل الصور والأصوات وتزييف المحتوى الخاص	38
الفرع الثاني: تجريم النشر والإذاعة غير الشرعية للصور الخادشة بين الزوجين والخطيبين	42
أولاً: أركان الجريم	42
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على القاصر باستغلال صوته وصوره الماسة بالآداب العامة	49
الفرع الأول: تجريم الاعتداء على القاصر باستعمال صوته وصوره الماسة بالآداب العامة في إطار قانون العقوبات	49
أولاً: جريمة التقاط صور جنسية لقاصر لم يكمل 18 سنة	50
ثانياً: جريمة استغلال المحتوى الجنسي لقاصر	53
الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على القاصر باستعمال صوته وصوره الماسة بالآداب العامة في ظل قانون حماية الطفل	56
أولاً: أركان الجريمة	56
الفصل الثاني الحماية الجزائية الإجرائية الحق في الصوت و الصورة	Erreur ! Signet non défini.

فهرس المحتويات

- المبحث الأول: الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة على مستوى سير الإجراءات ... 61
- المطلب الأول: الضحية كفاعل إيجابي في إجراءات المتابعة عن المساس بحقه في الصوت والصورة..... 61
- الفرع الأول: الحقوق الإجرائية المرتبطة بتحريك المتابعة عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة..... 62
- أولاً: حق تحريك المتابعة عن طريق التكليف المباشر بالحضور..... 62
- ثانياً: حق إنهاء المتابعة عن طريق الوساطة و الصفح..... 63
- الفرع الثاني: قواعد الاختصاص عن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة..... 66
- أولاً: الاختصاص المحلي..... 67
- ثانياً: الاختصاص النوعي..... 68
- المطلب الثاني: المتهم كموضوع سلبي للمساس بحقه في الصوت والصورة خلال إجراءات التحري والتحقيق..... 69
- الفرع الأول: المساس بالحق في الصوت و الصورة عن طريق إجراء الاعتراض..... 69
- أولاً: مفهوم إجراء الاعتراض..... 70
- ثانياً: شروط إجراء الاعتراض..... 71
- الفرع الثاني: المساس بالحق في الصوت و الصورة عن طريق إجراءات المراقبة ومكافحة الجرائم الإلكترونية..... 73
- أولاً: إذن المراقبة الإلكترونية..... 73
- ثانياً: إذن التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية..... 77
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة على مستوى أدلة الإثبات 83
- المطلب الأول: ضوابط مشروعية الدليل المستمد من النقاط الصور وتسجيل الأصوات.... 83

فهرس المحتويات

84	الفرع الأول: ضابط إنذ رضا الضحية
84	أولا: الرضا الصريح
85	ثانيا: الرضا الضمني
86	أولا : ضابط الإذن القضائي
87	ثانيا : ضابط الرخصة الإدارية
90	المطلب الثاني: الحجية النسبية للدليل المستمد من الصوت و الصورة
90	الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة التقنية
90	أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وضوابطه
	ثانيا: سلطة القاضي في تقدير القوه الثبوتية للدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل الأصوات
92	
	الفرع الثاني: دور الخبرة الفنية في تعزيز القوه الثبوتية للدليل المستمد من التقاط الصور وتسجيل
93	الأصوات
93	أولا: الإطار الإجرائي لنذب الخبير في مجال الصوت والصورة
96	ثانيا: حجية تقرير الخبرة التقنية أمام القاضي الجزائي
99	الخاتمة
103	قائمة المصادر والمراجع
114	فهرس المحتويات

المخلص

يُعد الحق في الصوت والصورة أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد وكيانه، كونه الركيزة الأساسية لحرمة الحياة الخاصة المكفولة دستورياً ودولياً. غير أن التطورات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة جعلتها عرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات. ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا المعنونة بـ "الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة" مسطرة الضوء على مدى توفر الحماية الجزائية ونجاحاتها في ردع الاعتداءات الواقعة عليه، حيث توصلنا إلى أن المشرع فرض حماية مزدوجة (موضوعية وإجرائية). وقد قسمنا الدراسة إلى فصلين: الأول عالج الحماية الموضوعية للحق في الصوت والصورة، والثاني تناول الحماية الجزائية وآليات الإثبات الرقمي. وفي الأخير، خلصت الدراسة إلى أن التحديات الراهنة، لا سيما جرائم "التزييف العميق" (Deepfake)، تستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً يواكب التطور التكنولوجي، ويُعصرن أدوات التحري لضمان فعالية الحماية القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجزائية، الحق في الصوت والصورة، الحياة الخاصة، الدليل الرقمي، الذكاء الاصطناعي، التزييف العميق، الآداب العامة

Résumé

"Le droit à l'image et au son est un pilier fondamental de la vie privée, garanti constitutionnellement. Cependant, les évolutions technologiques l'ont exposé à des atteintes croissantes. Notre étude, intitulée « La protection pénale du droit à l'image et au son », analyse l'efficacité de l'arsenal répressif actuel. Nous avons conclu que le législateur a instauré une protection double : matérielle et procédurale. L'étude est divisée en deux chapitres : le premier traite de la protection matérielle face aux atteintes, tandis que le second aborde la protection pénale et les enjeux de la preuve numérique. En conclusion, face aux défis des nouvelles technologies, notamment le « Deepfake », il est impératif que le législateur algérien adapte ses outils d'enquête et modernise sa stratégie pour garantir une protection efficace et durable".

Mots-clés

Protection pénale, Droit à l'image et au son, Vie privée, Preuve numérique, Intelligence artificielle, Deepfake, Bonnes mœurs.